

سلسلة الاقتصاد الإسلامي  
نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية

# فقه الرهن

## وتطبيقاته وفتواه المعاصرة<sup>(١)</sup>

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

(مهندس المراقبة الإنشائية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

---

<sup>(١)</sup> أحب أن أنوه أنني قمت بتقريغ الأقراض المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراض عادت إليها وطلبت مني التتويه بذلك.

## الباب الأول

### المدخل العام لفقه الرهن

أولاً- تعریف الرهن:

الرهن جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء ولا خلاف بين الفقهاء في جعل المرهون عيناً مالية.

وتنسخ دائرة الرهن عند المالكية فيجوز عندهم أن يكون المرهون ديناً أو منفعة. ويصح الرهن مع عقد الدين وبعده، وقبل نشوء الحق كالضمان عند جماعة ولا يصح عند آخرين.

ثانياً- مشروعية الرهن:

١ - دليل المشروعية:

الرهن مشروع بالقرآن والسنّة والإجماع.

٢ - الوصف الفقهي:

الرهن من عقود التوثيقات كالكفالة والحوالة لأنّه يوثق الدين، ويمكن الدائن من الحصول على ماله من طريق ميسّر.

٣ - الحكم التكليفي:

الرهن جائز وليس واجباً، والأمر الوارد به في القرآن أمر إرشاد لا أمر إيجاب.

وهو عقد تبرع كالكفالة.

ثالثاً- أقسام الرهن:

ينقسم الرهن إلى نوعين:

رهن حيّاري ورهن رسمي أو تأميني، والنوع الأول هو الذي قال به جمهور الفقهاء وهو يستلزم قبض المرهون وحياته ويرد على العقار والمنقول.

أما الرهن التأميني الذي جاء به القانون المعاصر فهو لا يرد إلا على العقار ولا ينعقد إلا بتسجيله لدى السجلات العقارية وقد أقره الفقهاء المعاصرون إذ أنّ قيد الرهن بالسجل يجعله في حكم القبض، كما أنّ القبض في رأي بعض الأئمة لا يعد ركناً من أركان العقد.

رابعاً- أركان الرهن:

١ - الصيغة:

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ويشترط في صيغة الرهن ما يشترط في صيغة البيع.

## ٢- شروط العاقدين:

### ١°- شروط العاقد:

يشترط في عاقد الرهن شروط ثلاثة بالاتفاق:

أن يكون مختاراً، ومالكاً للمرهون أو مأذوناً له في رهنه، وأهلاً للتصرف.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز رهن وارتهان البالغ العاقل وعلى بطلان رهن وارتهان الصبي الذي لا يعقل والجنون، واختلفوا في الصبي المميز.

### ٢°- تعدد أطراف الرهن:

يصح تعدد أطراف الرهن، لعدم الشروع المانع من صحة العقد عند الحنفية، ويظل المرهون محبوساً حتى يوفي الدين كلّه، لأنّ المرهون كله رهن بلا تجزئة، ويحبس المرهون عند المرتهنين بالقسمة إن قبّلها، وإلا فيحبس كله عند أحدهما بطريق المهايأة.

### ٣- المال المرهون:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمويل يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن.

ولكنهم اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك: فلم يشترط المالكية كون المرهون عيناً بل قالوا بصحة رهن المنفعة، واستثنى الحنابلة بعض الحالات فيما يتعلق بشرط كون المرهون مالاً متقوماً معلوماً مقدور التسليم، وقال جمهور الفقهاء بصحّة رهن المشاع خلافاً لما ذهب إليه الحنفية.

### خامساً- شروط الرهن:

#### ١- شروط المرهون به:

##### ١°- أن يكون حقاً واجب التسليم لصاحبه:

المال المرهون به هو الحق الذي أعطي به الرهن، وقد يكون ديناً، وقد يكون عيناً.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الرهن إذا كان المرهون به ديناً لازماً في الذمة، وعدم جوازه إذا كان عيناً ليست مضمونة أصلاً مثل الأعيان التي تكون أمانة في يد الراهن.

ولكنهم اختلفوا في جواز الرهن في الأعيان المضمونة، فأجاز الجمهور الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها دون غيرها، ومنع الشافعية الرهن بكل الأعيان.

##### ٢°- أن يكون ديناً ثابتاً:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الرهن إذا كان الدين الذي يتم الرهن من أجله ديناً

ثابتاً في الذمة ثبتاً صحيحاً وقت الرهن، سواء كان ثابتاً قبله أو معه.

أما إذا كان الرهن على دين موعود به، فقد أجازه الحنفية والمالكية ومنعه غيرهم.

##### ٣°- أن يكون الحق المرهون به معلوماً:

يشترط الفقهاء أن يكون الحق المرهون به معلوماً، فلا يصح الرهن بحق مجهول.

## ٢- شروط القبض:

### ١- تمام القبض:

القبض عند الجمهور شرط للزوم الرهن، فما لم يقع القبض لم يلزم الراهن بالرهن ولوه أن يرجع عن العقد.

وقال المالكية إن القبض شرط لتمام الرهن وليس للزومه، فالرهن يلزم بالعقد ويجب الراهن على الإقباض إلا أن يتراخي المرتهن عن المطالبة.

ويشترط استدامة القبض من أجل دوام الحبس عند الجمهور غير الشافعية الذين يحizون للراهن استرداد المرهون للانتفاع به.

### ٢- كيفية القبض:

يتم القبض بمجرد التخلية عند الحنفية في ظاهر الرواية سواء في المنقول أو العقار، والتخلية مجذأة في العقار دون المنقول عند الجمهور.

ويينوب الرهن الرسمي مناب القبض أي الحياة.

والمقصود من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن، فيصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى نفس الغرض.

### ٣- وضع الرهن عند عدل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز اتفاق الراهن والمرتهن على وضع المال المرهون عند عدل يرتضيانه، فيكون وكيلًا عنهم، ويتصف بصفة الأمانة باعتباره نائباً عن الراهن، وصفة الضمان باعتباره نائباً عن المرتهن.

ويجب على العدل حفظ الرهن، وليس له الانتفاع بالمرهون.

وهو ينزع كالوكيل عن الراهن عند جماعة، ولا ينزع عند الحنفية إذا عين في عقد الرهن، ولا عند المالكية لتعلق حق المرتهن.

### ٤- شروط المال المرهون:

#### ١- رهن الدين:

يجوز عند المالكية للشخص أن يرهن ماله من دين في ذمة المدين في مقابل دين عليه (رهن الدين من المدين)

ويجوز له أن يرهن ماله من دين في ذمة شخص في مقابل دين عليه لشخص آخر غير المدين في العلاقة الأولى (رهن الدين من غير المدين).

#### ٢- رهن العين المؤجرة أو المعاارة:

يجوز للمدين رهن المأجور والمعار باعتباره هو المالك، عند المستأجر والمستعير أو عند غيرهما.

ويبقى العقد السابق قائماً بالاتفاق إن كان المرهون له هو المستأجر والمستعير، ويبيطل العقد السابق إن كان الرهن لغير المستأجر والمستعير، ولم يكن بإذن المستأجر عند الشافعية.

### **٣- رهن العين المستعارة أو المستعار:**

يجوز رهن العين المستعارة أو المستأجرة للرهن، وينطبق عليها أحكام ضمان العارية والعين المستأجرة بحسب آراء المذاهب.

وللمعير عند الجمهور طلب فكاك العارية، خلافاً للملكية في العارية المقيدة، وليس للمؤجر فك المأجور قبل انتهاء مدة الإجارة.

### **٤- رهن العين المرهونة:**

يجوز عند جمهور الفقهاء غير الحنفية تعدد الرهن على أجزاء المرهون، وينطبق حينئذ أحكام رهن المشاع.

أما تعدد الرهن على المرهون كله فهو غير جائز عند الجمهور، وذهب الملكية إلى جوازه إن كانت قيمته تزيد على قيمة الدين.

### **سادساً- أحكام الرهن:**

#### **١- آثار الرهن ولزومه:**

##### **١- تعلق الدين بالمرهون:**

الرهن حق لا يتجزأ، فإذا رهنت عين بدين، تعلق الدين بجميع أجزاء العين المرهونة أو بجميع وحداتها، فإذا سقط جزء من الدين بإبراء أو وفاء مثلاً، ظل باقيه متعلقاً بجميع العين المرهونة.

وهذا المبدأ منفق عليه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في تطبيقه في حالة تعدد العقد وعدم تعدده.

##### **٢- حق حبس المرهون:**

إن عقد الرهن يثبت حق الحبس الدائم للمرتهن على المرهون عند الحنفية والملكية والحنابلة، وعلى المرتهن حفظ المرهون كما يحفظ ماله.

أما عند الشافعية فيقتضي الرهن عندهم فقط تعين المرهون للبيع لوفاء الدين.

##### **٣- حكم لزوم الرهن:**

لا يلزم الرهن عند الجمهور إلا بالقبض، ويلزم عند الملكية بمجرد العقد، والقبض شرط ل تمام الرهن فقط.

##### **٤- الانتفاع بالرهن:**

## **١ - انتفاع الراهن بالرهن:**

ينتفع الراهن بالرهن بإذن المرتهن عند الحنفية والحنابلة، ويبطل الرهن عند المالكية بانتفاع الراهن به، ويوكل المرتهن بالانتفاع لحساب الراهن. وينتفع الراهن عند الشافعية بأوجه الانتفاع التي لا يترتب عليها نقص المرهون، وما عدتها يحتج لإذن المرتهن.

## **٢ - انتفاع المرتهن بالرهن:**

لا يجوز الجمhour للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن، وقالوا بأن ذلك يحل له إن كان الدين من بيع أو شبهة من المعاوضات، ولا يحل له إن كان الدين من قرض بعده عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل. وافق الحنابلة الجمhour في ذلك وأضافوا بأنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون إن كان مركوباً أو ملوباً، على أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحرياً العدل في النفقة، وإن لم يأذنه الراهن.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً.

## **٣ - الانفاق على الراهن أو مؤنة الراهن:**

نفقات المرهون توزع على العاقدين عند الحنفية، وهي على الراهن عند الجمhour، حتى وإن أنفق لحاجة أو بإذن القاضي أو عند غيبة الراهن، رجع على الراهن.

## **٤ - التصرف في الراهن:**

### **١ - تصرف الراهن بالرهن:**

تصرف الراهن في الراهن قبل التسليم جائز ونافذ بدون إذن المرتهن ويبطل الرهن، وتصرفه بالمرهون بعد التسليم بغير إذن المرتهن موقوف كتصرف الفضولي عند الحنفية والمالكية باطل عند الأئمة الآخرين.

### **٢ - تصرف المرتهن بالرهن:**

لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الراهن ببيع أو إجارة أو هبة بغير إذن الراهن، كما في تصرف الراهن، ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيلاً بالبيع، لأنه تصرف فيما لا يملك، ويكون تصرفًا موقوفاً في رأي الحنفية والمالكية كتصرف الفضولي، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة.

ويكون المرتهن وكيلاً بالبيع بتوكيل الراهن أراد الوفاء بالدين أو جعل الثمن رهناً.

## **٥ - ضمان الراهن:**

### **١ - صفة يد المرتهن:**

يذهب الجمهور إلى أن يد المرتهن على المرهون يدأمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن، والمالكية بالرغم من قولهم بمذهب الجمهور استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود التهمة.

أما الحنفية فهم يقولون بأن يد المرتهن يد ضمان، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبها بسبب هلاك أو غيره كان المرتهن مستوفياً من دينه هذا المقدار واحتسب من ضمانه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهوأمانة، يهلك هلاك الأمانة.

#### **٢- كيفية تصرف المرتهن:**

يضمن المرهون عند الحنفية بالأقل من قيمته ومن الدين بشروط ثلاثة، ولا يضمن عند الجمهور إلا بالتعدي أو التقصير كسائر الأمانات، إلا أن المالكية قالوا بضمانه عند التهمة بأن كان مما يغاب عليه (يمكن إخفاوه).

#### **٦- بيع الرهن:**

##### **١- ولادة بيع الرهن:**

للراهن بيع المرهون بإذن المرتهن اتفاقاً، لإيفاء الدين.

فإن أبي الراهن البيع أجبره القاضي على البيع عند الجمهور بدون حبس، ويحبسه القاضي عند أبي حنيفة حتى يبيعه بنفسه.

##### **٢- حق امتياز المرتهن:**

يثبت حق الامتياز للمرتهن مفضلاً على بقية الدائنين الغرماء بالاتفاق إن صاق مال الراهن عن وفائه ديونه، وإن اتسع يأخذ حقه ويزع الباقى بين الدائنين العاديين. وذلك إذا حل أجل الدين، وإن لم يحل يصبح الثمن رهناً بدل أصله.

##### **٣- اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء:**

لا يصح باتفاق الفقهاء اشتراط أن يصير المرهون مملوكاً للمرتهن إذا لم يوف المدين للراهن له دينه.

##### **سابعاً- انتهاء الرهن:**

ينتهي الرهن بتسلیم المرهون لصاحبها عند الجمهور، وبتسديد الدين كله اتفاقاً، وبالبيع، والبراءة من الدين، وفسخ المرتهن الرهن، وبموت الراهن قبل قبض المرهون عند الحنفية والمالكية،

وكذا بموت المرتهن وإفلاس الراهن عند المالكية.

وينتهي بهلاك المرهون بالاتفاق، وبالتصريف بالمرهون بالإجارة أو الهبة أو الصدقة من الراهن أو المرتهن بإذن الآخر.

## الباب الأول

### المدخل العام لفقه الرهن

أولاً- تعریف الرهن:

الرهن في اللغة الرهن في اللغة إما الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي راكد، وحالة راهنة أي ثابتة دائمة.

وإما الحبس واللزوم، ومنه قول الله تعالى: [ كل نفس بما كسبت رهينة ] (المدثر: ٣٨) أي محبوبة، والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر. والمعنى الأول كما يبدو هو الحبس، لأنه المعنى المادي.

وعلى كل حال، فالمعنى الشرعي ذو صلة بالمعنى اللغوي، وقد يطلق الرهن لغة على الشيء المرهون: وهو ما جعل وثيقة للدين، من باب تسمية المفعول بالمصدر، فيقال الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

الرهن بالمعنى المصدري أو العقدي

والرهن بالمعنى المصدري أو العقدي: هو توثيق الدين بشيء يمكن استيفاؤه منه إذا لم يقم المدين ببِيافائه.

الرهن عند الفقهاء

وللفقهاء عبارات متشابهة في الجملة تصور حقيقة الرهن فقها و جاء تعریف الرهن في المادة ٧٠ من المجلة بأنه: (حبس مال وتوثيقه في مقابل حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا).

فالرهن عند الفقهاء هو عقد وثيقة بمال، أي عقد على أخذ وثيقة بمال لا بذمة شخص، فامتاز على الكفالة لأن التوثيق بها إنما يكون بذمة الكفيل، لا بمال يقبضه الدائن، ومعنى وثيقة أي متوفقة بها، فقد توثق الدين بالرهن وصار مضمونا محكما بالعين المرهونة.

ويسمى معطى الرهن (الراهن)، وأخذ الرهن (المرتهن)، ويسمى ما أعطي من المال وثيقة للدين (المرهون أو الرهن)، أما الدين فهو يسمى (المرهون به).

ويلاحظ من تعریف الفقهاء للرهن ما يلي:

- يعبر الشافعية والحنابلة عن المرهون بلفظ (الدين)، فالشافعية يقولون هو (وثيقة بدين) والحنابلة يقولون هو (توثقة دين).

ومعنى هذا أن المرهون به عندهم لا يكون إلا ديناً فلا يكون عيناً.

أما الحنفية والمالكية فقد عبروا عن المرهون به بأنه (الحق)

فيقول الحنفية هو (جعل الشيء محبوساً بحق)

ويقول المالكية هو (وثيقة بحق).

- يرى الحنفية أن المرهون يجب أن يبقى محبوساً تحت يد المرتهن، ولا يستطيع الراهن أن يسترده ولو للانتفاع به حتى لو أذن المرتهن بذلك فهم يقولون (الرهن جعل الشيء محبوساً).

أما الشافعية فهم يرون عكس ذلك فإنه يجوز للراهن أن يسترد المرهون للانتفاع به ولو قهراً إذا استدعى الأمر ذلك.

ويرى المالكية والحنابلة جواز استرداد المرهون للانتفاع به إذا أذن المرتهن، والخلاف بينهما أن لزوم العقد يفوت عند الحنابلة، والحيازة عند المالكية.

وليس المراد من أخذ الرهن عند المالكية التسليم الفعلي، لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم لانعقاد الرهن، ولا لصحته، ولا للزومه، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة، أي بمجرد الإيجاب والقبول، أي كالكافلة، ثم يطلب المرتهن أخذه.

وهذا يدل على جواز ما يسمى بالرهن الرسمي أو الرهن التأميني.

- وعبارة جمهور الفقهاء أن الرهن (جعل عين وثيقة بدين يستوفي منها) وهذا يفيد عدم جواز رهن المنافع، لأنها تختلف فلا يحصل بها استئناف.

أما المالكية فتنسخ عندهم دائرة الرهن، فكما يصح أن يكون المرهون عيناً يجوز أن يكون ديناً أو منفعة

وعبارة المالكية (الشرح الصغير) الرهن: شيء متمول يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين.

للرهن المتفق عليه بين العقددين أحوال ثلاثة:  
الحال الأولى:

أن يقع مع العقد المنشئ للدين: كأن يشترط البائع على للمشتري بثمن مؤجل إلى المستقبل في مدة معينة تسليم رهن بالثمن.

و هذا صحيح باتفاق المذاهب، لأن الحاجة داعية إليه.

الحال الثانية:

أن يقع بعد الحق أو نشوء الدين: وهو صحيح أيضاً بالاتفاق، لأنه دين ثابت تدعوه الحاجة إلىأخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان (الكفالة).

واية [ فرهان مقبوضة ] تشير إليه، لأن الرهن بدل عن الكتابة (كتابة الدين) والكتابة بعد وجوب الحق.

الحال الثالثة:

أن يقع قبل نشوء الحق مثل: رهنتك متاعي هذا بمائة تقرضنيها، يصح عند المالكية والحنفية، لأن وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالفالة، وهذا هو المعقول.

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب كما تقدم، لأن الوثيقة بالحق لا تلزم قبله كالشهادة، لأن الرهن تابع للحق فلا يسبق.

النصوص الفقهية:

الهداية للمرغيناني (٤ / ١٢٦)

(الحنفية)

الرهن: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.

الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣ / ٢٣١)

(المالكية)

الرهن: بذل من له البيع ما يباع - أو غرراً - ولو اشترط في العقد وثيقة بحق.

مغني المحتاج للشربيني (٢ / ١٢٢)

(الشافعية)

الرهن شرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه.

المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٦)

(الحنابلة)

الرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه، إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

الروض المربع للبهوتى (٢ / ١٩١)

(الحنابلة)

الرهن: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

كنز الدقائق وشرحه تبیین الحقائق (٦ / ٦٢)

الرهن: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين.

المجلة: المادة (٧٠)

الرهن: حبس مال وتوثيقه في مقابل حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً.

ثانياً- مشروعية الرهن:

١- دليل المشروعية:

الدليل من القرآن

يقول تعالى: [ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا، فرهان مقبوسة ] (البقرة: ٢٨٣) يقول القرطبي: لما ذكر الله تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب، وجعل لها الرهن، ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار، ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر، فرب وقت يتغدر فيه الكاتب في الحضور كأوقات أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن.

والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر، خلافاً لمحاجد والظاهرية، وإطلاق مشروعيته في السنة، وذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب في الماضي غير متوافر في السفر غالباً، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبت جوازه في السنة مطلقاً، فالآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة ميسرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين.

الدليل من السنة

روي البخاري و مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاماً و رهنه درعاً من حديد).

وعن أنس قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله).

رواه أحمد و البخاري و النسائي و ابن ماجة.

وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي.

وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمته) (رواه الشافعي و الدارقطني)، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه، ولا يستحق المرتهن، إذا لم يفتكه في الوقت المشروط.

وفي هذا رد على ما كان عليه العرب في الجاهلية من أن المرتهن كان يملك الرهن إذا لم يؤد إليه ما يستحقه في الوقت المحدد، فأبطله الشارع.

والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون، فكما أن الكفالة توثق الدين شخصياً، يوثق الرهن الدين مالياً، تسهيلاً للفروض.

والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغراماء.

ودللت السنة على جواز الانفصال بالمرهون في بعض الأحوال

روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: (الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) وتجويز الانفصال دليلاً على مشروعية الرهن.

## الدليل من الإجماع

أجمع المسلمون على جواز الرهن

يقول القرطبي: الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو القول الراجح،

وكذلك إجماع العلماء على جوازه في الحضر، وأن علة اللجوء إلى الرهن في السفر قد توجد في الحضر أيضاً والله تعالى أعلم.

ويقول ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالفاً في جواز الرهن في الحضر إلا مجاهداً قال: ليس الرهن إلا في السفر لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن.  
٢ - الوصف الفقهي:

الرهن مثلاً مثل الكفالة والحوالة، جميعها من عقود التوثيق لأنها توثق الدين، وتمكن الدائن من الحصول على ماله من طريق ميسر، فتكون فائدتها عظيمة، فضلاً عن كونها سبب الثواب الأخروي، وطريق تحقق التعاون المثمر والفعال بين الناس لقضاء حوائجهم.

ويتميز الرهن بأنه يعطي المرتهن الحق في استيفاء دينه مقدماً على سائر الدائنين العاديين ومن يليهم مرتبة.

والحكمة في الرهن عظيمة جداً، لأن فيه مصلحة للراهن والمرتهن معاً وللأمة: أما الراهن: فإن الرهن يكون سبباً للحصول على الدين وقضاء حاجته الضرورية، وتقرير كربته، إذ كثيراً ما يدخل الناس في إقراض أموالهم إلا إذا كان في نظير المال عين تحفظ عند الدائن لحين استرداد مبلغ الرهن.

وأما المرتهن: فيكون الرهن سبيلاً مطمئناً على أمواله، فلا تذهب ضحية الجحود أو الإنكار أو المماطلة أو الإفلات وغير ذلك.

كما أن له الأجر والثواب الذي يأخذه من الله تعالى بإقراض المال.  
وأما الأمة: فتستحق بالرهون الائتمان والثقة وتبادل المحبة والمودة بين الناس، وتتضمن وجود الاستقرار وعدم الوقوع في القلق والاضطراب.

#### النصوص الفقهية:

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٦٢، ٦٣) وقد انعقد الإجماع على الرهن، وأنه وثيقة في جانب الاستيفاء، فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب.  
وهي الكفالة والحوالة.

والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين، فإن المستدين قلماً يجد من يدينه بلا رهن.  
ومالدين يأمن بالرهن من التوى (الهلاك) بالجحود أو بإسراف المدين من ماله، بحيث لم يبق منه شيء أو بمخاصصة غيره من الغراماء، فكان فيه نفع لهما، كما في الكفالة والحوالة، فشرع.

#### وفي كشاف القناع (٣٠٨)

الضمان التزام مال تبرعاً بالقول، فجاز في غير حق ثابت كالنذر، والرهن: يجوز عقده بعد الحق إجماعاً، لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلىأخذ الوثيقة به كالضمان، ولا يجوز عقده قبل الحق لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم البيع.

#### ٣- الحكم التكليفي:

الرهن شرعاً جائز غير واجب بالاتفاق، لأنه وثيقة بالدين فلم يجب، كما لم تجب الكفالة.

وقوله تعالى بعد آية الدين: [فَرْهَان مَقْبُوضَة] أمر إرشاد للمؤمنين، لا إيجاب عليهم، بدليل قوله تعالى عقب ذلك: [فَإِنْ أَمْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيُؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ] ولأنه تعالى أمر به عند عدم وجود الكاتب للدين، وبما أن الكتابة غير واجبة فذلك بدلها.

والرهن كالكافلة من عقود التبرع، لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن غير مقابل بشيء، وهو من العقود العينية: وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها. وهذه العقود خمسة: الهبة، والرهن، والإعارة، والإيداع، والقرض.

والسبب في اشتراط القبض لتمامها: هو أنها تبرع، والقاعدة الشرعية تقول: (لا يتم التبرع إلا بالقبض) فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض، والتنفيذ هو المولد لآثار العقد.

### ثالثاً - أقسام الرهن:

الرهن الحيازي الرهن الحيازي في القانون: هو عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين. والعدل هو شخص ثالث محايد مؤمن على الرهن.

فالرهن الحيازي يقتضى نقل حيازة المال المرهون من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن أو يد عدل، ويحبس هذا المال حتى يستوفى الحق. ويرد الرهن الحيازي على العقار وعلى المنقول.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريفات الرهن المتقدمة في الفقه الإسلامي في كتب المذاهب المختلفة ومنه يستفاد خصائص الرهن، وهي أنه عقد رضائي، يفيد الدائن حق احتباس المرهون لديه حتى يؤدي الدين، أو احتباسه عند شخص ثالث آخر يؤتمن على حيازة المرهون، وهو المسمى بالعدل.

ويمكن استيفاء الدين من ثمن المرهون نفسه ببيعه بإذن الراهن أو بإذن القاضي، ويكون للدائن المرتهن حق التقدم أو الأفضلية باستيفاء دينه من الثمن مقدماً على بقية الدائنين العاديين الغراماء.

ويمتاز الرهن عن الكفالة في أن التوثق بها إنما يكون بذمة الكفيل، لا بمال يقبضه الدائن.

### الرهن التأميني (ال رسمي)

تكلم علماء القانون على ما أسموه بالرهن التأميني، وهو يعرف بأنه عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

ويظهر من التعريف خصائص الرهن التأميني: وهي كونه عقداً وارداً على عقار، يمنحك صاحبه حق التقدم أو الأولوية على بقية الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن العقار عند بيعه.

ومن أهم خصائصه: أن يقع على عقار، أو حق عيني على عقار، وهو الأهم في الحياة العملية.

ولا بد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيحة العقار المخصصة له في السجلات العقارية، فالتسجيل ركن فيه، ويتحمل الراهن نفقات العقد من كتابة ونفقات تسجيل إلا إذا اتفق مع المرتهن على غير ذلك.

والرهن التأميني حق لا يتجزأ، فكل جزء من أجزاء العقار المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون.

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا رهن العقار في عدد ما، فأدبي الراهن منه بعضه، فإن الراهن بأسره يبقى بيد المرتهن حتى يستوفي كامل حقه لأن الرهن محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، كحبس التركة على الورثة حتى يؤديوا ديون الميت.

ويلاحظ أن الرهن التأميني يرتب للدائن حقاً عيناً على المال المرهون دون أن تنتقل حيازة هذا المال إلى يد الدائن بل تبقى حيازته في يد المدين الراهن، وهو لا يرد إلا على العقار.

فالعقار وحده دون المنقول هو الذي يمكن رهنه رسمياً، وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات الواردة في القانون على سبيل الحصر رهن السفن البحرية (الرهن البحري)، ورهن الطائرات (الرهن الجوي)، ورهن المحل التجاري (الرهن التجاري).

وقد منع بعض الفقهاء المعاصرین الرهن التأميني الذي جاء به القانون المعاصر لأنه لا يشترط فيه القبض الذي نطق به الآية الكريمة، ولكن أقره فقهاء آخرون إذ أن القبض في رأي بعض الأئمة لا يعد ركناً من أركان العقد، ويرى هؤلاء أن قيد الرهن بالسجل يجعله في حكم القبض.

**رابعاً - أركان الرهن:**

**١ - الصيغة:**

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.  
واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب الشافعية في المعتمد إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع، وقالوا: لأنه عقد مالي فافتقر إليهما.

ولأن الرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا على الرضى، فلا ينعقد بالمعاطاة ونحوه.

وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضى عرفاً فيصح بالمعاطاة والإشارة المفهمة والكتابة، لعموم الأدلة كسائر العقود، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعاً، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة.

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع، فقد اشتراط الحنفية في صيغة الرهن: التنجيز بـألا يكون معلقاً بشرط، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل، لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه، فلا يقبل التعليق بشرط، بالإضافة للمستقبل، وإذا علق الرهن أو أضيف، كان فاسداً كالبيع.

#### النصوص الفقهية:

قال في الدر المختار (٥ / ٣٤٠)

ويعد بإيجاب وقبول حال غير لازم، وحينئذ فالراهن تسليمه والرجوع عنه، كما في الهبة.

قال في الهدایة وفتح القدير (٨ / ١٩٠)

الركن: الإيجاب بمجرده، لأن عقد تبرع، فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة والقبض شرط اللزوم.

وجاء في المجلة (٦ / ٧٠)

ينعقد الرهن بإيجاب الراهن والمرتهن وقبولهما، ولكن لا يتم الرهن ولا يلزم ما لم يكن ثم قيض الرهن، بناء عليه، للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

وفي الشرح الصغير (٣ / ٣٠٤)

أركان الرهن أربعة: عاقد من راهن ومرتهن، ومرهون (وهو المال المبدول) ومرهون به (أي فيه وهو الدين) وصيغة كالبيع، وظاهره أنه يكفي ما يدل على الرضا، وقال ابن القاسم: لا بد فيها من اللفظ الصريح.

قال الكاساني في البدائع (٦ / ١٣٥)

ما يشترط في نفس عقد الرهن: ألا يكون معلقاً بشرط ولا مصافاً إلى وقت، لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء فيشبه البيع، وأنه لا يحتمل التعليق بشرط والإضافة إلى وقت، كذا هذا.

(٩٤٧) وفي المادة

يشترط تتجيز الرهن، فلا يصح معلقاً بشرط.

## ٢ - شروط العاقدين:

### ١ - شروط العاقد:

يشترط في العاقد راهناً أو مرتها ثلاثة شروط:

أ - أن يكون مختاراً:

فلا يصح الرهن المصحوب بالإكراه، ولا ينتج أثره الشرعي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ب - أن يكون مالكاً للمرهون أو مأذوناً له في رهنه:

ليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه، فإذا لم يكن له ولاية في الرهن، وسلم المرهون إلى المرتهن (رهن الفضولي)، كان بهذا التسليم متعدياً وغاصباً، وكان الرهن عند الحنفية والمالكية موقوفاً على الإجازة، فإن لم يجزه مالك المرهون بطل الرهن وكانت العين في ضمان الراهن بسبب غصبه.

ويبطل الرهن في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة.

هذا ويجوز للإنسان أن يرهن ملك الغير إذا كان بإذنه كره المستعار والمستأجر.

ج - الأهلية: بأن يكون أهلاً للتصرف في المرهون.

والأهلية أو القدرة على التصرف في رأي الحنفية والمالكية: هي أهلية البيع، بأن يكون العاقد عاقلاً مميزاً، فكل من يصح بيعه يصح رهنه، لأن الرهن تصرف مالي كالبيع، فوجب أن يراعى في عاقدية ما يراعى في عاقد البيع، والمشروط في عاقد البيع: العقل أو التمييز، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل.

ولا يشترط البلوغ عند هؤلاء، فيجوز الرهن من الصبي المأذون في التجارة، لأن ذلك من توابع التجارة.

ويصح رهن الصبي المميز والسفيه، موقوفاً على إجازة وليه، فإن أجازه نفذ.

والأهلية عند الشافعية والحنابلة: تتمثل في أهلية البيع والتبرع، فيصح الرهن ممن يصح بيعه وتبرعه، لأن الرهن تبرع غير واجب، فلا يصح من مستكره، ولا من صبي غير بالغ، ولا مجنون، ولا سفيه، ولا مفلس.

ولا يصح من ولد أو جدا، أو وصي، أو حاكم إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر. ومثال الضرورة: أن يرهن على ما يفترض لحاجة المؤنة (القوت) ليوفر ما ينتظر من غلة، أو حلول دين، أو رواج متاع كاسد (بائز) أو أن يرتهن على ما يفرضه أو يبيعه مؤجلًا لضرورة نهب أو ن Howe.

ومثال المصلحة (أو الغبطة) الظاهرة للقاصر: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة مؤجلة، وهو يساوي مئتين حالتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بمصلحة ظاهرة.

وإذا رهن الوالي أو الوصي فلا يرهن إلا من أمين غير خائن موسر، وأن يشهد على الرهن، وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً.  
فإن فقد شرط من هذه الشروط، لم يجز الرهن.

وعبر الحنابلة عن هذا الحكم بشرطين: أن يكون عند ثقة، وأن يكون للقاصر فيه حظ، أي حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إصلاح عقاره المتهم أو رعاية بهائمه.

#### النصوص الفقهية:

المجلة (م ٧٠٨)

يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين، ولا يشترط أن يكونا بالغين.

مجلة الأحكام الشرعية (م ٩٤٩)

لا يصح الرهن إلا من يجوز تبرعه، فلا يصح من صبي مميت ولا من سفيه ولا مفلس ولا مكاتب وعبد ولو مأذونا لهم في التجارة.

وفي المادة (٩٥٠) أيضًا

يشترط أن يكون الراهن مالك لعين المرهون، أو مأذونا له في رهنه، كما لو استأجر العين أو استعارها من مالكها ليرهنها فرهنها بإذنه صحيحة، وكذلك ولد اليتيم لو رهن ماله لمصلحة، ويكون بيد عدل صحيحة، أما رهن مال غيره دون إذنه فلا يصح.

وقال النووي في المنهاج وشارحه مغني المحتاج (٢ / ١٢٢)

وشرط العاقد: كونه مطلق التصرف، أي بأن يكون من أهل التبرع مختاراً، كما في البيع ونحوه، فلا يرهن الولي أباً كان أو غيره مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٦٨ / ٢)  
أما الرهن فلا خلاف أن من صفتة أن يكون غير محجور عليه، من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سداداً، أو دعت إليه الضرورة عند مالك.  
وقال الشافعي: يرهن لمصلحة ظاهرة،  
ويرهن المكاتب والمأذون عند مالك... واتفق مالك و الشافعي على أن المفلس لا يجوز رهنه.  
وقال أبو حنيفة: يجوز.

المغني (٤ / ٣٥٣)  
ولا يصح الرهن إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.

مغني المحتاج (٢ / ١٢٢)  
وشرط العاقد كونه مطلق التصرف، فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون، ولا يرتهن إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة.

البدائع (٨ / ٢٧١٥)  
وأما الشروط التي ترجع إلى الراهن والمرتهن فعقولهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية، فيجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون، لأن ذلك من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة، ولأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه، وهما يملكان ذلك.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٣١)  
من يصح بيعه يصح رهنه، ومن لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا ميز له، ويصح من المميز والسفيه، ويتوقف على إجازة وليهما، أي إن اشترط في صلب عقد البيع أو القرض وإلا فهو تبرع باطل ويلزم من المكلف الرشيد كالبيع.

## بداية المجتهد لابن رشد (٣٤٩ / ٢)

فأما الراهن فلا خلاف أن من صفتة أن يكون غير محجور عليه من أهل السداد، والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه، إذا كان ذلك سداداً ودعت إليه الضرورة عند مالك، وقال الشافعي: يرهن لمصلحة ظاهرة.

### ٢ - تعدد أطراف الرهن:

قد يتعدد الراهن أو المرتهن، كما لو رهن رجلان بدين عليهما رهنا عند آخر، أو يرهن رجل شيئاً بدين عليه عند رجلين، يصح الراهن في الحالتين، لعدم الشيوع المانع من صحة الراهن عند الحنفية، لأنه في حالة تعدد الراهن، يحصل قبض المرهون من المرتهن بدون إشاعة، فصار كرهن الواحد من الواحد، وفي حالة تعدد المرتهن أضيف الراهن إلى جميع العين المرهونة بصفقة واحدة، ومقتضى الراهن أو وجبه حبس المرهون بالدين، والحبس لا يتجزأ، فصار الراهن محبوساً بكل من المرتهنين.

وذلك بخلاف هبة الواحد من الاثنين: لا تجوز عند أبي حنيفة، لأن المقصود من الهبة هو التملك، والشيء الواحد الموهوب لا يتصور كونه ملكاً لكل من الموهوب لهما على سبيل الكمال والاستقلال، فلا بد من قسمة الموهوب ليتصور تملك الموهوب لهما للموهوب.

وأحكام الحالتين هي ما يأتي:  
في حالة تعدد الراهنين:

يصح الراهن بكل الدين، وللمرتهن حبس المرهون حتى يستوفي كل الدين من الراهنين، فإذا أدى أحد الراهنين ما عليه من الدين، لم يكن له أن يقبض شيئاً من الراهن، لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك.

في حالة تعدد المرتهنين:  
يعتبر المرهون كله أيضاً رهناً محبوساً عند كل واحد منهم بدينه، لحمل الراهن على وفاء الدين، ما دام الراهن قائماً.  
فإن قضي الراهن أحد المرتهنين دينه، كانت العين المرهونة كلها رهناً في يد الآخر، حتى يستوفي دينه، لأن العين كلها رهن في يد كل منهما، بلا تفرقة أو تجزئة.

وكيفية حبس المرهون عند المرتهنين: هو أنه إذا كان المرهون مما يقبل التجزء، فعلى كل واحد من المرتهنين حبس النصف، فلو سلم كل المرهون للأخر، ضمنه عند أبي حنيفة، خلافا للصحابيين.

وأما إذا كان المرهون مما لا يتجزأ، فيحبسه المرتهن على طريق المهايأة (بمعنى أن يتفرق الاثنان على أن يأخذ كل واحد منها المرهون عنده مدة معلومة)، فإن تهاباً كان كل واحد منهمما في نوبته كالعدل في حق الآخر.

وإذا هلك المرهون، صار كل واحد من المرتهنين مستوفيا حصة دينه من المرهون، لأن الاستيفاء يتجزأ.

وفي حال الهاك هذه، لو قضي الراهن دين أحدهما، استرد ما قضاه من الدين، لأن ارتهان كل منهما باق، حتى يعود الرهن إلى الراهن، لأن كل مرتهن كالعدل بالنسبة للمرتهن الآخر في حال عدم قابلية تجزئة المرهون.

#### النصوص الفقهية:

قال في كنز الدقائق وتبين الحقائق (٦ / ٧٨ - ٧٩)

ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته كالبيع، لأن المجموع محبوس بكل الدين، ولو رهن عيناً عند رجلين صح، سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه، ويكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما، لأن الرهن أضيف إلى كل العين في صفة واحدة.

فإن قضي الدين أحدهما، فالكل رهن عند الآخر، لأن كله محبوس بكل جزء من أجزاء الدين، فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقيا، كما إذا كان المرتهن واحدا.

#### ٣- المال المرهون:

##### أن يكون المرهون عيناً

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المرهون عينا، فلا يصح رهن الدين، ولو لمن هو عليه لأنه غير مقدر على تسليمه، ولأن القبض شرط للزوم الرهن لقوله تعالى [فرهان مقبوضة]، ولا يرد ذلك على الدين.

كما لا يصح عند الجمهور رهن المنفعة كسكنى الدار وركوب السيارة مدة معينة، لأن المنفعة عند الحنفية ليست بمال، وعند غير الحنفية ليست مقدرة التسليم لأنها غير موجودة وقت العقد، ثم إذا وجدت فنيت ووجد غيرها، فهي تستهلك بمرور الزمن، ولا يكون لها استقرار ولا ثبوت، فلا يتحقق القصد من الرهن إذ لا يمكن تسليمها ولا وضع اليد عليها ولا بقاوها إلى حلول أجل الدين أو وقت الاستيفاء.

أما المالكية فتتسع عندهم دائرة الرهن، فكما يصح أن يكون المرهون عيناً يجوز أن يكون كذلك منفعة، وعبارة المالكية الرهن: شيء متمويل يؤخذ من مالكه، توثقا به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد علىأخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع) أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين. وهم قالوا بصحة ذلك قياسا على البيع.

### أن يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول الأجل

يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون المرهون قابلا للبيع عند حلول الأجل لأن القصد من عقد الرهن هو استيفاء الدائن لحقه من ثمن المرهون عند تعذر أخذه من المدين، فيجب أن يكون مالاً منقوماً معلوماً، مقدور التسلیم. فلا يصح رهن ما ليس بمال كالمية والدم، ولا رهن الخمر والخزير لأنه غير متقوم، ولا رهن المجهول، ولا رهن معجوز التسلیم غير الموجود عند إبرام عقد الرهن، مثل رهن ما يثمر الشجر هذا العام، أو ما ثُلَّ الأغنام هذه السنة، أو رهن الطير الطائر والحيوان الشارد ونحوه. ولا يصح رهن المال العام أو الموقوف، لأنه غير صالح للبيع.

وذهب الحنابلة في الأصح عندهم و ابن القاسم و ابن الماجشون المالكيان إلى: أنه يستثنى من قاعدة (ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه) الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع، ورهن الزرع الأخضر بلا شرط القلع، ورهن الشارد والضال من الحيوان، لأن النهي عن البيع، إنما كان لعدم الأمان من العاهة أو للغرر والخطر، ولهذا أمر الشرع بوضع الجواح، وهذا المعنى مفقود في الرهن، لأن الدين في ذمة المدين الراهن، والغرر أو الخطر قليل في الرهن ، . لأنه إذا تلف المرهون لا يضيع حق المرتهن من الدين، وإنما يعود الحق إلى ذمة الرهن. وإذا لم يتلف المرهون بأن أدرك الزرع، وأنمر الثمر، وعاد الضال، تحققت منفعة المرتهن، فيباع متى حل الحق، ويؤخر البيع متى اختار المرتهن. فيجوز ارتهاـن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهاـن، ولا يباع إلا إذا بدا صلاحه، وإن حل أجل الدين.

### أن يكون مملوكاً للراهن محوزاً

وهذا ليس شرطاً لجواز أو صحة الرهن، وإنما هو عند الحنفية والماليـكية شرط لتنفيذ الرهن، وبه يعرف حكم رهن مال الغير.

فيجوز رهن مال الغير بغير إذن الولاية شرعاً كالأب والوصي، يرهـن مال الصبي بدينه، وبديـن نفسه.

ويجوز رهن مال الغير بإذنه، كالمستعار من إنسان ليرهنه بدين على المستعير. فإن لم يكن هناك إذن من المالك بالرهن، كان الرهن كالبيع موقوفاً على الإجازة، فإن أجاز نفذ وإنما لا يجوز.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح رهن مال الغير بغير إذنه، لأنه لا يصح بيعه، ولا يقدر على تسليمه، ولا على بيعه في الدين، فلم يجز رهنه كالطير الطائر، والحيوان الشارد. فإن رهن شيئاً يظنه لغيره، ثم تبين أنه لأبيه وأنه قد مات، وصار ملكاً له بالميراث، صح الرهن عند الحنابلة وفي وجه عند الشافعية، إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر. والمنصوص عند الشافعية: أن العقد باطل، لأنه عقد والعائد لاعب، فلم يصح فإن استعار الراهن الشيء ليرهنه، جاز عند أئمة المذاهب اتفاقاً، لأنه بالاستعارة يقبض ملك غيره لينتفع به وحده من غير عوض، وهو شأن الإعارة.

فهي جائزة لتحصيل منفعة واحدة من منافع العين المستعار.

هذا واشترط الحنفية أن يكون المرهون محوزاً، وقالوا لا يجوز رهن نصف دار أو ربع سيارة ولو من الشريك، ويجوز رهن المشاع عند الجمهور.

وبسبب الخلاف: هل تمكن حيازة المشاع أو لا تتمكن؟ برأ الحنفية أنه لا يجوز رهن المشاع سواء كان محتملاً القسمة، أو غير محتمل القسمة، من الشريك أو غيره. والصحيح أن الرهن حينئذ فاسد، يضمن بالقبض، لأن القبض شرط تمام العقد ولزومه، لا شرط جوازه وانعقاده.

ودليلهم أن الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع، لما فيه من مهاباة في حيازته، وكأن الراهن قد رهنه يوماً ويوماً لا، فلم يصح سواء فيما يقبل القسمة أم ما لا يقبلها، ولو من الشريك لوجود المهاباة في الحيازة.

بل إن قبض أو حيازة الجزء الشائع وحده لا يتصور، والجزء الآخر ليس بمرهون، فلا يصح قبضه، والشيوخ يمنع تحقيق قبض الجزء الشائع، سواء فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها، بخلاف الهبة حيث تصح فيما لا يحتمل القسمة للضرورة، لأنها تفيد الملك، والشيوخ لا ينافي، فاكتفي بالقبض الممكن.

وهذا الحكم سواء أكان الشيوخ مقارنا لعقد الرهن أم طارئ عليه، فإذا طرأ الشيوخ على الرهن أفسده، وروي عن أبي يوسف: أن الشيوخ الطارئ على العقد لا يفسده، لأنه يغتفر في البقاء مالاً يغتفر في الابتداء، كالهبة التي يطرأ عليها الشيوخ بعد القبض فلا يفسدها.

وأجيب بأن العلة في المنع كون الشيوع مانعاً من تحقق القبض وهذا يستوي فيه الابداء والبقاء، بخلاف الهبة، لأن الملك لا يتنافى مع الشيوع.

ويرى الجمهور أنه يصح رهن المشاع أو هبته أو التصدق به أو وفته، كرهن كل، من الشريك وغيره، ومحتملاً القسمة أم لا، لأن كل ما يصح بيعه يصح رهنه، ولأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذر الاستيفاء من غيره، والمشرع قابل للبيع، فأمكن الاستيفاء من ثمنه، والقاعدة عندهم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره.

وأما كيفية الحيازة، ففيه رأيان: يرى المالكية أنه يجب قبض جميع ما يملكه الراهن، ما رهنه وما لم يرهنه، لئلا تجول يد الراهن فيما رهنه، فيبطل الرهن.

فإن كان الجزء غير المرهون، غير مملوك للراهن، اكتفى بحيازة الجزء المرهون.  
ولا يستأذن الراهن شريكه، في رهن حصته، إذا لا ضرر على الشريك.  
وهذا قول ابن القاسم المشهور.

نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر،  
وقال أشهب يجب استئذانه.

ويرى الشافعية والحنابلة أن قبض المشاع في العقار يكون بالتخلية، وإن لم يأذن الشريك، وفي المنسوب يكون بالتناول.

ويشترط فيه إذن الشريك، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك.  
فإن أبى ورضي المرتهن بكونه في يد الشريك، جاز وناب عنه في القبض.  
وإن تنازع الشريك والمرتهن، عين الحكم عدلاً يكون في يده، إماأمانة أو بأجرة.  
وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين.

#### النصوص الفقهية:

جاء في المجلة (م ٧٠٩)

ويشترط أن يكون المرهون صالحاً للبيع، بناءً عليه، يلزم أن يكون موجوداً، وملاً متقوماً، وقدور التسليم في وقت الرهن.

وفي مرشد الحيران (م ٩٥٢)

يشترط في المرهون أن يكون مالاً موجوداً، متقوماً وقدور التسليم، ومحوزاً، متفرقـاً، مفرغاً، لا مشغولاً بحق الراهن، مميزاً لا مشاعاً ولا متصلـاً بغيره.

**وجاء في تفنين الفقه المالكي (١٥م)**

يصح رهن مشاع في عقار ونحوه، ويقضي للمرتهن بحوز الكل إن كان الباقي ملكاً للراهن، فإن كان ملكاً لغيره حوز الجزء المرهون.

**وفي التقنين الشافعي (١٦٩م)**

يلزم لصحة الرهن أن يكون المرهون عيناً ولو مشاعاً، وأن يكون المرهون به ديناً ثابتاً لازماً معلوماً لهما.

**وفي (م ١٧٤ / ف ٢)**

يجوز أن يكون المرهون مستعاراً، ولا يصح للملك الرجوع بعد قبض المرتهن.

**وفي التقنين الحنفي (١٧١م)**

شروط الرهن ستة: أن يكون الرهن منجزاً، أن يكون مع الحق أو بعده لا قبله، أن يكون الراهن أهلاً للتصرف، ملك الراهن المرهون أو لمنافعه بشرط إذن الملك، أن يكون الرهن معلوماً قدره وجنسه وصفته، أن يكون الدين واجباً أو مآلها إلى الوجوب.

**القوانين الفقهية (ص ٣٢٣)**

في المرهون: يجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار، ويجوز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة.

**الدر المختار (٣٤٨ / ٥)**

لا يصح رهن مشاع، لعدم كونه مميزاً، مطلقاً: مقارناً أو طارئاً، من شريكه أو غيره، يقسم أولاً، وال الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي.

**الشرح الكبير (٣ / ٢٣٥)**

وصح رهن مشاع، من عقار وعرض وحيوان، كما يصح بيعه وهبته ووقفه، وسواء كان الباقي للراهن أو لغيره.

وحيز الجزء المشاع ليتم الرهن بجميعه إن بقي فيه شيء للراهن.

ولا يستأذن الراهن للجزء المشاع شريكه، أي ليس عليه ذلك، إذ لا ضرر على الشريك.

## المنهج للنبوبي وشرحه مغني المحتاج (٢ / ١٢٢)

ويصح رهن المشاع كرهن كله، من الشريك وغيره، ولا يحتاج إلى إذن الشريك، ويقبض بتسليم كله كما في المبيع، فيكون بالتخلية في غير المنقول، وبالنقل في المنقول. ولا يشترط إذن الشريك في القبض إلا فيما ينقل، لأنه لا يحصل قبضه إلا بالنقل. ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك.

وتجرى المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها فيما دونها، لأن الملك فيهما باق فلا تفرق.

## كشاف القناع (٣ / ٣١٢)

ويصح رهن المشاع من الشريك ومن أجنبي، ثم إن كان المرهون بعضه مما لا ينقل كالعقار، خلی الراهن بينه (أي الرهن) وبينه (المرتهن) وإن لم يحضر الشريك ولم يأذن. وإن كان المرهون بعضه مما ينقل كالثياب والبهائم، فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز، وإلا جعله حاكم في يد أمينأمانة أو بأجرة.

### خامساً - شروط الرهن:

#### ١- شروط المرهون به:

##### ١° - أن يكون حقاً واجباً للتسليم لصاحبه:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الرهن إذا كان المرهون به دينا، أيا كان سبب هذا الدين قرضاً أو بيعاً أو إتلافاً أو غصباً، لأن الديون واجبة الوفاء، فكان الرهن بها رهناً بحق واجب التسليم إلى صاحبه.

وفي هذه الحالة يكون الحق قد ثبت أولأ ثم تبعه الرهن.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الرهن في المسلم فيه، لأنه كما يجوز أخذ الرهن في الحق الثابت في الذمة إن كان ثمناً، فكذلك يجوز أخذ الرهن عنه إن كان ثمناً كما في السلم، وذلك بجامع الدينية والثبات في الذمة في كل منهما، فلا وجه للتفرقة بين دين السلم وغيره من الديون.

أما الحنابلة فإنهم خالفوا الجمهور ومنعوا أخذ الرهن في المسلم فيه لأنه لا يؤمن هلاك الرهن فيصير رب السلم مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه.

ولمثل هذا ذهب زفر من الحنفية وهو يعلل ذلك بأنه لا يجوز الرهن بما لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض، لأن سقوط الدين بهلاك الرهن إذا هلك، إنما يكون نتيجة لاستبداله بما وجب

في ذمة المرهون بذلك الهاك، بمعنى أن عين الرهن صارت بدلاً عن الدين الذي رهنت به، واستبدال هذه الديون لا يصح. فلو جاز الرهن بهذه الديون لزم منه استبدال هذه الديون قبل قبضها، إذا هلك الرهن، وهو لا يجوز شرعاً.

أما إذا كان المرهون به عيناً،

ففيه نوعان: نوع اتفق الفقهاء على عدم جواز الرهن به، وهو يخص الأعيان التي تكون أمانة في يد الراهن كالوديعة والعارية والمأجور ومال الشركة والمضاربة ونحوها من الأعيان التي هي ليست بمضمونة أصلاً.

ذلك أن قبض الرهن مضمون عند الحنفية، وعند غيرهم أن يكون الدين مضموناً، فلا بد من أن يقابلها مضمون، أي لا رهن إلا بمضمون، ليصح القبض موصلاً إلى الاستيفاء.

و نوع اختلف الفقهاء في صحة الرهن به، وهو يخص الأعيان المضمونة.

فإذا كانت الأعيان مضمونة بنفسها (وهي التي يجب ضمان مثلاً إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، كالمحصوب في يد الغاصب، والمقبوض على سوم الشراء، والمهر في يد الزوج، وبدل الخلع في يد الزوجة، وبدل الصلح عن دم العمد)، فيجوز الرهن بها عند الجمهور غير الشافعية، وللمرهون أن يحبس الرهن حتى يسترد العين المرهون بها، وإن هلك الرهن في دين المرهون قبل استرداد العين، وهي قائمة باقية، يقال للراهن: سلم العين إلى المرهون، وخذ منه الأول من قيمة الرهن، ومن قيمة العين، لأن المرهون مضمون بالأقل المذكور عند الحنفية.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح الرهن بالعين التي هي أمانة أو مضمونة، لاشترطهم كون المرهون به ديناً، لأنه تعالى ذكر الرهن في المدaine، فلا يثبت في غيرها، وأن هذه العين لا تستوفي من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع.

وأما إن كانت الأعيان مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بغيره وهو الثمن، فلو هلك المبيع في يد البائع سقط الثمن عن المشتري، فلا يصح الرهن به في رواية النوادر عن أبي حنيفة، لأن قبض الرهن قبض استيفاء، ولا يتحقق معنى الاستيفاء في المضمون بغيره، إذ لو هلك الرهن في يد المشتري، لا يصير مستوفياً شيئاً بهلاك الرهن.

وفي ظاهر الرواية: إنه يصح الرهن بالمبيع قبل القبض، لأنه مضمون، وللمشتري أن يحبس المرهون حتى يقبض المبيع، لأن الاستيفاء المطلوب يتحقق من حيث المعنى، لأن المبيع قبل قبضه إن لم يكن مضموناً بقيمتها، مضمون بالثمن، وبعد سقوط الثمن عن المشتري بهلاك المبيع قبل تسليمه إليه، كالعوض عنه، فيصير المشتري مستوفياً مالياً للمبيع.

### **النصوص الفقهية:**

**البدائع (٤ / ٣٧٢٢)**

أما الدين فيجوز الرهن به بأي سبب وجب، من الإتلاف والغصب ونحوها، لأن الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهنا بمضمونه فيصح.

**الروض المربع (١٩١ / ٢)**

ويعتبر أن يكون الرهن بدين ثابت أو مآلـه إلـيه.

**مغني المحتاج (٢ / ١٣٢)**

وشرط المرهون به كونه ديناً ثابتاً لازماً.

**بداية المجتهد (٢ / ٣٥٠)**

يجوز أن يؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعـة في جميع البيـوعـات.

**جاء في مجلة الأحكام الشرعية (م ٩٥٨)**

يـصـحـ الرـهـنـ برـأـسـ مـالـ السـلـمـ.

**وجاء في غاية المنـتهـي (٢ / ٨٩)**

يـصـحـ الرـهـنـ بـدـيـنـ وـاجـبـ غـيرـ مـسـلـمـ، أوـ مـآلـهـ إـلـيهـ، كـثـمـنـ مـدـةـ خـيـارـ، وـأـجـرـهـ قـبـلـ اـسـتـيـفـاءـ مـنـفـعـةـ، وـمـهـرـ قـبـلـ دـخـولـ.

وـبعـينـ مـضـمـونـةـ، كـغـصـبـ وـعـارـيـةـ، وـمـقـبـوـضـ بـعـقـدـ فـاسـدـ، وـنـفـعـ إـجـارـةـ بـذـمـةـ كـخـيـاطـةـ ثـوـبـ وـبـنـاءـ دـارـ، لـاـ بـنـفـعـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ، وـلـاـ بـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ، وـجـعـلـ قـبـلـ دـخـولـ وـعـمـلـ.

**وجاء في تبيين الحقائق (٦ / ٦٦)**

قال القدورـيـ في مختصرـهـ اللـبابـ (٥٥ / ٢) : ولا يـصـحـ الرـهـنـ إـلـاـ بـدـيـنـ مـضـمـونـ، وـهـوـ مـضـمـونـ بـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـمـنـ الدـيـنـ.

**القوانين الفقهية (ص ٣٢٣)**

المرهونـ فـيـهـ وـهـوـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ مـنـ بـيـعـ أـوـ سـلـفـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ إـلـاـ الصـرـفـ وـرـأـسـ مـالـ السـلـمـ.

### الشرح الصغير (٣١٠ / ٣)

وجاز رهن دين على إنسان، ولو كان على المرتهن له، كان يتسلف أو يشتري المسلم سلعة من المسلم إليه، ويجعل المسلم فيه رهنا في ذلك الدين.

### المنهاج ومغنى المحتاج (٢ / ١٢٦)

شرط المرهون به: كونه ديناً ثابتاً لازماً، وملوحاً للعاقدين، فهذه ثلاثة شروط، فلا يصح بغير الدين وهو العين المغصوبة والمستعارة في الأصح، ولا بما سيقرره، ولا يصح بما لا يلزم ولا يؤول إلى اللزوم كما في الكتابة، ولا يصح بالمجهول، فلو جهلاً أو أحدهما لم يصح، كما في الضمان.

في ص ١٢٧: ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار، لأنه آيل إلى اللزوم، بخلاف جعل الجعلاة.

### مجلة الأحكام الشرعية (٩٥٤ / م)

يشترط أن يكون الرهن مقابل دين واجب بالذمة أو مآلـه إلى الوجوب، كالقرض وثمن المبيع وقيمة المتألف، والأعيان المضمونة، كالمحضوب والعارية والمقبوض على وجه السوم، والمقبوض بعقد فاسد، فيصح الرهن بها، كما يصح بالديبة على العاقلة بعد الحلول، وبالجعل بعد العمل، أما قبل الحلول وقبل العمل فلا يصح الرهن.

### جاء في الهدایة وتکملة الفتاح

ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون: لأن حكم ثبوت يد الاستيفاء، والاستيفاء يتلو الوجوب (الثبوت). ويدخل على هذا اللفظ: الرهن بالأعيان المضمونة بأنفسها، فإنه يصح الرهن بها، ولا دين.

ويمكن أن يقال: إن الواجب الأصلي فيها هو القيمة، ورد العين مخلص على ما عليه أكثر المشايخ، وهو دين، ولهذا تصح الكفالة بها.

### المجلة (م / ٧١٠)

يشترط أن يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً، بناء عليه، يحوز أخذ الرهن لأجل مال مغصوب، ولا يصح أخذ الرهن لأجل مال أمانة.

## بداية المجتهد (٢٧٠ / ٢)

على مذهب مالك يجوز أخذ الرهن في السلم وفي القرض وفي الغصب وفي قيم المثلفات وفي أرش الجنایات في الأموال، وفي جراح العمد الذي لا قود (قصاص) فيه كالامومة والجائفة.

## منهاج النووي وفي مغني المحتاج (١٢٦ / ٢)

شرط المرهون كونه ديناً ثابتاً لازماً، فلا يصح الرهن بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصل، ولا بما سيقرره. قال في مغني المحتاج: لو عبر بالعين المضمونة لكان أخصر وأشمل، لتناوله المأمور ببيع فاسد، والمأمور بسوم الصداق قبل القبض، بل لو اقتصر على العين لكان أولى ليشمل غير المضمون كالمودع.

## غاية المنتهى (٨٩ / ٢)

يصح الرهن بدين واجب غير سلم، أو مآلـهـ إلـيـهـ كـثـمـنـ مـدـةـ الـخـيـارـ،ـ وـأـجـرـةـ قـبـلـ اـسـتـيـفـاءـ منـفـعـةـ،ـ وـمـهـرـ قـبـلـ دـخـولـ،ـ وـبـعـيـنـ مـضـمـوـنـةـ كـغـصـبـ وـعـارـيـةـ وـمـقـبـوـضـ بـعـقـدـ فـاسـدـ،ـ وـنـفـعـ إـجـارـةـ بـذـمـةـ كـخـيـاطـةـ ثـوـبـ وـبـنـاءـ دـارـ،ـ لـاـ بـنـفـعـ عـيـنـ مـعـيـنـةـ وـلـاـ بـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ،ـ وـجـعـلـ قـبـلـ دـخـولـ وـعـمـلـ وـيـصـحـ بـعـدـهـماـ،ـ وـلـاـ بـدـيـنـ كـتـابـةـ،ـ وـعـهـدـةـ مـبـيعـ،ـ وـعـوـضـ غـيرـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـةـ،ـ كـثـمـنـ وـأـجـرـةـ مـعـيـنـيـنـ،ـ وـإـجـارـةـ مـنـافـعـ كـدـارـ وـنـحـوـهـاـ،ـ أـوـ دـاـبـةـ لـحـمـلـ مـعـيـنـ.

## مجلة الأحكام الشرعية (٩٥٤ / م)

يشترط أن يكون الرهن مقابل دين واجب بالذمة أو مآلـهـ إلـيـ الـوجـوبـ،ـ كـالـقـرـضـ وـثـنـنـ الـمـبـيعـ وـقـيـمةـ الـمـتـلـفـ،ـ وـالـأـعـيـانـ الـمـضـمـوـنـةـ كـالـمـغـصـبـ وـالـعـارـيـةـ،ـ وـالـمـقـبـوـضـ عـلـىـ وـجـهـ السـوـمـ،ـ وـالـمـقـبـوـضـ بـعـقـدـ فـاسـدـ،ـ فـيـصـحـ الرـهـنـ بـهـاـ كـمـاـ يـصـحـ بـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ بـعـدـ الـحـولـ،ـ وـبـالـجـعـلـ بـعـدـ الـعـلـمـ،ـ أـمـاـ قـبـلـ الـحـولـ وـقـبـلـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـصـحـ الرـهـنـ.

## وفي (٩٥٥ / م)

يصح الرهن بعوض غير ثابت في الذمة كالثمن والأجرة المعينين، وكالمأجور في إجارة منافع الأعيان المعينة، لأن الحق ثابت في نفس الأعيان المذكورة دون الذمة، فلو رهن

المشتري في الثمن المعين أو رهن المستأجر في الأجرة المعينة، أو رهن المؤجر في المأجور المعين، لم يصح الرهن.

(٩٥٦) وفي (م)

يصح الرهن بالنفع في الإجاراة على عمل في الذمة، مثلاً: لو استأجر خياطاً لخياطة ثياب أو بناء لبناء دار، وأخذ منها رهنا مقابل المنافع المعقود عليها، صح الرهن.

(٩٥٧) وفي (م)

لا يصح الرهن بعهدة المبيع ولا بدين الكتابة.

٢ - أن يكون ديناً ثابتاً:

يشترط الفقهاء لصحة الرهن أن يكون الدين الذي يتم الرهن من أجله ديناً ثابتاً في الذمة ثبّوتاً صحيحاً وقت الرهن، سواء كان ثابتاً قبله أو معه.

ومقتضي هذا الشرط ألا يصح الرهن بالدين الموعود به، أو بما سيقرره المرتهن للراهن، لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن، حتى يكون واجب التسليم.

لذلك منع الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب الرهن بالدين الموعود به لأنه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن، وقالوا بأن الرهن شرع عند ثبوت الدين لا عند الوعد به، واحتجوا بالكتاب لقوله تعالى: [إذا تدابرتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه] إلى أن قال تعالى: [فرهان مقبوضة]، فيجب إذن أن يتحقق الدين.

لكن الحنفية والمالكية أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيقرره في المستقبل، استحساناً لحاجة الناس إليه.

أما إذا ارتّهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعد، فلا يجوز.

٣ - أن يكون الحق المرهون به معلوماً:

يشترط الفقهاء أن يكون الحق المرهون به معلوماً، فلا يصح الرهن بحق مجهول، ولو أعطاه رهنا بأحد دينين له، دون أن يعيشه، لم يصح الرهن.

فقد اشترط الفقهاء أن يكون معلوماً أو معيناً قدره وصفته للعاقدين، ولو جهلاً أو جهله أحدهما، أو رهن بأحد الدينين، لم يصح الرهن.

٤ - شروط القبض:

١ - تمام القبض:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن لقوله تعالى [فرهان مقبوسة] وخالفوا في تحديد نوع الشرط: فهو شرط لزوم أو شرط تمام؟.

وفائدة الفرق: أن من قال شرط لزوم، قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد.

ومن قال شرط تمام، قال: يلزم الراهن بالعقد ويجب الراهن على الإقباض، إلا أن يتراخي المرتهن عن المطالبة، حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت.

قال الجمهور غير المالكية: القبض ليس شرط صحة وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يلزم الراهن إلا بالقبض، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وبقائه لزم الراهن، ولم يجز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض.

ودليلهم قوله تعالى [فرهان مقبوسة]، فلو لزم بدون القبض لم يكن للنقيد به فائدة، فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به.

ولأن الراهن عقد تبرع أو إرفاق (أي نفع) يحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم الرجوع، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.

وذهب المالكية إلى أنه لا يتم الراهن إلا بالقبض أو الحوز، فهو شرط تمام الراهن، أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الراهن بالقول (الإيجاب والقبول)، لزم العقد، وأجب الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به.

فإن تراخي المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن، بطل الراهن. ودليلهم قياس الراهن علىسائر العقود المالية الالزمة بالقول، لقوله تعالى [أوفوا بالعقود]، والراهن عقد فيجب الوفاء به.

كما أن الراهن عقد توثق كالكافالة، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض.

وبناء على اشتراط القبض: لو تعاقد الراهن والمرتهن على أن يكون الراهن في يد الراهن، لم يصح الراهن.

فلو هلك في يده لا يسقط الدين، ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يد الراهن ليحبسه رهنا، ليس له قبضه إذ لا يصير الراهن صحيحاً بعد فساد.

هذا ويشترط لصحة القبض عند الجمهور (الحنفية والمالكية الحنابلة) دوام القبض، فإن قبض الراهن، ثم رده المرتهن باختياره إلى الراهن أو عاد إليه بإعارة أو إيداع أو إجارة أو استخدام أو ركوب دابة أو سيارة، بطل الراهن عند المالكية والحنفية، وزال لزوم الراهن وبقي العقد لأن لم يوجد فيه قبض عند الحنابلة، فإن عاد الراهن فرده إلى المرتهن، عاد اللزوم عند الحنابلة بحكم العقد السابق، وعند الحنفية والمالكية: لا يعود الراهن إلا بعد قيد جديد.

ودليلهم عموم قوله تعالى: [ فرهان مقبوضة ] الذي يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته . ولم يعتبر الشافعية استدامة القبض من شروط الصحة، وذلك فيما يمكن الانتفاع به مع بقائه، و قالوا بأنه لا يمنع القبض إعارة المرهون للراهن، أوأخذ الراهن المرهون بإذن المرتهن، واستعماله للركوب والسكنى والاستخدام، ويبقى وثيقة بالدين، لخبر الدارقطني و الحاكم: (الرهن مركوب ومحلوب )، وخبر البخاري: (الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا )، ولأن الرهن عقد يعتبر القبض في ابتدائه، وثيقة، فلم يشترط استدامته كالهبة.

وأما إذا كان المرهون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه، لم يكن الراهن طلب استرداده للانتفاع به بعد قبضه ووجب استمرار يد المرتهن عليه، إذ لا ضمان لحقه إلا بذلك، حتى لا يتعرض حقه للضياع والتلف.

#### النصوص الفقهية:

البدائع (٤ / ٢٧٢٣)

القبض شرط جواز الرهن لقوله تعالى: [ فرهان مقبوضة ]، فقد وصف سبحانه وتعالى الرهن بكونه مقبوضاً فيقتضي أن يكون القبض فيه شرطاً، صيانة لخبره تعالى عن الخلف، ولأنه عقد تبرع للحال، فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات.

المغني (٤ / ٢٦٨)

ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر.... وقال بعض الحنابلة: ما كان مكتباً أو موزوناً لا يلزم رهنه إلا بالقبض.

وفيما عداهما روایتان: إدحاماً لا يلزم إلا بالقبض، والأخر يلزم بمجرد العقد كالبيع.

الدر المختار ورد المحatar (٥ / ٣٤٠ - ٣٤١)

القبض، شرط اللزوم في الرهن كما في الهبة، وصح في المجتبى أنه شرط الجواز.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٢٣١)

لا خلاف في المذهب إن القبض ليس من حقيقة الرهن ولا شرطاً في صحته ولا لزومه، بل ينعقد ويصح ويلزم بمجرد القول، ثم يطلب المرتهن الإقلاص.

مغني المحatar (٢ / ١٢٣)

ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبضه أي المرهون لقوله تعالى [ فرهان مقبوضة ].

فلو لزم بدون القبض لم يكن للقييد به فائدة، وأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض، كاللهبة والقرض.

مرشد الحيران (٩٥٤ م)

يشترط لتمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تماماً.  
وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه، ويتصرف في العين المرهونة.

المقدمات الممهدات والقوانين الفقهية

الرهن يجوز ويلزم بالعقد ولا يتم وينبرم ويصح التوقيع به إلا بالحيازة لقوله تعالى: [فرهان مقبوضة]

الشرح الصغير (٣١٣ / ٣)

ولا يتم الرهن إلا بالقبض.

كشاف القناع (٣١٧ / ٣)

ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض لقوله تعالى [فرهان مقبوضة] وأنه عقد إرافق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض.

## ٢ - كيفية القبض:

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية، أي رفع المانع من القبض أو التمكن من إثبات اليد بارتفاع الموضع، فيخلٰ بين المرتهن والمرهون، ويمكن من إثبات يده عليه.

أما قبض المنقول: ففي ظاهر الرواية عند الحنفية: أنه يكتفي فيه بالتخلية، فإذا حصلت صار الراهن مسلماً والمرتهن قابضاً، لأن التخلية تعتبر إقاضاً في العرف والشرع.

أما في العرف: فلأنه لا يكون في العقار إلا بها، فيقال هذه الأرض أو الدار في يد فلان، فلا يفهم منه إلا التخلٰ وهو التمكن من التصرف.

وأما في الشرع: فإن التخلية تعتبر إقاضاً في البيع بالإجماع من غير نقل أو تحويل.  
وهذا الرأي هو المعقول تمثياً مع طبيعة التعامل وسرعته.

وقال أبو يوسف: لا تكفي التخلية في المنقول، وإنما يشترط فيه النقل والتحويل، فما لم يوجد لا يصير المرتهن قابضاً، لأن القبض ورد مطلقاً في الآية: [فرهان مقبوسة] فينصرف إلى القبض الحقيقي، وهو لا يتحقق إلا بالنقل.  
أما التخلية فالذي يتحقق بها قبض حكمي، فلا يكفي فيه.

ثم إن قبض الرهن يتربّب إنشاء ضمان على المرتهن لم يكن ثابتاً قبل العقد، فلا بد فيه من تمام النقل بالقبض ليحدث الضمان، كالشأن في الغصب، بخلاف البيع فإن الذي يتربّب عليه إنما هو نقل الضمان من البائع للمشتري، فيكتفي فيه بالتخلية.  
لكن يلاحظ أن هذا الفرق بين الرهن والبيع لا تأثير له.

ويتفق الشافعية والحنابلة مع أبي يوسف، فإنهم قالوا: المراد بالقبض هو القبض المعهود في البيع، فقبض الرهن كقبض البيع، فإن كان عقاراً أو مما لا ينقل كالدور والأرضين، يكون قبضه بالتخلية، أي تخلية راهنه بينه وبين المرتهن من غير حائل، وذلك ينطبق على التمر على الشجر والزرع في الأرض، وإن كان منقولاً، فقبضه يكون بنقله أو تناوله، أي أخذه إياه من راهنه فعلاً.

فإن كان كالحلي فيتم قبضه بنقله، وإن كان كالدرارم والثواب فيتم نقله بتناوله، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه يكون بكيله أو وزنه، وإن كان مزروعاً فقبضه بزرعه، وإن كان معدوداً فقبضه بعده، وباعتير العرف المتعارف في المذكور كلها.

والقبض عند المالكية هو الحوز أو الحيازة للآلية الشريفة: [فرهان مقبوسة]. والظاهر أن المقصود من قبض الرهن: هو تأمين الدائن المرتهن، والقاء الثقة والطمأنينة في نفسه، بتمكنه من حبس المرهون تحت يده، حتى يستوفي منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التبعد، أي تنفيذ المطلوب بدون معنى.

وبناءً عليه يصح أن يقوم مقام القبض كل وسيلة تؤدي إلى تأمين الدائن، ومنها ما أحدهه القانون المدني من الرهن الرسمي في العقار، بوضع إشارة الرهن في صحفة العقار في دائرة التسجيل العقاري، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن، وتؤمنا لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً.

وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي، بالإضافة لمشروعية الرهن الحيادي المتفق عليه بين الفقهاء.

**النصوص الفقهية:**

(المغني ٤ / ٣٧١)

والقبض في الرهن من وجهين، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه بتخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه.

فالقبض في الرهن كالقبض في البيع والهبة، فإن كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله، وإن كان أنثاماً أو شيئاً خفيفاً يمكن قبضه باليد فقبضه تناوله بها، وإن كان مكيلاً رهنه بالكيل، أو موزوناً رهنه بالوزن...

وإن كان الرهن غير منقول كالعقار والثمرة على الشجرة فقبضه التخلية بين مرتهنه وبينه من غير حائل بأن يفتح له باب الدار أو يسلم إليه مفتاحها.

#### البدائع (٤ / ٢٧٢٣)

القبض عبارة عن التخلية وهو التمكן من إثبات اليد، وذلك بارتفاع الموانع، وإنه يحصل بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن، فإذا حصل ذلك صار الراهن مسلماً والمرتهن قابضاً.... وروي عن أبي يوسف إنه يشترط معه النقل والتحويل، فما لم يوجد لا يصير قابضاً.

ويرد على ذلك بأن التخلی في باب البيع قبض بالإجماع من غير نقل وتحويل دل أن التخلی بدون النقل والتحويل قبض حقيقة وشريعة فيكتفى به.

#### حاشية الدسوقي (٣ / ٢٣١)

ليس المقصود بالإعطاء والقبض الإعطاء أو القبض الحسي بل المعنوي وذلك يحصل بالعقد أي بالإيجاب والقبول.

#### الدر المختار ورد المختار (٥ / ٣٤٠ - ٣٤١)

والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكماً على الظاهر كالبيع، أي ظاهر الرواية وهو الأصح كما قال ابن عابدين.

وعن أبي يوسف: أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل، هداية. والتخلية هي رفع الموانع والتمكين من القبض.

#### المنهاج ومغني المحتاج (٢ / ١٢٨)

والمراد بالقبض: المعهود في البيع، ولا بد أن يكون القبض والإلقاء من يصح منه عقد الرهن، فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه.

### كشاف القناع (٣١٨ / ٣١٧)

فإن كان الرهن منقولاً فقبضه نقله كالحلي أو تناوله إن كان يتناول كالدرابيم ونحوها، موصوفاً كان الرهن أو معيناً، كعبد وثوب وصبرة، وإن كان الرهن مكيلاً فقبضه بذرعة، أو كان معدوداً فقبضه بعده، وإن كان الرهن غير منقول كعقار من أرض وبناء وغراس، وكثير على شجر، وزرع في أرض، فقبضه بالتخلية بينه وبين مرتين من غير حائل، لأن المتعارف في ذلك كله، كما في البيع.

ولو رهنه داراً، فخلى الراهن بين المرتين وبينهما، وهما فيها، ثم خرج الراهن منها، صح القبض، لوجود التخلية.

والرهن قبل قبضه جائز غير لازم، لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض.

### ٣- وضع الرهن عند عدل:

يتولى قبض الرهن المرتين أو وكيله، ولا يصح أن يكون وكيله هو الراهن، لأن المقصود من القبض تأمين المرتين، ولا يتم القبض مع بقاء الرهن في يد الراهن.

ويجوز أن يتفق الراهن والمرتين على أن يوضع الرهن عند شخص يختار أنه، فيقبضه ويحفظه عنده ويسمى بالعدل، لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتين، والمرتين قد يكره وضعه عنده، خوف الضمان إذا تلف، أو لسبب آخر.

فالعدل هو الذي يثق الراهن والمرتين بكون الرهن في يده لحفظه وحيازته، ويعتبر نائباً عن الراهن والمرتين جميعاً.

أما الراهن فلقيامه على حفظ المرهون باختيار الراهن وثقته به واطمئنانه إلى أمانته. وأما المرتين فيبعد العدل وكيله عنه في القبض برضاء المرتين، بل إنه يعد احتباسه للرهن استيفاء عن الراهن للدين من وجهه.

فإذا قبض العدل الرهن صح قبضه، ولزم الرهن به عند جمهور الفقهاء لأنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل كسائر أنواع القبض، وكان العدل وكيله من المرتين في القبض بالنسبة لمالية الرهن بصفة الضمان، وإن كان وكيله أيضاً عن الراهن بالنسبة لعين الرهن بصفة الأمانة، ويد الضمان غير يد الأمانة.

وعليه يكون للعدل أو الأمين صفتين: صفة الأمانة باعتباره نائبا عن الراهن المالك، وصفة الضمان باعتباره نائبا عن المرتهن.

وبما أن العدل وكيل عن الراهن والمرتهن، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل، فلا يكون صغيرا غير مميز، ولا محجورا عليه لجنون أو عته عند جميع الفقهاء، كما لا يكون صبيا ممiza ولا محجورا عليه لسفه عند الجمهور غير الحنفية.

ويجب على العدل أن يحفظ الرهن كما يحفظ ماله، فيحفظ نفسه أو بواسطة من يحفظ ماله عنده، لأنه في الحفظ بحكم وديعة.

وعليه أن يبقيه تحت يده، فليس له أن يدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن إلا بإذن الآخر، لاتفاقهما على وضع الرهن تحت يده، وعدم رضا كل منهما عن حفظ الآخر له، فإذا سلمه كان ضامنا.

وليس له أن ينتفع بالرهن، ولا أن يتصرف فيه بالإجارة أو الإعارة أو الرهن، لأن الواجب عليه الإمساك، وليس له حق الانتفاع والتصرف.

وذهب الشافعية والحنابلة بأن العدل ينزعز عزل الراهن له، سواء اشترط تعينه في عقد الرهن أم بعده لأنه وكيله، والوكالة عقد جائز غير لازم فلا يجر الراهن على إيقاعها. ولكن لا ينزعز عندهم بعزل المرتهن، لأنه ليس وكيلا له.

ويرى الحنفية أنه إذا كان تعين العدل عقب الرهن، فللراهن عزله، ولا ينزعز فيما إذا كان التعين في نفس عقد الرهن.

وقال الإمام مالك أيضا: لا ينزعز العدل بعزل الراهن، لأن وكتله صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه.

وخلالا لما ذهب إليه الجمهور من جواز وضع الرهن عند عدل، قال بعض العلماء كابن أبي ليلى و زفر و قتادة: لا يصح قبض العدل، لأن القبض من تمام العقد، فوجب أن يقوم به أحد العاقدين، وهو المرتهن، كالقبول والإيجاب.

### ٣- شروط المال المرهون:

#### ١- رهن الدين:

المغني (٤ / ٣٧٣)

وإذا تشارطا أن يكون الرهن على يدي عدل صار مقوضا، وجملته أن المتراهنين إذا شرطا كون الرهن على يدي رجل رضيأ به واتفقا عليه جاز، وكان وكيلا للمرتهن نائبا عنه في القبض، فمتى قبضه صح قبضه في قول جماعة الفقهاء منهم عطاء و عمرو بن دينار و

الثوري و ابن المبارك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وأصحاب الرأي، وقال الحكم و الحارث العكلي و قتادة و ابن أبي ليلى لا يكون مقبوضاً بذلك لأن القبض من تمام العقد فتعلق بأحد المتعاقدين الإيجاب والقبول.

#### مغني المحتاج (٢ / ١٣٣)

ولو شرطاً وضعه عند عدل جاز، لأن كلاً منها قد لا يثق بصاحبها.

#### المجلة (٧٥٢م)

يد العدل كيد المرتهن، يعني لو اشترط الراهن والمرتهن إيداع الرهن عند من ائمنه، ورضي الأمين، وبقبضه يتم الراهن ويلزم، ويقوم ذلك الأمين مقام المرتهن.

#### المجلة (٧٥٣م)

لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الراهن، ثم لو وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز.

#### المجلة (٧٥٣م)

إذا كان الدين باقياً، فليس للعدل أن يعطي الراهن إلى الغير، ما لم يكن لأحد الراهن أو المرتهن رضا، وإذا أعطاه فإنه صلاحية استرداده وإذا تلف قبل الاسترداد، فالعدل يضمن قيمته.

#### المجلة (٧٥٥م)

إذا توفي العدل يودع الراهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين، وإن لم يحصل بينهما الاتفاق، فالحاكم يضعه في يد عدل.

#### وفي التقنين المالكي بالأزهر (١٣٩م)

إذا سلم الأمين الراهن الموضوع تحت يده للراهن أو للمرتهن بدون إذن الآخر، فتلف الراهن عند من سلمه له منهما، كان الأمين ضامناً له. ويترتب على هذا الضمان: أنه في حالة تسليمه للراهن يدفع للمرتهن الأقل من دينه أو قيمة الراهن، ويرجع بما دفعه على الراهن. وفي حالة تسليمه للمرتهن يسقط دينه عن الراهن إن كانت قيمة الراهن مساوية لدينه، ولا شيء على

الأمين. فإن كانت قيمته أقل من دينه حط عن الراهن من الدين بقدرها، ولا غرم على الأمين، وإن كانت أزيد منه دفع الأمين الزيادة للراهن، ورجح بها على المرتهن.

وفي التقنين الشافعي (م ١٨٣) :

إذا شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عنه عند عدل أو أكثر جاز الشرط، وينفذ ما اتفقا عليه. وإذا مات العدل الموضوع عنده المرهون أو فسق، جعلاه عند من يتفقا عليه، فإن تشاحا فيه، وضعه الحكم عند عدل يراه.

مجلة الأحكام الجنبلية (١٠٠٨)

يصح جعل الرهن بيد عدل باتفاق المتراهنين، فلا ينفل من يده مع بقاء حاله إلا باتفاقهما، ويصح جعله بيد عدلين فأكثر، فيجعل في مخزن عليه لكل منهما قفل، ولا ينفرد أحدهما بحفظه.

مجلة الأحكام الجنبلية (م ١٠٩)

العدل وكيل المرتهن في القبض أو الحفظ، فيلزم الرهن بقبضه إذا كان جائز التصرف، أما إذا كان العدل صبياً أو مجنوناً أو سفيهاً، فقبضه وعدمه سواء.

مجلة الأحكام الجنبلية (م ١٠١٠)

للعدل رد الرهن على المتراهنين، وعليهما قبوله، فإن امتنعا أجرا، فإن أصرَا على الامتناع أو تغيباً أو تعيباً أحدهما، نصب الحكم أميناً يقبضه لهما ويحفظه.

مجلة الأحكام الجنبلية (م ١٠١١) ليس للعدل رد الرهن إلى أحد المتراهنين دون إذن الآخر، فإن فعل ذلك، ففات حق أحدهما، ضمه.

مجلة الأحكام الجنبلية (١٠١٢)

إذا مات العدل أو فسق أو ضعف عن حفظ الرهن أو حدث بينه وبين أحد المتراهنين عداوة، فإن اتفقا على وضعه بيد آخر عمل به، وإلا جعله الحكم بيد أمين.

مجلة الأحكام الجنبلية (١٠١٣)

ليس للعدل دفع الرهن لأمين آخر إلا إذا غاب المتراهن مسافة القصر، وكان للعدل عذر من مرض أو سفر أو نحوه، ولم يجد حاكماً، فله دفعه إلى تقه.

#### مجلة الأحكام الجنبلية (م ١٠١٥)

ليس للعدل بيع الرهن إلا بإذن المتراهنين، وهو كالوكيل في وجوب الاحتياط، وليس له البيع دون ثمن المثل، ولا البيع بالنسبيّة، ومتنى خالف فسد بيته.

#### مجلة الأحكام الجنبلية (م ١٠١٦)

للعدل المأذون بالبيع أن يبيع بما عين من النقود فإن لم يعين نوعها باع بنقد البلد أو بأغليبه رواجاً إن تعدد، فإن استوت في الرواج باع بجنس الدين.

#### مجلة الأحكام الجنبلية (م ١١٠١٧)

الرهن أمانة في يد العدل، وكذا ثمنه، فتلفه بيده، بلا تعد ولا تفريط، من ضمان الراهن.

##### ٢ - رهن العين المؤجرة أو المغاربة:

أجاز المالكية دون غيرهم رهن الدين.

الحنفية: لا يجوز رهن الدين لأنّه ليس مالاً، لأنّ المال عندهم لا يكون إلا عيناً، ولا يتصور فيه القبض، والقبض لا يكون إلا للعين.

فلو كان خالد دائناً لعمر مئة دينار، وعمر دائن لخالد بمئة رطل حنطة (بر) لم يجز لعمر أن يجعل دينه من الحنطة رهناً عند خالد بدينه الذي يستحقه قبل عمر، فهذا رهن الدين عند المدين، حيث جعل الدين الذي للدائن رهناً في الدين الذي عليه.

ويوافقهم الشافعية والحنابلة في الأصح، حيث إنّهم شرطوا كون المرهون عيناً يصح بيعها، فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه، أو من هو عنده، لأنّه غير مقدر على تسليمه.

لكن امتياز رهن الدين عند الشافعية هو في حالة جعل الدين رهناً ابتداءً، أما في حالة البقاء فلا مانع من الرهن، كضمان المرهون عند الجنابة عليه، فبدلـه في ذمة الجاني يكون رهناً بالدين على الأرجح، لأنّ الدين قد يصير رهناً ضرورة في البقاء، حتى امتنع على الراهن أن يبرئه منه، بلا رضا المرتهن.

ورأي المالكية: أنه يجوز رهن كل ما يباع ومنه الدين لجواز بيعه عندهم، فيجوز رهنه من المدين ومن غيره.

وقد ذكرنا صورة رهنه من المدين.

أما صور رهنه من غير المدين: أن يكون لخالد دين عند عمر، ولعمر دين على أحمد، فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته (أي ذمة عمر) والطريقة: هي أن يدفع له وثيقة الدين الذي على أحمد، حتى يوفيه دينه.

جاء في تفنين الإمارات تنظيم رهن الدين المستمد من الفقه المالي  
ففي (م ١٤٩١) : (من رهن ديناً له يلزمـه أن يسلم إلى المرتهـن السند المثبت لهذا الدين ) .  
وفي (م ١٤٩٢) : (لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبولـه له).

ولا يكون نافذا في حق غير المدين إلا بحيازة المرتهـن لـسند الدين المرتهـن.  
وتحسب للرهـن مرتبـة من التـاريخ الثـابت للإـعلان أو القـبول ) .

وجاء في المذكـرة الإـيضاحـية: والرأـي بعدم جواز رـهن الدين لـاحتـمال الغـرر مرـدود، مع قـيام النـصوص بـضـرورة تـوثيق سـند الدين، وإـعلـان المـدين، وـمع قـيام ضـمانـات عدم التـغـيرـ، ومـثال ذلك رـهن سـندـات عـلـى الدـولـة، وـهي الـدين عـلـى الدـولـة، وـلا خـلـافـ في قـوـة ضـمانـها وـانتـقاء التـغـيرـ، وـتقـاسـ عـلـيـها الأـسـهمـ وـالـسـندـاتـ وـالـدـيـونـ الـمـتـداـولـةـ فيـ الـعـامـلـاتـ.

ويقع رـهنـ الدين باعتـبارـه منـقولـاـ، وـتـتـغـيرـ أحـكامـهـ بماـ يـتـقـقـ وـطـبـيعـةـ الـدـينـ، فـيـتمـ باـنـفـاقـ الـراـهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ، وـقـبـضـ الأـخـيرـ لـسـندـ الـدـينـ، عـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ الـاـتـفـاقـ بـسـندـ مـوـثـقـ، وـلـاـ يـعـتـبرـ نـافـذاـ إـلـاـ بـإـعلـانـ الـدـينـ أوـ بـقـبولـهـ سـنـداـ ثـابـتـ التـارـيخـ، كـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ فيـ حـوـالـةـ الـدـينـ، عـلـىـ أـنـ تـحـسـبـ مـرـتـبـةـ الـرـهـنـ مـنـ تـارـيخـ الإـعلـانـ أوـ تـارـيخـ قـبـولـ الـدـينـ.  
وـلاـ يـكـونـ نـافـذاـ فيـ حـقـ الغـيرـ إـلـاـ بـحـياـزـةـ الـمـرـتـهـنـ سـندـ الـدـينـ شـأنـ رـهـنـ المـنـقـولـ حـيـازـيـاـ.

أما في السـندـاتـ الرـسـميـةـ أوـ الإـذـنـيـةـ، فـإـنـ الـرـهـنـ يـتـمـ بـالـطـرـيـقـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـحـوـالـتـهاـ عـلـىـ أـنـ يـذـكـرـ أـنـ الـحـوـالـةـ تـمـتـ عـلـىـ سـبـيلـ الـرـهـنـ، وـتـعـتـبـرـ السـندـاتـ لـحـامـلـهـاـ كـالـمـنـقـولـاتـ المـادـيـةـ، وـتـجـرـيـ عـلـيـهاـ أحـكامـهاـ، وـيـشـرـطـ فيـ الـدـينـ حـتـىـ يـمـكـنـ رـهـنـهـ أـنـ يـكـونـ قـابـلاـ لـحـوـالـةـ أوـ الحـجـزـ، فـلـاـ يـجـوزـ رـهـنـ دـيـنـ النـفـقـةـ، وـمـعـاشـ النـقـاعـدـ أوـ الـدـيـونـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ الحـجـزـ عـلـيـهاـ.

وجـاءـ فيـ موـاهـبـ الـجـلـيلـ لـلـحـطـابـ (٥ / ٤) : وـذـكـرـ فيـ التـوضـيـحـ وـغـيـرـهـ أـنـ رـهـنـ الـدـينـ يـصـحـ وـلـوـ عـلـىـ غـائـبـ، وـيـكـفـيـ فيـ حـوـزـهـ الإـشـهـادـ، وـالـظـاهـرـ هـنـاـ الصـحـةـ أـيـضاـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

يتبين من هذا أنه في صورة رهن الدين من غير المدين لا بد فقها من قبض وثيقة الحق، والإشهاد على حيازتها.

أما صورة رهن الدين من المدين فيشترط لصحتها، سواء أكان الدينان من قرض أو بيع، أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به أو أبعد منه، بأن يحل الدينان في وقت واحد، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدين المرهون به.

أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب، أو كان الدين المرهون حالا، فرهنه لا يصح، لأنّه يؤدي إلى إقراض نظير إقراض، إن كان الدينان من قرض، وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانوا من بيع، لأن بقاء الدين المرهون بعد أجله عند المدين به، يعد سلفا في نظير سلف الدين المرهون به.

وإذا كان الدينان من بيع، فبقاء الدين المرهون يعد سلفا مصاحبا للبيع، وهو ممنوع عند المالكية.

### <sup>٣</sup>- رهن العين المستعارة أو المستعاره:

يجوز أئمة المذاهب رهن المدين مالاً له، ولو كان ماجورا أو مستعارا على النحو التالي:

يرى الحنفية: أنه يجوز رهن المستعار والمستأجر عند المستعير أو المستأجر، وينوب قبض العارية وقبض الإجارة مناب قبض الرهن، إلا أنهم قرروا إذا اتفق المتراهنان على الرهن، تبطل الإجارة والإعارة، فلا يبقى في يد المرتهن مستأجرا ولا مستعارا، ويصبح الرهن، إذ لا يجتمع على عين واحدة في الوقت واحد إجارة ورهن.

وإذا طرأ تأمين على الرهن، بطل الرهن، وصحت الإجارة لأن الرهن عقد غير لازم والإجارة عقد لازم.

وعبارة المالكية: تتضمن جواز رهن العين المستأجرة، فإن رهنها مؤجرها عند مستأجرها بدين له عليه، ناب القبض السابق لها بعد عقد الإجارة عن قبض الرهن.

وإن رهنها عند غير مستأجرها بدين له عليه، جاز إذا عين الدائن المرتهن أمينا ليلازمه مستأجرها، يكون قبضه وحيازته، بدلا عن قبض المرتهن وحيازته، لأن قبض المستأجر إنما كان لنفسه، فلا يقوم قبضه مقام قبض المرتهن.

ويلاحظ أن الأرض في يد المزارع، والبستان في يد المساقى، يجوز رهنها كالعين المستأجرة.

وأجازه الحنابلة أيضاً رهن المأجور أو المعاشر أو الوديعة أو المغصوب، وينوب القبض السابق مناب قبض الرهن، ولا حاجة لتجديد القبض، كما تقدم.

وكل ذلك الشافعية أجازوا رهن العين المستأجرة أو المستعاره والوديعة، بشرط مضي زمان يتأتى فيه القبض، فإن رهنها لدى المستأجر والمستعير، بقي الرهن لبقاء يد المرتهن، وعدم المنافاة بين كونه مستأجرًا وكونه مرتهنا.

وإن رهنها عند غير المستأجر أو المستعير، صح إذا رضي به المرتهن عدلاً (أمينا) فيبقى في يد المستأجر والمستعير، على اعتبار أنه أمين عن كل من عاقدى الرهن، ويظل الرهن أيضاً. وإن لم يرض المرتهن بالمستأجر أو بالمستعير عدلاً، ينظر: فإن كان الرهن بإذن المستأجر بطلت الإجارة، وإن كان بغير إذنه بطل الرهن، وأما العارية فهي عقد غير لازم، فإذا رهن المستعار، فسخت الإعارة.

#### ٤- رهن العين المرهونة:

في هذه الحالة الراهن غير مالك للعارية، وإنما يرهن مستعاراً مملوكاً لغيره. ويجوز بالاتفاق للإنسان أن يستعير مال غيره، ليرهنه بإذن مالكه في دين عليه، لأن مالكه متبرع حينئذ بإثبات اليد أو الحيازة عليه، والمالك حر التصرف بملكه، فله إثبات ملك العين واليد معاً عن طريق الهبة مثلاً. كما له إثبات اليد فقط بالإعارة للرهن.

وفي حالة الإذن من المالك بالرهن، قال الحنفية للمستعير عند اطلاق المعير وعدم تقييده بشيء أن يرهن العارية عند من يشاء، وبأي دين أراد، وفي أي بلد أحب. وهو مذهب الشافعية أيضاً.

أما إذا قيده بقيود فإنه يتقييد بها، فإن خالف في شيء من هذه القيود، فهو ضامن لقيمةه إذا هلك لأنه بهذه المخالفة يصير غاصباً، وكان الرهن باطلاً، لأنه وقع على مال مغصوب. وكذلك قال الملكية: إن خالف المستعير قيود المعير، فهلكت العارية أو سرقت أو نقصت، ضمن المستعير مطلقاً لتعديه، ولو لم تختلف العارية، فللمعير ردتها وتبطل الإعارة. ويتقييد المستعير عند الشافعية والحنابلة بقيود المعير، إلا أنهم قالوا: إذا قيده بمقدار من الدين فرهنه بأقل منه، لم يكن مخالفًا لأن الإذن بما زاد يعتبر إذناً بما نقص عنه، وليس في النقص ضرر لأن الرهن عندهم أمانة في يد المرتهن.

انتفاع المستعير بالعارية:

هذا ويعتبر مستعير العارية لرهنها وديعا قبل الرهن لا مستعيرا، لأنه غير مأذون له إلا بالرهن، فليس له أن ينتفع بالعارية، لا قبل رهنها ولا بعد فكاكها، فإن فعل ضمن لأنه لم يؤذن له إلا بانتفاع على وجه خاص وهو رهنها.

نوع ضمان هلاك العارية لرهنها:

إذا قبض المستعير العارية لرهنها فهلكت في يده قبل رهنها، أو هلكت في يده بعد فكاكها لم يضمها، لأنها هلكت وهي مقبوضة قبض العارية لا قبض الرهن، وقبض العارية قبض أمانة لا قبض ضمان عند الحنفية.

وذلك بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة في أظهر القولين عندهم، فإن العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة وفيما إذا كانت مما يغاب عليه (يمكن إخفاوه) عند المالكية، وفي أثناء الاستعمال غير المأذون فيه عند الشافعية.

وإذا هلكت العارية عند المرتهن، فليس لمالكها عند الحنفية إلا ما كان مضموناً منها، وهو الأقل من قيمتها ومن الدين.

وإذا كان الدين هو الأقل، فلا يرجع المالك على المستعير بالزيادة، لأن العارية أمانة، وهي لا تضمن إلا بالتعدى.

وقال المالكية: يرجع المالك على المستعير بقيمة العارية يوم استعارها.

وقال الشافعية والحنابلة في أظهر القولين: إذا تلفت العارية لدى المرتهن من غير تعد، ضمن المستعير (الرهن) قيمتها يوم تلفها، لأن العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، ومضمونة أحياناً عند المالكية والشافعية كما تقدم.

طلب المعير فكاك العارية من الرهن

إذا رهن المستعير العارية، كان لمالكها أن يطلب من الراهن فكاكها في أي وقت شاء عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) لأن العارية عندهم عقد غير لازم، وللمستعير أن يستردها متى شاء، ولو كانت مقيدة بوقت.

فإن افتكتها الراهن ردتها إلى مالكها، وإن عجز عن فكاكها كان لمالكها أن يفتكتها تخلصاً لحقه، ويرجع بجميع ما أداه للمرتهن على المستعير.

وذهب المالكية في الراجح لديهم: إلى أن للمعير الرجوع في الإعارة لمطلقها متى أحب وليس له الرجوع في العارية المقيدة بالشرط أو العرف أو العادة.

الاستئجار للرهن

وإذا جاز استعارة عين لترهن، جاز كذلك استئجارها لترهن.  
وإذا هلكت بلا تعد فلا ضمان، لأن المستأجر أمانة غير مضمونة في يد المستأجر اتفاقاً،  
وليس للمؤجر فكها قبل انتهاء مدة الإجارة.

**النصوص الفقهية:**

المجلة (م ٧٢٦) :

يجوز أن يستعيير أحد مال آخر، ويرهنه بإذنه، ويقال لهذا: الرهن المستعار.

المجلة (م ٧٢٧) :

إذا كان إذن صاحب المال مطلقاً، فلمستعيير أن يرهنه بأي وجه شاء.

المجلة (م ٧٢٨) :

إذا كان إذن صاحب المال مقيداً بأن يرهنه في مقابل كذا درهم، أو في مقابل مال جنسه كذا،  
أو عند فلان أو في البلد الفلانية، فليس للمستعيير أن يرهنه إلا على وفق قيده وشروطه.

**الشرح الكبير (٣ / ٢٣٨)**

صح رهن الشيء المستعار بمعنى الارتهان، فإن وفي الراهن ما عليه رجع الرهن لربه،  
وإلا بيع في الدين، ورجع صاحبه: وهو المعير، بقيمه على المستعيير يوم الاستئارة، وقيل:  
يوم الرهن، أو يرجع بما أدى من ثمنه الذي بيع به في الدين قولهان.  
وضمن المستعيير إن خالف ورhen في غير ما استعار له لتعديه، كدراهم، فرهنه في طعام، أو  
عكسه، أي تعلق به الضمان، ولو لم يتلف، أو قامت على تلفه بينة، وللمعير أخذه من  
المرتهن، وتبطل العارية.

**مغني المحتاج (٢ / ١٢٩)**

لا يبرأ المستعيير بالرهن، وإن منعه المعير الانفاس.  
ويجوز له الانفاس بالمعار الذي ارتهنه لبقاء الإعارة، وإن رجع المعير فيه، امتنع ذلك عليه.

**مجلة الأحكام الشرعية الحنبلية (م ١٠٣٣)**

يصح رهن المأجور والمعار بإذن المالك، ولا يشترط لذلك علم المالك بقدر الدين ولا نوعه  
ولا وصفه، ولا معرفته بالمرتهن، لكن لو أذن المالك في رهنه في قدر معلوم فرهنه في أكثر

منه صح في القدر المأذون فيه دون الزائد، أما لو أذن في رهنه بنوع خاص أو بموصوف أو لدى شخص معروف، فخالف ذلك لم يصح الرهن.

وفي (م ١٠٣٤) :  
للمؤجر والمعير الرجوع في إذنه قبل لزوم الرهن أما بعد لزومه بقبض المرتهن فلا يصح  
رجوعه

وفي (م ١٠٣٥) :  
من أجر عيناً لأجل رهنها، لا يملك فسخ الإجارة والرجوع قبل مضي مدة الإجارة.  
وفي (م ١٠٣٦) :  
من أعار عيناً لرهنها يملك فسخ الإجارة وطالبة المستعير بفكه وتسليمها إليه مطلاً، ولو  
قبل حلول الدين.

وفي (م ١٠٣٧) :  
الرهن المؤجر أو المعارض كالرهن المملوك بالنسبة للأحكام المتعلقة بتوثقة المرتهن، فله حفظه  
ببيده ومنع المالك والراهن من الانتفاع والتصرف فيه، ويباح إذا لم يقض الراهن الدين.

وفي (م ١٠٣٨) :  
إذا بيع الرهن المؤجر أو المعارض في وفاء الدين، رجع المالك على الراهن بالمثل في  
المثلثيات، وبالقيمة يوم البيع في المتقومات.

وفي (م ١٠٣٩) :  
إذا تلف الرهن المؤجر أو المعارض ببعد أو تفريط، ضمن الراهن لمالكه البدل، أما إذا تلف بلا  
بعد ولا تفريط، ضمن الراهن المعارض دون المؤجر.

وفي (م ١٠٤٠) : إذا فك المؤجر أو المعير الرهن وأدى الدين بإذن الراهن أو بدون إذنه،  
ناوياً الرجوع عليه، رجع بما أداه، أما إذا لم ينوه رجوعاً فلا رجوع له، كما لو نوى التبرع.  
سادساً - أحكام الرهن:  
١ - آثار الرهن ولزومه:

## ١ - تعلق الدين بالمرهون:

المبدأ العام في تعلق الدين بالرهن: هو عدم تجزئة الرهن عند الوفاء بجزء من الدين، أو أن الرهن حق لا يتجزأ، فإذا رهنت عين بدين، تعلق الدين بجميع أجزاء العين المرهونة أو بجميع وحداتها، كما أنها هي رهن بجميع أجزاء الدين.

إذا سقط جزء من الدين بإبراء أو وفاء مثلاً، ظل باقيه متعلقاً بجميع العين المرهونة، أي يبقى الرهن حتى يتم الوفاء بكل الدين، وبناء عليه، يكون الرهن مرهوناً مقابل مجموع الدين، لأنَّهُ أضيف إلى مجموع الدين بصفة واحدة، فلا يكون نصف الرهن مقابل نصف الدين. والدين الذي تعلق بالرهن: هو الذي جعل المال رهناً به فقط، ولا يتعلق غيره من الديون بالمرهون.

وعلى أساس هذا التعلق، يثبت حق الحبس للمرتهن، فله حبس جميع المرهون، حتى يوفى بكل الدين، سواء أكان المال شيئاً أم عدة أشياء.

وهذا المبدأ أو الأصل متطرق عليه بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في تطبيقه في حالة تعدد العقد وعدم تعدده:

فذهب الحنفية: إلى أن اتحاد العقد يقوم على اتحاد الصيغة، فإذا اتحدت الصيغة اتحد العقد، سواء أكان الرهن في دين واحد أم أكثر، ولو وفي المدين أحد الديون، لا يسترد ما يقابله من المرهون، سواء اتحد المرهون أم تعدد.

ولو وفي الراهن ما يقابل أحد الأعيان المرهونة لا يسترده، حتى ولو سمي في عقد الرهن لكل عين مرهونة حصة من الدين، لأن العقد واحد ولا يتعدد بالتسمية.

وسواء تعدد الراهن (كأن يرهن مدينان شيئاً عند دائن) أو تعدد المرتهن (بأن كانا شريكين أو كان لكل واحد منهما دين مستقل على الراهن).

إذا اتحد العقد، لا يتحرر شيء من الرهن لأن الرهن محبوس بجميع الديون، أو بجميع الدين. وإذا تعدد العقد بتعدد الصيغة، يتحرر من الرهن ما يقابلها.

وارتتأي المالكية: أنه يتعدد العقد بتعدد كل من الراهن والمرتهن، أو بتعدد أحد الطرفين. ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً.

إذا اتحد عقد الرهن، يكون جميع المرهون رهناً بما بقي من الدين بعد وفاء بعضه، لأن كل جزء من المرهون رهن بكل جزء من الدين.

وإذا تعدد الرهن بأن كان الراهن اثنين والمرتهن واحدا، فوفي أحد الرهنين ما عليه من دين، استرد حصته.

أو كان الراهن واحدا والمرتهن متعددا، فوفي الراهن أحد الدائنين، فإنه يسترد من الرهن ما قابلها.

ولكن في هذه الحالة الأخيرة إذا كان المرهون مما لا ينقسم ووفى أحد الدائنين، يجعل الرهن تحت يد أمين، أو تبقى الحصة في يد المرتهنأمانة.

ووافق الحنابلة المالكية، فقالوا: يتعدد العقد بتعدد الموجب أو القابل، فإذا كان الموجب اثنين والقابل واحدا، نشأ عقدان.

وإذا كان الموجب واحدا والقابل اثنين، نشأ أيضاً عقدان.

وإذا كان كل من الموجب والقابل اثنين، نشأ أربعة عقود. ويكون عقد الرهن واحدا إذا كان من الراهن والمرتهن واحدا، سواء أكان الدين واحدا أم متعددا.

فإذا وفي المدين بعض الدين، أو وفي ديناً من الديون، لم يكن له أن يسترد ما يقابلها من الرهن.

وإذا تعدد الراهن، فمن وفي دينه خرجت حصته من الرهن.

وإذا تعدد المرتهن، فوفي الراهن أحد الدائنين خرجت حصته من الرهن واستردها الراهن.

وقرر الشافعية: أنه يتعدد الرهن ويتحد بتعدد الدين ووحدته، والغالب أن يتعدد الدين بتعدد العاقدين، ولو اتحد وكيلهما، بخلاف البيع، والعبرة فيه بتعدد العقد المباشر للعقد، ولو وكيلان، لأن المال المرهون وثيقة بالدين، فإذا تعدد الدين تعددت الوثيقة، وتعدد الدائن أو المدين يستلزم تعدد الدين غالباً.

أما البيع فهو عقد ضمان، فكان النظر فيه لمن باشره.

فالمناط عندهم هو تعدد الدين وعدم تعدده، ويتحدد الدين بتعدد المدين أو الدائن غالباً، ويتحدد بعدم تعددهما، أو بكون الدين مشتركاً ولو كان اثنين، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تفرق مذهب الشافعية عن مذهب المالكية والحنابلة.

وبناء عليه، لو رهن شخص دارا عند دائنين، ثم وفي دين أحدهما، انفك من الرهن ما يقابل هذا الدين من المرهون، لتعدد الدين بسبب تعدد الدائن، بشرط أن يختص أحد الدائنين بما يقابله، فإن شاركه فيه الآخر لم ينفك شيء من الرهن لعدم وفاء الدين على التمام.  
ولو استعار مالاً من اثنين ليرهنه، ثم أدى نصف الدين، انفك نصف المال المرهون.

فالعبرة باتفاق الفقهاء في فكاك شيء من المرهون، أو عدم فكاكه، بتعدد عقد الرهن وعدم تعدده، إلا أن مناط متعدداته عند الحنفية: هو تعدد الصيغة، دون نظر لتعدد العاقدين أو عدم تعددهما.

ومناطه عند المالكية والحنابلة: هو تعدد العاقد. وعند الشافعية: هو تعدد الدين وعدم تعدده، ويترافق الدين عندهم بتعدد العاقد غالباً، فيصبح مذهبهم قريباً من مذهب المالكية والحنابلة، فتكون العبرة عند الجمهور بتعدد العاقد إلا إذا كان الدين مشتركاً وكان الدائن اثنين، يعد الرهن واحداً عند الشافعية.

#### النصوص الفقهية:

الكاساني في البدائع (١٥٢ - ١٥٣)

أن المرهون محبوس بجميع الدين الذي رهن به.. لأن المرهون في حق ملك الحبس مما لا يتجاوزه. والرهن كالبيع، إذا اشتملت الصفقة على أشياء، كان للبائع حق حبس كلها إلى أن يستوفي جميع الثمن، وإن سمي لكل واحد منها ثمناً على حدة.

الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣ / ٢٥٨)

إذا كان كل من الراهن والمرتهن متعدداً، فإن قضى بعض الدين أو سقط البعض بهبة أو صدقة، فجميع الرهن ولو تعدد فيما بقي من الدين، لأن كل جزء منه رهن بكل جزء من الدين، كما قال المصنف.

وأما إن تعدد أحدهما فإنه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن.

المغني (٤ / ٤٠٢)

وإذا رهن عيناً عند رجلين، فنصفها رهن عند كل واحد منها بدينه، ومتى وفي أحدهما خرجت حصته من الرهن، لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فكانه رهن كل واحد منها النصف مفرداً.

مغني المحتاج (٢ / ١٤١)

ولو رهناه بدين، فبرئ أحدهما مما عليه، إنفак نصبيه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو اتحد وكيلهما.

قال الإمام الشافعي: لأن المدار على اتحاد الدين وعدمه.

## <sup>٤</sup> - حق حبس المرهون:

حق الحبس أو الاحتباس يترتب على تعلق الدين بالمرهون، لأن التعلق شرع وسيلة لوفاء الدين من المرهون أو من غيره، ولا يتم التعلق على وضع مأمون إلا بحبس ما يتعلق به الدين لدى المرتهن، حتى يكون حبسه حاملاً للمدين على الوفاء، مخافة بيع المال المحبوس جبراً عنه عند إبائه.

فكان تعلق الدين بالرهن، وحبس المرهون من عناصر التوثق. وبناء عليه، قال الحنفية: يترتب على صحة الرهن ثبوت حق المرتهن في حبس العين المرهونة على وجه الدوام، وعدم تمكين الراهن من استرداد المرهون قبل وفاة الدين، لأن الرهن شرع للتوثيق، والتوثيق لا يكون إلا بحبس ما يكون به الوفاء وهو المال المرهون. وإثبات حق الحبس يكون عند الحنفية بإثبات يد الاستيفاء الدين للمرتهن على المرهون، لأن معنى الاستيفاء: هو ملك عين المستوفى، وملك اليدي عليه معاً، وبما أن ملك عين المرهون ممنوع شرعاً بالحديث الصحيح: (لا يغلق الرهن من صاحبه) بقي ملك اليدين، ويصير موجب عقد الرهن الذي شرع وثيقة للاستيفاء: وهو ثبوت ملك اليدين فقط، دون ملك العين، لأنه مدلول لفظ الرهن لغة وهو الحبس، والمعانى الشرعية تثبت على وفق المعانى اللغوية.

ويترتب على ثبوت حق حبس المال المرهون: أن المرتهن كما ذكر الحنفية يحفظ المرهون تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة، فيحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه إذا كان يسكنان معه، وبأجيره الخاص، لأن عين المرهون أمانة في يد المرتهن، فصار من هذه الناحية كالوديعة يحفظ كما تحفظ.

ولا يجوز له حفظه بغير هؤلاء، فإذا أودعه أو قصر في حفظه، ضمن قيمته باللغة ما بلغت والضمان عند أبي حنيفة: هو المرتهن لا الوديع، وعند الصاحبين: كلاهما ضامن، المرتهن بالدفع، والوديع بتسلمه ما ليس مملوكاً للدفع، لكن يسقر الضمان في النهاية على المرتهن، كما في وديع الوديع.

ويجوز للمرتهن السفر بالمرهون إذا كان الطريق آمناً، كما في الوديعة، وإن كان له حمل ومؤنة.

وقال الجمهور (**المالكية والشافعية والحنابلة**): إن موجب الرهن هو موجب سائر الوثائق، وهو أن تزداد به طرائق المطالبة بالوفاء، فيثبت به للمرتهن حق تعلق الدين بالعين المرهونة عيناً، والمطالبة بإيفائه من ماليتها، عن طريق بيعها واحتياصه بثمنها.

أما حق الحبس، فليس بحكم لازم لعقد الرهن عند الشافعية، فللراهن أن يسترد به الرهن لينتفع به، بدون استهلاكه، فإذا انتهى انتفاعه رده إليه، بدليل الحديث السابق: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) أي لا يحبس، وأضافه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الراهن بلام التمليل، وسماه صاحبا، فاقتضى أن يكون هو المالك للرهن رقبة وانتفاعاً وحبساً.

والحبس على الدوام يتناقض مع كون الرهن توثيقاً، فقد يهلك الرهن فيسقط الدين، أي كما قال الحنفية، فيكون توهيناً لا توثيقاً، ثم إن في الحبس تعطيلاً للانتفاع بالرهن، فهو تسيب، والتسيب ممنوع شرعاً.

#### النصوص الفقهية:

جاء في المجلة (٧٢٩ م)

حكم الرهن: هو أن يكون للمرتهن حق حبسه إلى حين فكه، وأن يكون أحق من سائر الغراماء باستيفاء الدين من الرهن إذا توفي الراهن.

وفي مرشد الحيران (٩٦٢ م)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به، وليس له أن يمسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به.

وفي تبيين الحقائق (٦٤ / ٦)

الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس، لأن لفظه ينبغي عن الحبس، والأحكام الشرعية تثبت على وفق معانها اللغوية، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء: وهو أن يكون موصلاً له إليه، ويثبت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الأمان من الجحود مخافة جحود المرتهن للرهن.

وفي بداية المجتهد (٢٧١ / ٢)

و عند مالك: أن من شرط صحة الرهن استدامه القبض، وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك، فقد خرج من اللزوم.

وقال الشافعي: ليس استدامه القبض من شروط الصحة.

وفي المعنى (٤ / ٣٣١)

واستدامة القبض شرط للزوم الرهن، فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره، زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك.

وفي المنهاج للنووي ومغني المحتاج (١٣٣ / ٢) إذا لزم الرهن فالإيداع فيه للمرتهن، ولا تزال إلا للانتفاع كما سبق. وفي ص (١٣١) وللراهن كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لا البناء والغراس.

### <sup>٣</sup>- حكم لزوم الرهن:

يلزم الرهن بالنسبة للراهن لا للمرتهن، فلا يملك الراهن فسخه، لأن عقد وثيقة بالدين، ويملك المرتهن فسخه في أي وقت، لأن العقد لمصلحة. ولا تترتب آثاره عند جميع الفقهاء إلا بالقبض، فلا يختص المرتهن بثمن العين المرهونة، ولا يثبت له حق الامتياز على غيره من الدائنين إلا بالقبض.

ولا يتحقق لزوم الرهن عند الجمهور إلا بالقبض، ويلزم عند المالكية بالإيجاب والقبول. أما مذهب الجمهور (من الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصل: فلا يلزم الرهن في جميع أحواله إلا بالقبض.

أما قبل القبض، فللراهن إمضاء الرهن أو فسخه، ودليلهم قوله تعالى [فرهان مقبوسة] لأن المعنى فرهن رهان مقبوسة، لأن المصدر المقترن بالفاء في جواب الشرط هو في معنى الأمر، أي فارهنا.

والامر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون الوصف شرطاً فيه، مما شرع بصفة لا يوجد شرعاً إلا بها، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، وأن الرهن عقد تبرع لا يجبر الراهن على شيء فيه، فوجب لنفاذه وإمضائه القبض لأنه ليس للرهن قبل قبضه مظهر في الخارج إلا القبض، كما هو الشأن في الهبة والصدقة، فلا يوجد عقد الرهن شرعاً، ولا يتترتب عليه أثره إلا بالقبض، ولا يلزم إلا بالقبض.

وقرر المالكية: أنه يلزم الرهن بالإيجاب والقبض، ويتم بالقبض، فإذا صدر الإيجاب والقبول لزم العقد، ويجبر الراهن على تسليم الرهن إلى المرتهن ما لم يوجد أحد الموانع الأربع التالية وهي: موت الراهن بعد العقد وقبل التسليم، وطالبة الغرماء بأداء الراهن ديونهم، وحالة التقليس العام (أي أن تكون الديون محطة بمال الراهن)، ومرض الراهن المخوف أو جنونه المتصلان بوفاته.

ودليلهم أن العقد والالتزام يتحققان بالإيجاب والقبول، وقد قال الله تعالى [ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ] والرهن عقد، والأمر للوجوب، فكان الوفاء به واجباً، من طريق لزومه بالنسبة للراهن، لأنه هو الملزم.

#### النصوص الفقهية:

الدر المختار (٥ / ٣٤٠)

وينعقد الرهن بایجاب وقبول حال غير لازم، فإذا سلمه وقبضه المرتهن محوza مفرغاً مميزاً لازم.

( أفاد أن القبض شرط اللزوم ) .

المهذب (١ / ٣٠٥)

ولا يلزم الرهن من جهة المرتهن، لأن العقد لحظه، لا حظ فيه للراهن، فجاز له فسخه إذا شاء.

فأما من جهة الراهن فلا يلزم إلا بقبض.

غاية المنتهى (٢ / ٩٠)

ولا يلزم إلا في حق راهن بقبض بإذنه، ولو بإشارة أخرين، كقبض مبيع.

الشرح الصغير (٣ / ٣١٣)

ولزم الرهن بمعنى العقد بالقول: أي الصيغة، فللمرتهن مطالبة الراهن، ويقضى له به، ولا يتم الرهن إلا بالقبض، فقبله يكون أسوة الغراماء، وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم كمؤن التجهيز.

وفي المقدمات الممهدات (٢ / ٣٦٢)

الرهن يجوز ويلزم بالعقد، ولا يتم وينبرم ويصح التوثق به إلا بالحيازة.

٢ - الانتفاع بالرهن:

١° - انتفاع الراهن بالرهن:

للفقهاء في انتفاع الراهن بالرهن اتجاهان:

اتجاه الجمهور بعدم جواز الانتفاع، واتجاه الشافعية بالجواز ما لم يضر المرتهن.  
وهذا تفصيل الأقوال.

يرى الحنفية: أنه ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً أو ركوباً أو لبساً أو سكنى وغيرها إلا بإذن المرتهن.

كما أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن.

ودليلهم على الحالة الأولى: أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد.

فإن انتفع الراهن من غير إذن المرتهن، فشرب لبن البقرة المرهونة، أو أكل ثمر الشجر المرهون ونحوهما، ضمن قيمة ما انتفع به، لأنَّه تعدى بفعله على حق المرتهن، وتتدخل القيمة التي هي بدل الاستهلاك في حبس المرتهن الراهن، ويتعلق بها الدين.

وإذا استعاد الراهن الرهن لاستعماله بدون إذن المرتهن، فركب الدابة المرهونة، أو لبس الثوب المرهون، أو سكن الدار المرهونة أو زرع الأرض، ارتفع ضمان المرتهن للرهن، وكان غاصباً للرهن، فيرد إلى المرتهن جبراً عنه.  
وإذا هلك في يده هلك عليه.

فإن لم يترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتهن، فله الانتفاع به، كإيجار آلة يشغلها المرتهن مثل آلة الطحن ونحوه، فأجر ما تطنه حينئذ للراهن، لأن نماء الراهن وزوائده للراهن، وإذا أخذه المرتهن احتسب من دينه.

وهذا المذهب مبني على أن الراهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه.  
والحنابلة مثل الحنفية: لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن أو رضا المرتهن، فليس له استخدامه ولا ركوبه ولا لبسه ولا سكاناه.

وتعطل منافعه، أي على كره من الشرع، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن، فتغلق الدار مثلاً حتى يفك الرهن، لأن الرهن عين محبوسة، فلم يجز للملك أن ينتفع بها، كالمبيع المحبوس لدى الراهن حتى يوفي ثمنه.

وهذا المذهب مبني على مبدأ كون جميع منافع الراهن ونمائه تكون رهناً مع أصلها كالحنفية تماماً.

ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها، وإنزاء الفحل على الأنثى المرهونة عند الحاجة.

وقرر المالكية عدم انتفاع الراهن بالرهن، واعتبروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن ولو لم ينتفع، لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازلاً عن حقه في الرهن.

وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن، فله أن ينبع المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن، حتى لا تتعطل منافع الرهن.

فإن عطل المرتهن استغلال المرهون، كإغلاق الدار، ضمن عند بعض المالكية أجرة المثل في مدة التعطيل، لأنها ضيعها عليه.

وقال بعضهم: لا يضمن، لأنه ليس عليه أن يستغل للراهن ماله.

وقال بعضهم: يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال، ولم ينكر عليه التعطيل.

وذهب الشافعية خلافاً للجمهور إلى أن للراهن كل انتفاع بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون، كالركوب والاستخدام والسكنى واللبس، والحمل على الدابة أو السيارة، لأن منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، ولا يتعلق بها الدين عندهم، ولخبر الدار قطني و الحاكم: (الرهن مركوب ومحلوب) وخبر البخاري: (الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً).

أما ما يترتب عليه نقص قيمة الراهن، كالبناء والغرس في الأرض المرهونة، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه.

而对于 المرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن.

وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كأن يكون داراً يسكنها، أو دابة أو سيارة يركبها، فيسترد للحاجة إليه، حتى إذا انتهى انتفاعه به، رده على المرتهن.

#### النصوص الفقهية:

الدر المختار (٥ / ٣٤٢)

لا يجوز الانتفاع بالرهن مطلقاً، لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة، سواء كان من مرتهن أو راهن، إلا بإذن كل للأخر.

البدائع (٦ / ١٤٦)

ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً وركوباً ولبسًا وسكنى وغير ذلك، لأن الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام.

وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع.

مجلة الأحكام الشرعية الحنبية (٩٨٢م)

للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن، ولا يزول بذلك لزوم الرهن ما دام في يد المرتهن، أما دون إذنه فليس له الانتفاع، وتبقى منافعه معطلة ما لم يتفقا على تأجيره.

## الشرح الصغير (٣ / ٣١٦)

وبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في سكنى الدار مرهونة أو في إجارة لذات مرهونة.  
والمنافع للراهن، والمرتهن يتولاه للراهن بإذنه.

## المنهج ومغنى المحتاج (٢ / ١٣١)

للراهن كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى، لا البناء والغراس في الأرض المرهونة.  
<sup>٢</sup> - انتفاع المرتهن بالرهن:

في هذا الموضوع اتجاهان:

اتجاه الجمهور بعدم الجواز إلا بإذن الراهن، واتجاه الحنابلة بالانتفاع بالمركب والمحلوب  
فقط دون غيرهما مقابل النفقة.

وسبب الخلاف ما رواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقة إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

وأيضاً ما رواه الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه).

أما اتجاه الجمهور غير الحنابلة: فهو أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن، وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، فأنفق عليه المرتهن، فله الانتفاع بمقدار علفه.  
وأما الحنابلة فأجازوا الانتفاع بالرهن إذا كان حيوانا، فله أن يحلبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه.

## وهذا تفصيل آراء المذاهب:

يرى الحنفية: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخداما ولا ركوبا ولا سكنا ولا لبسا ولا قراءة في كتاب إلا بإذن الراهن، لأن له حق الحبس دون الانتفاع، فإن انتفع به، فهلاك في حال الاستعمال، يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصبا.

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون، جاز مطلقاً عند بعض الحنفية.  
ومنهم من منع مطلقاً، لأنه ربا أو فيه شبه ربا، والإذن أو الرضا لا يحل ولا يبيح شبهه.

ومنهم من فصل، فقال: إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد فهو حرام لأنه ربا، وإن لم يشرط في العقد فجائز لأنه تبرع من الراهن للمرتهن، والاشترط كما يكون صريحاً، يكون متعارفاً، والمعلوم كالمشروط.

وقد صرّح ابن نجيم في الأشباه أنه يكره تحريم المرتهن الانتفاع بالرهن.  
وقال في التماريختانية: (ولو استقرض دراهم، وسلم حماره إلى المقرض لاستعماله إلى شهرين حتى يوفيه دينه، أو داره ليسكناها، فهو بمنزلة الإجراء الفاسدة، إن استعمله، فعليه أجر مثله، ولا يكون رهنا)

وقال ابن عابدين في رد المحتار (٥ / ٢٤٢) : والغالب من أحوال الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع، ولو لاه لما أعطاه الدرهم، وهذا بمنزلة الشرط، لأن المعلوم كالمشروط، وهو مما يعين المعن.

وفصل المالكية القول، فقالوا: إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة جاز إن كان الدين من بيع أو شبهة من المعاوضات، وعيت المدة بأن كانت معلومة، للخروج من الجهة المفسدة للإجراء، لأنه بيع وإجراء، وهو جائز.

والجواز كما قال الدردير: بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجاناً، أو لتحسب من الدين على أن يعدل باقي الدين.

ولا يجوز إن كان الدين قرضاً (سلفاً) لأنه قرض جر نفعاً.

ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض، إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة، أي لم يستشرطها المرتهن، لأنها هدية مديان، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.  
وللشافعية كلام متفق مع المالكية في الجملة، فإنهم قالوا: ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غمه وعليه غرمه).

قال الشافعي (غممه: زياداته، وغرمه: هلاكه ونفقه).

ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع، وهذا رأي ابن مسعود رضي الله عنه.  
فإن شرط المرتهن في عقد القرض ما يضر الراهن، كأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له أي للمرتهن، بطل الشرط والرهن في الأظهر، للحديث الثابت (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل).

وأما بطلان الرهن فلمخالفه الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن نفسه.  
أما إن كانت المنفعة مقدرة أو معلومة، وكان الرهن مشرطاً في بيع، فإنه يصح اشتراط جعل المنفعة للمرتهن، لأنه جمع بين بيع وإجراء في صفة، وهو جائز.

مثل أن يقول شخص لغيره: بعثك حصاني بمئة، بشرط أن ترهنني بها دارك، وأن تكون منفعتها لي سنة، وبعض الحصان مبيع، وبعضاً أجرة في مقابل منفعة الدار.

وانفرد الحنابلة في تجويز الانتفاع بالمرهون أحياناً فقالوا:

إذا كان المرهون غير حيوان:

وهو ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والممتع ونحوه: لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال لأن الرهن ومنافعه ونماءه ملك الراهن، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، فإن إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الراهن من قرض لم يجز، لأنه قرض جر منفعة، وذلك حرام، فهم في هذا كالملكية والشافعية.

قال الإمام أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحس، يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن.

وان كان الراهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع جاز، أي لو مع المحاباة في الأجرة لأنه بيع وإجارة كما قال الشافعية.

وإن كان الانتفاع بعوض، هو أجر المثل من غير محاباة، جاز في القرض وغيره لكونه لم ينتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن حاباه لا يجوز في القرض، ويجوز في غيره.

والحاصل: أن الانتفاع إن كان بعوض، جاز في القرض وغيره إن كان بأجر المثل، وإن كان بغير عوض لا يجوز في القرض ويجوز في غيره.

وإذا انتفع المرتهن من غير إذن الراهن، حسب من دينه.

وإن شرط في الراهن أن ينتفع به، فالشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى الرهن.

وإذا كان المرهون حيوان

فيجوز للمرتهن عند الحنابلة أن ينتفع به إن كان مركوباً أو ملوباً، على أن يركب ويحلب بقدر نفقته، متحرياً العدل في النفقة، وإن لم يأذنه الراهن، ودليلهم الحديث المتقدم: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة).

والجملة الأولى جملة خبرية في معنى الإنشاء، مثل [والوالدات يرضعن أولادهن] ولأن التصرف معاوضة، والمعاوضة تقتضي المساواة بين البدلين.

لكن قال ابن القيم في أعلام الموقعين: لا ضرورة إلى المساواة بين البدلين، لأن الشارع ساوي بينهما، ويعسر علينا أمر الموازنة بين الركوب واللبن وبين النفقة.

ولم يعمل الجمhour بهذا الحديث، وقالوا: إنه حديث ترده أصول وآثار صحيحة، ويدل على نسخه حديث (لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه)، وأيضاً حديث: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه).

وأجاب الحنابلة: بأن السنة أصل من الأصول، فكيف تردها الأصول؟ وأما الحديث الناسخ فهو عام، وحديث الرهن خاص، فيكون الخاص مقيداً له.

#### النصوص الفقهية:

البدائع (١٤٦ / ٦)

وكذلك ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، حتى لو كان الرهن عبداً، ليس له أن يستخدمه، وإن كان دابة ليس له أن يركبها، وإن كان ثوباً ليس له أن يلبسه وإن كان داراً ليس له أن يسكنها، وإن كان مصحفاً ليس له أن يقرأ فيه، لأن عقد الرهن يفيد ملك الحبس، لا ملك الانتقاع، فإن انتفع به، فهلك في حال الاستعمال، يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصباً.

المجلة (م ٧٥٠)

ليس للمرتهن الانتقاع بالرهن بدون إذن الراهن، ولكن للمرتهن استعمال الرهن وأخذ ثمرة ولبنه إذا أذنه الراهن، وأباح له ذلك، ولا يسقط من الدين شيء في مقابل هؤلاء.

مرشد الحيران (م ٩٨٣)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن، منقولاً أو عقاراً، بدون إذن الراهن، وله أن يؤجره بإذنه، ويدفع الأجرة للراهن، أو يحتسبها من أصل الدين برضاء الراهن، وإن بطل الرهن.

الشرح الكبير (٣ / ٢٤٦)

وجاز للمرتهن شرط منفعة الرهن لنفسه مجاناً بشرطين: أشار للأول بقوله: إن عينت مدتها للخروج من الجهة في الإجارة، والثاني بقوله: وكان ببيع، أي واقعاً في عقد بيع فقط، لا في عقد قرض، لأنه في البيع: بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز، فيمنع شرطها.

والتطوع في القرض، عينت أم لا، كالتطوع بالمعينة في البيع، أي في المنع، لأنها هدية مديان في كل منها.

والمنع في غير المعينة في البيع بشرط، أي لما في ذلك من الجهة في الإجارة.

المنهاج ومغني المحتاج (٢ / ١٢١)

وإن شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن، وإن نفع المرتهن وضر الراهن، كشرط منفعة للمرتهن، بطل الشرط.

المغني (٤ / ٣٨٥)

ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوباً أو ملحوظاً فيركب ويحلب بقدر العلف.

مجلة الأحكام الشرعية (م / ٩٧٤)

للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن مجاناً، أو ببعض، لكن إذا كان الدين قرضاً، فلا يجوز له ذلك.

وفي (م / ٩٧٥)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن دون إذن الراهن مطلقاً، إلا إذا كان الرهن حيواناً مركوباً أو ملحوظاً، ينفق عليه بنية الرجوع، فله رکوبه وحلبه بقدر النفة دون إذن الراهن، ولو كان الراهن حاضراً غير ممتنع عن الإنفاق، وله بيع الفضل من لبن بإذن الراهن أو الحاكم.

### ٣- الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن:

اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهن، له غنم، وعليه غرم)، أي لا يملك وعلى الراهن مغارمه ونفقاته.

لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن:

رأى الحنفية أن توزع النفقة على الراهن باعتباره مالك العين، وعلى المرتهن باعتباره مكلفاً بحفظها على النحو التالي: كل ما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المرهون وتبيتها، فهو على الراهن لأنه ملكه.

وكل ما كان لحفظ المرهون، فهو على المرتهن لأن حبسه له، فلزمته توابعه.

وبناء عليه: على الراهن طعام الحيوان وشرابه وأجرة الراعي، وعليه سقي الشجر ونفقة تلقيحه وجذاده (قطعه) والقيام بمصالحه، وسقي الأرض وإصلاحها وكري أنهارها وإنشاء مصارفها، وضربية خراجها وعشر حاصلاتها، لأن كل ما ذكر من مؤونة (ما به بقاوه) المال المملوك، ومؤونة المملوك على مالكه.

وعلى المرتهن أجرة الحفظ للحارس أو المحل الذي يحفظ فيه المرهون (أجرة التخزين) مثل أجر حظيرة الحيوان، وأجرة المخزن المحفوظ فيه، لأن الأجرة مؤنة الحفظ، وهي عليه.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : جميع نفقات أو مؤونات الراهن على الراهن، سواء منها ما كان لبقاء عينه، أو بقصد حفظه وعلاجه، للحديث السابق: (لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه) وكل إنفاق من غرمه، ولأن نفقة المملوك على مالكه.

فإن لم ينفق ما الحكم؟.

قال المالكية: إن لم ينفق الراهن، واحتاج الراهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار، أنفق المرتهن، ويرجع بجميع ما أنفق على الراهن، وإن زاد على قيمة الراهن، وتكون النفقة ديناً في ذمة الراهن، لا بمالية الراهن أو عينه، سواء إنفاق بإذن منه أم يغير إذن، لأنه قام بواجب على الراهن.

وقال الشافعية: يجبر القاضي الراهن على النفقة على المرهون، إذا كان حاضراً موسراً، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته، ففي حال الغيبة يمونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال.

وفي حال الإعسار يقرض القاضي أو يبيع جزءاً من الراهن لإبقاءه، أو يأمر المرتهن بالإنفاق عليه، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن.

وإذا أنفق، رجع على الراهن إن كان الإنفاق بإذن القاضي، أو أشهد عند الإنفاق، وعند غيبة الراهن: أشهد أنه إنما أنفق ليرجع.

وذهب الحنابلة: إلى أنه إن أنفق المرتهن بدون إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، كان متبرعاً لا حق له في الرجوع بما أنفق.

فإن عجز عن استئذانه لغيبة أو نحوها، وأنفق يرجع بأقل المبلغين: نفقة المثل، وما أنفقه فعلاً، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة، ولا يشترط استئذان القاضي، ولا الإشهاد على النفقة.

**النصوص الفقهية:**

(٣٤٦ / ٥) الدر المختار

وأجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن.

وأجر راعيه لو حيواناً، ونفقة الراهن والخارج والعشر على الراهن، والأصل فيه: أن كل ما يحتاج إليه لمصلحة الراهن بنفسه وتبقيته، فعلى الراهن، لأنه ملكه، وكل مكان لحفظه، فعلى

المرتهن، لأن حبسه له، أورد جزء منه كمداواة جريح إلى يد المرتهن فتقسم على المضمون والأمانة.

فالمضمون على المرتهن، والأمانة مضمونة على الراهن لو قيمته أكثر من الدين وإلا فعلى المرتهن.

وكذا معالجة أمراض وقروح وفداء جنائية.

#### المجلة (م) ٧٢٢

على المرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه، أو بمن هو أمينه كعياله وشريكه وخدمه.

#### المجلة (م) ٧٢٣

المصارف التي تلزم لمحافظة الرهن كأجرة المحل والناظر على المرتهن.

#### المجلة (م) ٧٢٤

الرهن إن كان حيوانا فعلاه وأجرة راعيه على الراهن، وإن كان عقارا فتعميره وسقيه وتلقيحه وتطهير خرقه وسائل مصارفه التي هي لإصلاح منافعه وبقائه عائدة إلى الراهن أيضاً.

#### الشرح الصغير (٣ / ٣٣٤) والشرح الكبير (٣ / ٢٥١)

ورجع مرتهنه على الراهن بنفقته التي أنفقها عليه حيث احتاج لنفقة كالحيوان وكعقار احتاج لحرمة، ولو زادت النفقة على قيمة الرهن، لأن غلته له، ومن له الغلة عليه النفقة، في ذمة الراهن، لا في عين الرهن، ولو لم يأذن له الراهن في الإنفاق، لأنه قام عنه بواجب.

#### المذهب (١ / ٣١٤)

وما يحتاج إليه الرهن من نفقة وكسوة وعلف وغيرها، فهو على الراهن، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته)، والذي يركب ويشرب هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه.

وان احتاج إلى شرب دواء أو فتح عرق، فامتنع، لم يجبر عليه، لأن الشفاء بيد الله تعالى، وقد يجيء من غير فصد ولا دواء، ويخالف النفقة فإنه لا يبقى دونها، فلزمها القيام بها.

إن مؤنة الراهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه وحرزه ومخزنه وغير ذلك على الراهن.

وبهذا قال مالك و الشافعي و العنيري و إسحاق.

وقال أبو حنيفة: أجرة المسكن والحفظ على المرتهن، لأنه من مؤنة إمساكه وارتهانه.

#### ٤ - التصرف في الراهن:

##### ١ - تصرف الراهن بالرهن:

تصرف الراهن بالرهن إما أن يكون قبل التسلیم أو بعد التسلیم.

##### تصرف الراهن بالرهن قبل التسلیم

ينفذ تصرف الراهن بالرهن قبل القبض بدون إذن المرتهن في رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه لم يتعلّق به حق المرتهن حينئذ، ولا يلزم الراهن قبل القبض.

أما المالكية القائلون بأن الراهن يلزم بالإيجاب والقبول، وبأن الراهن يجبر على تسلیم الراهن للمرتهن، فيجيرون - بالرغم مما ذكر - للراهن أن يتصرف في الراهن قبل القبض، فلو باع الراهن الراهن المستترط في عقد البيع أو القرض، نفذ بيعه، إن فرط مرتهنه في طلبه حتى باعه، وصار دينه بلا رهن لتفريطيه، فإن لم يفرط في الطلب وجد في المطالبة فيه ثلاثة آراء:

الرأي الأول لابن القصار: وهو أن للمرتهن رد البيع ولا ينفذ، إن كان المبيع باقياً، وإن فات (ذهب من يد البائع) كان ثمنه رهناً عنده مكانه، وينفذ البيع.

والرأي الثاني لابن أبي زيد القررواني: وهو نفاذ البيع، وجعل الثمن بدله رهناً.

والرأي الثالث لابن رشد: وهو نفاذ البيع، ويصير الدين بلا رهن، ولا يكون الثمن رهناً بدله. وأما إن كان الراهن متطوعاً به بعد العقد، وباعه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن، فينفذ بيعه، وهل يكون ثمنه رهناً أو لا يكون؟ فـفيه خلاف كالخلاف في بيع الهبة قبل قبض.

##### تصرف الراهن بالرهن بعد التسلیم

لا يجوز تصرف الراهن بالرهن بعد التسلیم، لأنه إذا سلم الراهن المرهون، وإن بقي على ملكه، ولكن تعلق به دين المرتهن، فاستحق حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفى عند الحنفية، ويصبح متعيناً للبيع وثيقة بالدين عند بقية المذاهب.

وعلى كلا الرأيين: لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن، لتعلق حقه به، فيتنازل عن حقه في حبس الرهن أو تعينه للبيع.

وتفصيل المذاهب يظهر فيما يأتي:

مذهب الحنفية: إذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف، لتعلق حق الغير به، فإن أجازه المرتهن أو قضاه الراهن دينه أو أبرأه المرتهن عن الدين جاز البيع ونفذ، وصار ثمنه في غير حال الوفاء بالدين رهناً مكانه في ظاهر الرواية، لأن البدل له حكم المبدل.

وإن لم يجزه، لم ينسخ وبقي موقوفاً في أصل الروايتين، وكان المشترى - في حال عدم علمه بأنه مرهون - بالخيار: إن شاء صبر إلى فك الرهن، أو رفع الأمر إلى القاضي بفسخ البيع.

ووجه ظاهر الرواية: أن حق المرتهن متعلق بماليّة المرهون، فإذا بيع وأصبح الثمن بدلاً عن المال المرهون، لم يتضرر المرتهن، لأن حقه لم يزد بالبيع.

مذهب المالكية: إذا تصرف الراهن بالرهن من غير إذن المرتهن، ببيع أو وإجارة أو هبة أو صدقة أو إعارة ونحوها، كان التصرف موقوفاً على إجازة المرتهن، وبطل الرهن على المعتمد بمجرد الإذن (أي إذن المرتهن بالتصرف) وإن لم يتصرف الراهن، لاعتبار الإذن تنازلاً عن الرهن.

مذهب الشافعية: ليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك كالهبة والبيع والوقف، مع غير المرتهن بغير إذنه، لأنه لو صح لفاقت الوثيقة.

كما لا يصح له رهن المرهون لغير المرتهن الأول عنده، ولا إجارة المرهون إن كان الدين حالاً، أو يحل أجله قبل انتهاء مدة الإجارة، ويعد التصرف حينئذ باطلاً.

فإن كان هذا التصرف مع المرتهن أو بإذنه فيصح، ويبطل الرهن، إلا في الإجارة فيستمر الرهن، ويصح للراهن كل تصرف لا يضر المرتهن، كالسكنى والركوب، كما تقدم. ويصح له أيضاً الإجارة إلى مدة لا تمتد إلى ما بعد حلول الدين، لأنه تصرف لا يمس حق المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين وعدم الوفاء.

**مذهب الحنابلة:** (كالشافعية) قالوا: إذا تصرف الراهن بالرهن تصرفًا بغير إذن المرتهن، بطل التصرف، لأنه يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بالوثيقة، سواء كان التصرف بيعاً أو إجارة أو هبة أو رهنا وغيره.

وإذا أذن المرتهن بهذا التصرف صح، وبطل الرهن، إلا في الإجارة فيستمر الرهن في الأصل، كما أن الرهن يبقى بحاله مستمراً إذا كان التصرف إعارةً أو أذن بها المرتهن.

#### **النصوص الفقهية:**

الدر المختار (٥ / ٣٦١)

توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه، أو قضاء دينه.  
فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الإجارة.  
وإن لم يجز المرتهن البيع، وفسخ بيده، لا يفسخ بفسخه في الأصل.  
وإذا بقي موقوفاً فالمشتري بال الخيار، إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع.. الخ.

المجلة (م ٧٤٤)

إذا رهن الرهن بإذن المرتهن، عند غيره، يصح الرهن الثاني، ويبطل الأول.  
بداية المجتهد (٢ / ٢٧٤)

والجمهور على أنه لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته وأنه إن باعه، فللمرتهن الإجازة أو الفسخ.

وفي القوانين الفقهية (ص ٣٢٤)  
ولا يجوز للراهن بيده.

حاشية الدسوقي (٣ / ٢٤٨)

يخير المرتهن بين أن يرد البيع ويرجع الرهن لما كان عليه من الرهنية أو يحيزه.

المنهج ومغني المحتاج (٢ / ١٣٠)

وليس للراهن المقص تصرف مع غير المرتهن بغير إذنه يزيل الملك، كالهبة والبيع والوقف، لأنه لو صح لفاقت الوثيقة.  
وأما معه أو بإذنه فسيأتي أنه يصح.

وفي المذهب (١ / ٣١٢)

ويملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن.  
ولا يملك في العين بما فيه ضرر على المرتهن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).}

وفي المعنى (٤ / ٣٦٣)

وإن تصرف الراهن بغير العتق، كالبيع والإجارة والهبة والوقف وغيره، فتصرفه باطل لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسرابة.  
فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن.  
فإن أذن فيه للمرتهن صح وبطل الرهن، لأنه أذن فيما ينافي حقه فيبطل بفعله كالعتق.  
وفي مجلة الأحكام الشرعية (٩٩٢ م)

تصرف الراهن بما ينقل الملك إلى غيره في الرهن اللازم لا يصح، لكن لو أذن له المرتهن به، صح وبطل الرهن.

## ٢ - تصرف المرتهن بالرهن:

عرفنا أن حق الراهن قائم في عين المرهون، فهو ملكه، وحق المرتهن ثابت في ماليته، فله حبسه لوفاء الدين.  
وبناء عليه، لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن، كما في تصرف الراهن، لأنه تصرف فيما لا يملك، ويكون تصرفه موقوفا عند الحنفية والمالكية كتصرف الفضولي، وباطلا عند الشافعية والحنابلة.

وتفصيل آراء المذاهب فيما يأتي:

مذهب الحنفية: ليس للمرتهن أن يتصرف بالرهن بغير إذن الراهن، لأنه تصرف فيما لا يملك، إذ لا حق له إلا في حبس المرهون، فإن تصرف بغير إذنه بالبيع أو الهبة أو الصدقة أو الإعارة ونحوها، كان تصرفه موقوفا على إجازة الراهن، إن أجازه نفذ، وإلا بطل، ولكن إن أجره المرتهن بلا إذن، فالأجرة له، وإن كان بإذن فللمالك الراهن، وبطل الرهن.

مذهب المالكية كالحنفية: لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن، لأنه تصرف فيما لا يملك.

فإن تصرف فيه بغير إذنه بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة، كان موقوفا على إجازة الراهن، كتصرف الفضولي عندهم.

وإن تصرف بإذن الراهن، نفذ، وبطل رهنه إذا كان التصرف بيعاً أو هبة، أو إجارة لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين.

أما إذا كانت مدتتها تنتهي قبل حلول أجل الدين، فلا يبطل الرهن، ويسترد المرتهن بعد انتهاء مدتتها، كما يبطل الرهن بإعارته لمدة تمتد إلى ما بعد حلول أجل الدين، ولم يشترط رد المرهون إلى المرتهن عند حلول الدين، أو لم يكن هناك عرف يقضي برده. فإن انتهت مدة الإعارة قبل حلول الأجل أو اشترط الرد عند الحلول، أو وجد عرف يقضي برده، فلا يبطل الرهن حينئذ.

مذهب الشافعية والحنابلة: ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن لأنه ليس ملكا له، فإن أقدم على التصرف، كان تصرفه باطلأ، ولا يبطل الرهن. أما إن تصرف بإذن الراهن فتصرفة ينفذ، ويبطل إن كان تمليكا.

ولا يبطل الرهن إن كان إجارة أو إعارة، سواء كان التصرف للراهن أو لغيره، وإنما يزول عند الحنابلة لزوم الرهن بالتصريف بالمرهون، وكأنه لم يلحقه قبض. فإذا عاد المرهون للمرتهن، عاد رهنا كما كان.

وأما عند الشافعية الذين لا يشترطون استدامة قبض الرهن، فيظل الرهن، ولو كان بيد غير المرتهن.

#### النصوص الفقهية:

البدائع (١٤٦ / ٦)

ليس للمرتهن أن يبيع بغير إذن الراهن، لأن الثابت له، ليس إلا ملك الحبس، فأما ملك العين فللراهن، والبيع تملك العين، فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن. ولو باع من غير إذنه، وقف على أجازته، فإن أجاز جاز وكان الثمن رهنا.

المجلة (٧٤٦ م)

لو باع المرتهن الرهن بدون رضا الراهن، يكون مخيراً، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء نفذه بالإجازة.

معنى المحتاج (٢ / ١٣٥)

ولو باعه المرتهن بإذن الراهن، فالأشد أنه إن باع بحضرته صح، وإلا فلا.

المعني (٤ / ٣٣١)

فإذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإنجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق.

### مجلة الأحكام الشرعية (٩٩٣م)

ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن مطلقاً إلا بإذن الراهن، فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا عتقه ولا رهنه ولا إجارته ولا إعاراته إلا بالوكلالة فيه.

متن خليل و الدردير في الشرح الكبير (٢٤٢ / ٣)

وتولاه أي الإسكان والإجارة مما يمكن فيه الاستنابة المرتهن بإذن الراهن.

#### ٥- ضمان الرهن:

##### ١° - صفة يد المرتهن:

هل يد المرتهن هي يدأمانة أو يد ضمان؟ فيه اتجاهان: الأول للحنفية، والثاني للجمهور.

##### مذهب الحنفية:

يد المرتهن يدأمانة بالنظر لعين المال المرهون، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن.

والمعنى أن ما يساوى الدين من مالية الرهن، تعتبر يد المرتهن عليه يد ضمان أو استيفاء، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبها بسبب هلاك أو غيره، كان المرتهن مستوفياً من دينه هذا المقدار، واحتسب من ضمانه، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهوأمانة، يهلك هلاك الأمانة فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير.

وأدلت بهم أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث (أن رجلاً رهن عند رجل فرساً بحق له، فنفق (مات) الفرس في يد المرتهن، فاختلفا وترافعا إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمرتهن: ذهب حلقك). {

وكذلك عمل الحنفية بحديث: (إذا عمي الرهن فهو بما فيه)، وقالوا: معناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه، بأن قال كل: لا أدرىكم كانت قيمته، ضمن بما فيه من الدين.

وقالوا أيضاً: وإن جماعة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيةه، والقول بالأمانة خرق له، وروي عن ابن عمر و ابن مسعود أنهما قالا: (الرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين).

## **مذهب الجمهور:**

أن يد المرتهن على المرهون يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بهلاك الرهن.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الرهن من صاحبه الذي رهن، له غنمه وعليه غرمه)، أي أن للراهن زوائد الرهن ومنافعه وعليه نقصانه وهلاكه، فيد المرتهن على المرهون أمانة لا يضمنه إذا هلك في يده، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرم الرهن - ومنه هلاكه - على الراهن، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة، لأن عليه قضاء دين المرتهن، أما إذا هلك مضموناً كان غرمه على المرتهن، حيث سقط حقه، لا على الراهن.

ثم إن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضاء الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالوديع بالنسبة للمودع.

وقد ورد في كتاب الأم للإمام الشافعي أن الحديث الشريف الذي يستشهد به الحنفية والذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم للمرتهن (ذهب حرك)، قد لا يصلح حجة لأن علماء الحديث قد ضعفووه.

إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرتهن يد أمانة، استحسنوا تضمين المرتهن عند وجود التهمة، وهي عندما يكون الرهن مما يغاب عليه (أي يمكن إخفاوه) كالحلي والثياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها، ونحوه مما يمكن إخفاوه وكتمه، إذا كان المرهون بيد المرتهن، لا بيد أمين (عدل) ولم تقم بينه (شهادة اثنين مثلاً) أو شاهد مع يمين المدعي على احتراقه أو سرقته أو تلفه، بلا تعد ولا إهمال من المرتهن.

أما إذا كان المرهون مما لا يغاب عليه (لا يمكن إخفاوه) كالعقارات والحيوان، أو كان الرهن بيد أمين، أو قامت بينة على تلفه بلا تعد ولا تقصيراً وإهمال من المرتهن، فلا يضمنه المرتهن عند هلاكه.

## **٢ - كيفية تصرف المرتهن:**

هناك اتجاهان في كيفية ضمان المرتهن:

**مذهب الحنفية:** المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن كانت القيمة أقل من الدين، فهو مضمون بالقيمة، وسقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الرهن. وإن تساوى الدين وقيمة المرهون، صار المرتهن مستوفياً لدنه حكماً، لتعلق قيمة الرهن بذمته.

وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فالفضل الزائد أمانة في يد المرتهن، لا يضمن ما لم يتعد عليه، أو يقصر في حفظه.

ودليلهم ما روي عن ابن عمر و ابن مسعود: أنهمَا قالا: (الرهن مضمون بالألف من قيمته ومن الدين). .

وهكذا روي عن علي رضي الله عنه في بعض الروايات.

واشترط الحنفية لضمان الرهن على النحو المذكور شروطاً ثلاثة:

أ - شرط بقاء الدين:

أي وجود الدين عند هلاك المرهون، أو أن يكون موعداً به عند قبض الرهن.

فإذا سقط الدين قبل هلاك الرهن بالإبراء أو باللوفاء ونحوهما، ثم هلك الرهن، فإنه يهلك على الراهن بغير شيء ولا ضمان على المرتهن حينئذ.

ب - شرط بقاء القبض:

أي أن يكون هلاك الرهن في يد المرتهن، أو في يد العدل، وفي حال قبضه على حكم الرهن.

إذا هلك المرهون وهو في يد الراهن أو في يد غاصبه، لم يهلك هلاك الرهن، وإنما يهلك على ضمان الراهن إذا كان في يده، أو على ضمان الغاصب إذا هلك في يده.

وإذا أذن الراهن المرتهن في الانتفاع بالرهن، فهلك حال انتفاعه به بناء على الإذن، فإنه أيضاً يهلك هلاك الأمانة، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين، لأنه لم يهلك في قبض الرهن، وإنما هلك في قبض العارية.

أما إن هلك قبل أن يبدأ انتفاعه به أو بعد انتهاءه، فإنه يهلك هلاك الرهن، لأنه هلك في قبض الرهن.

ج - شرط كون المرهون مقصوداً بالرهن:

أي ألا يكون الهلاك من زيادة الرهن ونمائه، مما يدخل في الرهن تباعاً، كالولد واللبن والثمرة والصوف ونحوها، من كل زيادة متولدة منفصلة.

إذا هلك النماء أو الزيادة، هلك هلاك الأمانة، لأن الزيادة لم تدخل في الرهن إلا تبعاً للأصل، فكانت يد المرتهن عليها يداً تابعة ليده على أصلها.

مذهب الجمهور غير الحنفية في كيفية ضمان الرهن

لا يضمن الرهن عند جمهور الفقهاء إذا هلك بلا تعد ولا تقصير، وهو في يد المرتهن، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بخلاف المرهون، إلا أن المالكية ضمنوا المرتهن إذا كان الرهن مما يغاب عليه، أي يمكن إخاؤه، كالحلي والسلاح والثياب والكتب والسفينة وقت جريها، إذا كان المرهون في يده وحيازته، لا في يد أمين، ولم تقم بينة على هلاكه من غير تعد ولا تقصير.

وحيينئذ يضمن قيمته باللغة ما بلغت، ويستمر الضمان إلى تسليم الرهن لصاحبه، فلا يرفعه وفاء الدين ولا سقوطه.

ويسقط عندهم دين المرتهن إن كان مساوياً للرهن.

ولديهم قولان في وقت تقدير قيمة المرهون: قول بتقديرها يوم الضياع (أي التغيب) وقول بتقديرها يوم الارتهان.

وكيفية ضمانه عندهم أن العاقدين يترادان الفضل بينهما بسبب التفاوت بين قيمة الدين وقيمة الرهن، أي الضمان يكون للأقل من قيمة الرهن والدين، كالحنفية.

#### النصوص الفقهية:

(الهدایة وتکملة فتح القدير / ٨ / ١٩٨)

وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا هلك في يد المرتهن وقيمتها، والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدینه، وان كانت قيمة الرهن أكثر، فالفضلأمانة في يده، لأن المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين.

وان كانت أقل سقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالفضل، لأن الاستيفاء بقدر الماليّة..  
الخ.

مرشد الحيران (٩٨٦م)

الرهن مضمون على المرتهن بهلاكه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين.  
وتعتبر قيمته يوم قبضه، لا يوم هلاكه.

#### ٦- بيع الرهن:

##### ١° ولاية بيع الرهن:

اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكاً للراهن بعد تسليمه للمرتهن، كما دلت السنة النبوية (لا يغلق الرهن من صاحبه) فتكون ولاية بيع المرهون للراهن لا لغيره، لكن تعلق حق المرتهن به، وثبوت حق حبسه أيام عند الجمهور (غير الشافعية) وكونه أولى بماليته من

الراهن، يتوقف عند الحنفية والمالكية فإذا بيعه على رضا المرتهن وإذنه، ما دام حقه قائماً، فإذا انتهى هذا الحق، نفذ البيع بانتهائه.

وعليه، يكون للراهن باتفاق الفقهاء أن يبيع الرهن بإذن المرتهن، وهذا هو البيع الاختياري. ومن المعلوم أن الرهن هو وثيقة بالدين، والهدف المقصود منه هو الحصول على الدين من ثمن المرهون إذا لم يوف الراهن المدين بالدين عند حلول أجل الدين، عن طريق بيع المرهون.

ويتم البيع في الأحوال العادية بواسطة الراهن أو وكيله، لأنه هو المالك للمرهون. وبناء عليه، إذا حل الدين، طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين، فإن استجابة إلى طلبه، فوفى تحقق المقصود، وإن لم يستجب لمطلب أو إعسار أو لغيبة، أجبره القاضي على البيع باتفاق الفقهاء، وهذا هو البيع الجبري.

ويجبر القاضي عند الحنفية والمالكية وكيل الراهن على البيع، ولا يجبر عند الشافعية والحنابلة لأن الوكيل متفضل، له أن يتخلّى عن وكالته، فلا يجبر على البيع، وإنما يتم البيع بواسطة القاضي إذا كان الراهن غائباً، أو كان حاضراً وأبي البيع ويطلب القاضي أولاً من الراهن الحاضر بيع المرهون، فإن امتنى تم المطلوب، وإن امتنع باعه القاضي عند (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة) بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد. وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرتهن، من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى بيعه بنفسه.

وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وفي الدين منه، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبراً.

وإذا احتاج بيع المال المرهون إلى نفقات، كانت على الراهن لأنه هو المالك، وهو ملزم بقضاء الدين، والبيع نتيجة لعدم وفائه.

#### النصوص الفقهية:

المجلة (م ٧٥٦):

ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه.  
وفي (م ٧٥٧):

إذا حل وقت أداء الدين، وامتنع الراهن عن أدائه، فالحاكم يأمره ببيع الرهن وأداء الدين، فإن أبي وعائد، باعه الحكم وأدى الدين.

وفي (م ٧٥٨):

إذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مماته، فالمرتهن يراجع الحاكم على أن يبيع الرهن ويستوفي الدين.

وفي متن خليل والشرح الكبير (٣ / ٢٥١) وباب الحاكم الراهن إن امتنع الراهن من بيعه وهو معسر، أو امتنع من الوفاء وهو موسر، ولا يحبس، ولا يضرب، ولا يهدد.

وكذا يباع إذا غاب الراهن مع ثبوت الدين والرهن، ولو كان غيره أولى بالبيع. ورجع مرتهنه على الراهن بنفقة التي أنفقها عليه حيث احتاج كالحيوان وكعقار احتاج لحرمة، ولو زادت النفقة على قيمة الرهن، لأن غلته له، ومن له الغلة عليه النفقة في الذمة، أي ذمة الراهن، لا في عين الرهن.

وفي المنهاج ومغني المحتاج (٢ / ١٣٤) ويستحق بيع المرهون عند الحاجة لوفاء الدين إن لم يوف من غيره.

وفي كشاف القناع (٣ / ٣٣٠) إذا حل الدين لزم المدين الراهن الإيفاء.. فإن امتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه أو أذن العدل في بيعه، باعه، لأنه مأذون له فيه، ووفي الدين من ثمنه. فإن لم يكن أذن في بيع الرهن، أو كان أذن فيه ثم عزله، رفع المرتهن الأمر إلى حاكم فيجبره (أي المدين) على وفاء الدين أو بيع الرهن لوفاء من ثمنه، لأن هذا شأن الحاكم.  
٤ - حق امتياز المرتهن:

حق الامتياز أو الأفضلية أو التقدم: معناه أن يكون المرتهن أولى أو أحق بثمن المرهون من سائر الغرماء (الدائنين) العاديين حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا، ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء ما عدا الظاهرية، بناء على تعلق حقه أو دينه بالمال المرهون، وكون الرهن وثيقة بالدين، وثبوت حق المرتهن في حبسه عند الجمهور غير الشافعية، ومنع الراهن من التصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن باتفاق المذاهب.

وعليه إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر على المدين لإفلاته عند مجيزي الحجر، خلافا لأبي حنيفة، وأريد قسمة ماله بين غرمائه (دائنيه).

فأول من يقدم هو المرتهن لاستيفاء حقه من ثمن المرهون، أو من قيمته عند ضمانه، عوضا عنه من قيمته أو مثل، أيا كان الضامن، بسبب الإتلاف.

ولا يحق الاعتراض لباقي الغرماء، ولهمأخذ ما فضل من الثمن لأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، فهو صاحب حق عيني، وأما سائر الغرماء فيتعلق حقهم بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى وحقهم شخصي فقط.

هذا... إن كان ثمن المرهون كافيا لحق المرتهن، ويفضل منه شيء، فيوزع الفاضل أو الباقي على الغرماء بالتساوي، فإن فضل من دين المرتهن شيء أخذ ثمن المرهون، وساهم مع الغرماء ببقية دينه.

ويحدد دين المرتهن من ثمن المرهون إذا كان الدين حالا، فإن كان مؤجلا وبيع الرهن لسبب من الأسباب التي تستوجب بيعه قبل حلول أجل الدين، كما في بيع ما يسارع إليه الفساد، فإن الثمن يبقى رهنا بدل أصله إلى أن يحل الدين.

#### التصوّص الفقهية:

( جاء في البدائع / ٦٥٣ )

إذا بيع الرهن في حال حياة الراهن، وعليه ديون أخرى، فالمرتهن أحق بثمنه من بين سائر الغرماء، لأن بعقد الرهن يثبت له الاختصاص بالمرهون، فيثبت له الاختصاص ببدلته، وهو الثمن... الخ.

( وفي القوانين الفقهية (ص ٣٢٤) وإذا قبض الرهن، ثم أفلس الراهن أو مات، فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء. ويصح أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه.

( وفي معنى المحتاج / ١٣٤ )

ويقدم المرتهن بثمنه (ثمن المرهون) على سائر الغرماء، لأن ذلك فائدة الرهن.

( وفي المعنى / ٤٠٤ )

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا.

#### ٣ - اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء:

اتفق الفقهاء على أنه إذا شرط المرتهن في عقد الرهن أنه متى حل الدين ولم يوف، فالمرهون له بالدين، أو فهو مبيع له بالدين الذي على الراهن، فهو شرط فاسد لقوله صلى الله

عليه وسلم: (لا يغلق الرهن من صاحبه)، قال الإمام مالك: لا يغلق الرهن معناه والله أعلم: لا يمنع من فكه، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهى عنه.

وقال الأزهرى: الغلق في الرهن: ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن، فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

وروى عبد الرزاق عن معمر: أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتاك بمالك، فالرهن لك.

والمراد بالحديث لا يستحق المرتهن تملك الرهن، إذا لم يفتاك في الوقت المشروط، فلو هلك لم يذهب حق المرتهن، وإنما يهلك من رب الرهن، إذ له غنمته وعليه غرمته.

قال النووي في المنهاج وشراحه: ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول، فسد، أي الرهن لتأقيته، والبيع لتعليقه.

والمرهون قبل المحل (أي وقت الحلول) أمانة، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد.

و لأبي الخطاب من الحنابلة وبعض الحنفية قول بأن الرهن لا يفسد بهذا الشرط، لأن الحديث: (لا يغلق الرهن) نفي غلقه دون أصله، فيدل على صحته، وأن الراهن قد رضي بررهن مع هذا الشرط، فمع بطلانه أولى أن يرضي به.

ورد ابن قدامة الحنبلـي بأنه رهن بشرط فاسد، فكان فاسداً، كما لو شرط توقيته، وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد، فلا يكون فيه حجة.

#### النصوص الفقهية:

المغني (٤ / ٣٨٣):

وإن شرط أنه متى حل الحق، ولم يوفني، فالرهن لي بالدين، أو فهو مبيع بالدين الذي عليك، فهو شرط فاسد.

روي ذلك عن ابن عمر و شريح و النخعي و مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي، لا نعلم أحداً خالفهم.. الخ.

#### سابعاً - انتهاء الرهن:

ينتهي عقد الرهن بحالات كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحوها، وهي ما يأتي:  
أ - تسليم المرهون لصاحبـه:

ينتهي الرهن بتسليم المرهون لصاحبـه عند الجمهور غير الشافعية، لأنـه وثيقة بالدين، فإذا سلم المرهون، لم يعد الاستئناف قائماً فـينتهي الرهن، كما يـنتهي عند الجمهور بإعارة المرتهـن الشيء المرهـون للراـهن، أو لغيرـه بإذنه.

**ب - تسديد الدين كله:**

إذا وفى الراهن الدين المرهون به، انتهى الرهن.

**ج - البيع الجبري:**

الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع، فإذا بيع المرهون وفى الدين من ثمنه، وزال الرهن.

أما البيع الاختياري الحاصل من الراهن بإذن المرتهن، فإن كان بعد حلول أجل الدين، تعلق الحق بثمنه.

وإن كان قبل حلوله، تعلق الحق أيضاً عند أبي حنيفة و محمد بالشمن، فيصبح رهنا، لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن، فوجب أن يثبت حقه فيه، كما لو حل الدين.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : يبطل الرهن ببيع المرهون بإذن المرتهن، ولم يكن على الراهن عوضه، ويبقى الدين بلا رهن.

**د - البراءة من الدين بأي وجه:**

ولو بحوالة المرتهن على مدين للراهن، ولو اعتراض المرتهن عن الدين عيناً أخرى غير الأولى، انفك الرهن.

**ه - فسخ الرهن من قبل المرتهن، ولو بدون قبول الراهن لأن الحق له، والرهن جائز غير لازم من جهة المرتهن، ولا ينتهي الرهن بفسخه من الراهن، للزومه من جهة.**

ويشترط الحنفية لأنفساً الرهن بقول المرتهن رد المال المرهون إلى الراهن، لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، فكذا فسخه لا يتم إلا بالقبض، عن طريق رد المال المرهون إلى الراهن.

ويبطل الرهن عند المالكية بترك الرهن قبل القبض في يد الراهن حتى باعه، لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرتهن بالأمر، فصار في معنى الفسخ.

وكذلك ينتهي الرهن عندهم بإذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد أن سلمه له، وباعه فعلا، ويبقى الدين بلا رهن.

و - يبطل الرهن عند المالكية قبل قبضه بموت الراهن أو إفلاسه أو قيام الغرماء بمطالبه بأداء الدين، أو برفع أمره إلى الحاكم يطلبون الجر عليه، أو بمرضه أو بجنونه المتصلين بوفاته، لأن الرهن يلزم عندهم بمجرد الإيجاب والقبول.

ويبطل الرهن عند الحنفية بموت الراهن أو المرتهن قبل التسليم، ولا يبطل بإفلاس الراهن، ولا يبطل الرهن عند الشافعية والحنابلة بوفاة الراهن أو المرتهن قبل التسليم، ولا بجنون أحدهما، ولا بإفلاس الراهن.

أما بعد قبض المرهون، فلا يبطل الرهن بالاتفاق بموت الراهن أو المرتهن، أو بإفلاس الراهن.

#### ي - هلاك المرهون:

ينتهي عقد الرهن باتفاق الفقهاء بهلاك المال المرهون، سواء عند الجمهور القائلين بأن المرهون أمانة غير مضمونة على المرتهن إلا بالتعدي أو التقصير، أو عند الحنفية القائلين بأن المرهون بالنسبة لماليته مضمون فإذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، لانعدام محل العقد.

#### ح - التصرف بالمرهون:

**بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة:** ينتهي الرهن إذا أقدم كل من الراهن و المرتهن على إجارة الراهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه لأجني بذن صاحبه، كما ينقضي باستئجار المرتهن العين المرهونة من الراهن إذا جدد القبض بناء على الإجارة.

أما البيع من المرتهن للراهن، فلا ينقضي به الراهن، لأن للمال المرهون خلفا، هو الثمن، فيحل الثمن محل أصله في الرهنية.

### **الباب الثالث**

#### **تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة**

**أولاً - الرهن التأميني أو الرسمي:**

**ثانياً - رهن الغاروقة:**

**ثالثاً - رهن الكمبيالة وسندات الدين:**

## الباب الثالث

### تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الرهن التأميني أو الرسمي:

١ - التعريف:

تكلم علماء القانون على ما أسموه بالرهن التأميني وهو يعرف بأنه عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. ويظهر من التعريف خصائص الرهن التأميني: وهي كونه عقداً وارداً على عقار يمنح صاحبه حق التقدم أو الأولوية على بقية الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن العقار عند بيعه.

ومن أهم خصائصه: أن يقع على عقار، أو حق عيني على عقار، وهو الأهم في الحياة العملية.

ولا بد لانعقاد هذا الرهن من تسجيله في صحيحة العقار المخصصة له في السجلات العقارية، فالتسجيل ركن فيه، ويتحمل الراهن نفقات العقد من كتابة ونفقات تسجيل إلا إذا اتفق مع المرتهن على غير ذلك.

والرهن التأميني حق لا يتجزأ، فكل جزء من أجزاء العقار المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون.

أثر الرهن التأميني بالنسبة إلى الراهن:

التصرف بالمرهون:

للراهن أن يتصرف في عقاره المرهون هنا تأمينياً تصرفًا محتملاً للفسخ، كالبيع والإجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك، إذا فعله الراهن قبل سقوط الدين لكن يكون تصرفه موقوفاً نافذاً على رضا المرتهن أو قبوله، لأن الراهن لا يفقد ملكية العقار ولا حيازته ولا حقه في التصرف فيه، غير أن الملكية تنتقل متعلقة بالرهن إذا كان الرهن قد سجل في دائرة التسجيل العقاري قبل تسجيل التصرف.

إذا أجاز المرتهن البيع يتحول حقه إلى الثمن، بخلاف بدل الإجارة.

إدارة المرهون:

كما أن للراهن حق التصرف في العقار المرهون، فإن له أيضاً لصاحبه حق إدارته، فله استعمال العقار المرهون بنفسه، واستغلاله بواسطة غيره، وله أن يحصل على غلته، حتى

تاریخ نزع ملکیته جبرا عند عدم الوفاء بالدين، لأن الغلة تتحق بعد هذا التاريخ بالعقار، وتصبح من عناصر الوفاء بالدين.

ضمان سلامه المرهون حتى تاريخ الوفاء بالدين:

يضمـن الراهن سلامـة المرهـون حتى تارـيخ الـوفـاء بالـدين، ولا يجوز له أن يـقوم بـأـي عمل من شأنـه ضـيـاع ضـمان الدـائـن أو إـنـقاـصـه بـتـخـرـيبـ أوـ تعـيـبـ.

ولـلـدائـن أنـ يـتـخـذـ منـ الوـسـائـلـ ماـ يـحـفـظـ حقـهـ، كـأنـ يـطـلـبـ منـ المـحـكـمـةـ تـعيـينـ حـارـسـ عـلـىـ العـقـارـ أوـ منـعـ الـراـهنـ أوـ غـيرـهـ منـ تـخـرـيبـ المـرهـونـ وـمـنـ أـيـ عـمـلـ مـنـ شـانـهـ إـنـقاـصـ قـيـمةـ الضـمانـ.

ولـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـراـهنـ بـجـمـيعـ النـفـقـاتـ التـيـ يـنـفـقـهـاـ مـنـ أـجـلـ حـفـظـ العـيـنـ، كـمـصـرـوـفـاتـ الـحرـاسـةـ، وـالـقـاضـيـ وـإـعادـةـ الـعـيـنـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ عـنـدـ نـشـوـءـ الضـمانـ.

وـإـذـاـ هـلـكـ العـقـارـ المـرهـونـ أوـ تعـيـبـ قـضـاءـ وـقـدـراـ، كـانـ عـلـىـ الـراـهنـ إـمـاـ الـوفـاءـ بـالـدـيـنـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ، أوـ تـقـديـمـ ضـمانـ جـدـيدـ لـلـمـرـتـهـنـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ هـلـكـ المـرهـونـ أوـ تعـيـبـ بـخـطـأـ مـنـ الـراـهنـ، كـانـ عـلـىـ الـراـهنـ إـمـاـ وـفـاءـ الـدـيـنـ فـورـاـ، أوـ تـقـديـمـ ضـمانـ جـدـيدـ لـمـدـيـنـهـ.

أـمـاـ إـذـاـ طـرـأـتـ أـعـمـالـ تـعـرـضـ المـرهـونـ لـلـهـلاـكـ أوـ التـعـيـبـ أوـ تـجـعـلـهـ غـيرـ كـافـ لـلـضـمانـ، كـالـحـفـرـ قـرـبـ الـعـقـارـ، فـلـمـرـتـهـنـ الـطـلـبـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ وـقـفـ هـذـهـ الأـعـمـالـ التـيـ تـمـنـعـ وـقـوعـ الـضـرـرـ.

وـفـيـ حـالـ هـلـكـ الـعـقـارـ المـرهـونـ يـنـتـقـلـ الـرـهـنـ التـأـمـيـنـيـ إـلـىـ بـدـلـهـ، كـالـتـعـويـضـ، أوـ مـبـلـغـ التـأـمـيـنـ أوـ مـقـابـلـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ، مـنـ ثـمـ أـنـقـاضـ أوـ عـقـارـ آـخـرـ، وـلـمـرـتـهـنـ استـيـفاءـ حقـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ طـبـقاـ لـمـرـتـبـتـهـ بـيـنـ الدـائـنـيـنـ.

أـثـرـ الـرـهـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ:

تـنـازـلـ المـرـتـهـنـ عـنـ حقـهـ لـغـيرـهـ:

لـلـمـرـتـهـنـ رـهـنـاـ تـأـمـيـنـيـاـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـ حقـهـ فـيـ الـمـرـهـونـ لـآـخـرـ لـأـنـ لـهـ حقـاـ عـيـنـيـاـ فـيـهـ، وـلـكـ بـشـرـطـ موـافـقـةـ الـمـدـيـنـ الـراـهنـ.

وـيـسـجـلـ حـيـنـئـ سـنـدـ التـنـازـلـ فـيـ دـائـرـةـ التـسـجـيلـ حـفـظـاـ لـحقـ الـمـتـنـازـلـ لـهـ.

استـيـفاءـ المـرـتـهـنـ حقـهـ مـنـ الـمـرـهـونـ عـنـ الـأـجـلـ:

لـلـمـرـتـهـنـ بـمـالـهـ حقـ الـأـوـلـوـيـةـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ مـنـ الـعـقـارـ الـمـرـهـونـ عـنـ حلـولـ أـجـلـ الـدـيـنـ، طـبـقاـ لـمـرـتـبـتـهـ بـيـنـ الدـائـنـيـنـ، مـعـ مـرـاعـاـتـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـقـرـرـةـ.

فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الـعـقـارـ بـدـيـنـهـ، كـانـ لـهـ الرـجـوعـ بـبـاقـيـ دـيـنـهـ عـلـىـ أـمـوـالـ الـمـدـيـنـ كـدـائـنـ عـادـيـ.

وـإـذـاـ وـجـدـتـ زـيـادـةـ رـدـتـ عـلـىـ الـراـهنـ.

### ٣ شرط تملك المرهون:

هذا شرط باطل مناف لما تقرر في الحديث السابق: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمته).

فإذا اشترط المرتهن في العقد تملك المرهون في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين، أو إذا اشترط بيعه دون مراعاة الإجراءات القانونية، فالرهن صحيح والشرط باطل.

أثر الرهن التأميني بالنسبة إلى غير العاقدين:

#### حق التقدم:

يتربّ على الرهن التأميني كالرهن الحيازي حق الدائن المرتهن بالأولوية أو التقدم أو الامتياز على بقية الدائنين العاديين في اقتضاء دينه، طبقاً لمرتبة قيده في دائرة التسجيل. وأما الدائنوون الشخصيون العاديون فلا امتياز لأحدهم في التقدم على سواه، بل توزع عليهم أموال المدين بنسبة ديونهم.

ويستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله، كمقابل ضمان الهلاك أو التأمين بنفس المرتبة، وذلك بعد حسم ما أنفق على الإجراءات. ويعتبر ثمن العقار هو الضامن لسداد الدين، وإذا دفع تعويض عن العقار المرهون، فإن ذلك التعويض يحل محله في الضامن للدائن الواحد أو أكثر.

وتحدد مرتبة كل دائن بالرقم التتابعي للتسجيل في صحيفه العقار في السجل العقاري، فإذا تعدد الدائنوون المرتهنوون ضد مدين واحد وتقديموا في وقت واحد لتسجيل رهونهم سجلوا برقم واحد وكانوا في مرتبة واحدة.

أما إذا لم يسجلوا رهونهم في وقت واحد، فيكون للدائن السابق في التسجيل حق الرجحان على من يليه في المرتبة أو الدرجة.

ويجوز للدائن المرتهن أن يتنازل عن مرتبته لدائن آخر له رهن على ذات العقار، على أن هذا التنازل مقيد بمقدار دين المتنازل فحسب، ويجوز الاحتجاج ضد الدائن الآخر المتنازل له بجميع الدفع، وبكل ما كان يجوز الاحتجاج به ضد المتنازل الذي هو الدائن.

ومرتبة الرهن التأميني تعتبر من تاريخ التسجيل في دائرة التسجيل.

ويظل الرهن التأميني محتفظاً بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه بأي وسيلة من وسائل الانقضاء والمنصوص عليها في القانون.

#### حق التتبع:

يثبت للدائن المرتهن أيضاً بالنسبة للغير ما يسمى بحق التتبع، أي تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له، لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به طبقاً لمرتبته، فهو من الآثار المهمة لعقد الرهن التأميني.

وهذا الحق كحق التقدم يثبت لصاحب الحق العيني، فله أن يتتبع الشيء المتعلق به حقه في أي يد انتقل إليها، أي إن حق التتبع ينتقل بانتقال العين مهما كان سبب انتقالها من يد إلى يد، لأن للراهن حق بيع عقاره المرهون والتصرف فيه على أن يبقى متقدلاً بالرهن.

ومن مقتضيات هذا الحق: أن للدائن المرتهن أن يستوفي دينه منه عند حلول الأجل وعدم سداده، واستيفاء الدين يتم باتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار المرهون، والتي تبدأ بإذار كل من المدين الراهن وحائز العقار (الذي انتقلت إليه ملكية المرهون بعد الرهن أو ثبت له أي حق عيني فيه) بالسداد، وإلا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية وفي القوانين الخاصة.

## ٢ - الوصف الفقهي:

الرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه، فإذا رهن العقار في عدد ما، فأدبي الراهن منه بعضه، فإن الرهن بأسره يبقى بيد المرتهن حتى يستوفي كامل حقه لأن الرهن محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه، كحبس التركة على الورثة حتى يؤدوا ديون الميت.

ويلاحظ أن الرهن التأميني يرتب للدائن حقاً عيناً على المال المرهون دون أن تنتقل حيازة هذا المال إلى يد الدائن بل تبقى حيازته في يد المدين الراهن، وهو لا يرد إلا على العقار. فالعقار وحده دون المنسوب هو الذي يمكن رهنه رهنا رسمياً، وذلك فيما عدا بعض الاستثناءات الواردة في القانون على سبيل الحصر رهن السفن البحرية (الرهن البحري)، ورهن الطائرات (الرهن الجوي)، ورهن المحل التجاري (الرهن التجاري).

وقد منع بعض الفقهاء المعاصرین الرهن التأميني الذي جاء به القانون المعاصر لأنه لا يشترط فيه القبض الذي نطق به الآية الكريمة، ولكن أقره فقهاء آخرون إذ أن القبض في رأي بعض الأئمة لا يعد ركناً من أركان العقد، ويرى هؤلاء أن قيد الرهن بالسجل يجعله في حكم القبض.

وتجرد الإشارة إلى أنه لا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون، وليس له أن يدفع بضرورة الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره، وهو ما يسمى في القوانين الحديثة بالدفع بتجريد المدين، لأن العبرة بالعين محل الضمان ومحل الوفاء أيضاً.

ويجوز أن يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله، مقابل ضمان الهالك أو التأمين بنفس المرتبة، وذلك بعد حسم ما أنفق على الإجراءات.

ويعتبر ثمن العقار هو الضامن لسداد الدين، وإذا دفع تعويض عن العقار المرهون، فإن ذلك التعويض يحل محله في الضامن للدائن الواحد أو أكثر عملاً بالقاعدة الشرعية: (إذا بطل الأصل يصار إلى البديل).

### ٣- الفتاوى:

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٢)

#### السؤال:

هل يجوز أن يطلب البنك الإسلامي تأمينات عينية أو شخصية من شريكه؟.

#### الجواب:

الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة، وكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها.

والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضمان إلى ضمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهم جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامناً يضمن له ما يضيع من ماله ببعد أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامناً يضمن ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك، لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضموناً على الشريك لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضموناً على الشريك فلا يكون مضموناً على ضامنه.

هذا بالنسبة للضمان - أما الرهن ويراد به في الفقه الإسلامي - الرهن الحيازي - فهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه والفرق بينه وبين الرهن العقاري - الائتماني أو الرسمي - هو أن الرهن الحيازي فيه المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلى شخص آخر.

والغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفاءه. وقد جوز المالكية أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة ببعد أو تقصير من الشريك، فقال الخرشي: (ويشترط في المرهون فيه أن يكون ديناً احتراماً من الأمانة فلا يجوز أن يدفع فرضاً - مضاربة - ويأخذ رهناً). وقال الشيخ العدوى تعليقاً على قول الخرشي (ويأخذ رهناً أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضمناً لها، ولا رهن لأجل ذلك فيصح فلا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان - الكفالة).

وفرق الحنابلة بين الرهن والضمان فمنعوا أخذ الرهن بما لم يجب ضمانه وعللوا ذلك بأن في أخذ الرهن ضرراً بالرهن لأن المرهون يبقى في يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه خلاف الضمان.

هذا بالنسبة للرهن الحيازى، أما الرهن العقاري الائتمانى - فان أخذه من الشريك جائز تحرجاً على مذهب المالكية، لأنهم إذا جاز عندهم أخذ الرهن الحيازى مع ما فيه من حبس المرهون، فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذى ليس في حبس المرهون من باب أولى، وهو جائز أيضاً عند الحنابلة قياساً على الضمان لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن وهذا متحقق في الرهن الحيازى أما الرهن الائتمانى فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضامن.

وخلصة الجواب هو أنه يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامناً يضمن ما يضيع من مال الشركة ببعد أو تقصير من الشريك عملاً بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، كما يجوز له أن يأخذ من شريكه رهناً عقارياً - ائتمانياً - عملاً بمذهب المالكية والحنابلة، ورهناً حيازياً عملاً بمذهب المالكية.

بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٢٢)

السؤال:

هل يجوز للمصرف الإسلامي ادخال السعلة المباعة بالمرابحة كضمان؟.

الجواب:

العقد شريعة المتعاقدين، فإذا اشترط البائع أن يحبس المبیع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبیع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس لأنه رضى بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبیع رهناً ائتمانياً أي رسمياً ينص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه.

### ثانياً - رهن الغاروقة:

#### ١ - التعريف:

يعرف في بعض البلدان العربية ولا سيما في مصر ما يسمى برهن الغاروقة: وهو أن يدفع أحدهم إلى الآخر مبلغاً من المال، ويأخذ منه أرضاً رهناً في ذلك المبلغ، على أن يزرعها المرتهن لنفسه، ما دام المال الذي دفعه في ذمة الراهن.

#### ٢ - الوصف الفقهي:

أجاز الملكية أن يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن إذا كان الدين ناشئاً من عقد بيع، لا من عقد قرض حتى لا يؤدي إلى قرض جر نفعاً.

### فقد جاء في التقنين الملكي (١٣٢م):

(يجوز للمرتهن أن يشترط منفعة الرهن لنفسه أن عينت مدتها بزمن أو عمل، وحسبت من الدين، سواء كان ديناً من بيع أو من قرض، فإن لم تحسب من الدين منع إشراطها له إن كان الدين من قرض، وجاز إن كان من بيع).

ويتبين من هذا النص المتقدم أن شرط المنفعة للمرتهن في الرهن المسمى بين الناس برهن الغاروقة إنما هو شرط فاسد لا يوجب جواز المنفعة للمرتهن، لأنه رهن في دين من قرض، لا من بيع، فهو من قبيل الصورة الممنوعة المتقدمة في النص، ولا ينفع المرتهن قول الراهن له: وهبتك منفعة الرهن ما دام دينك في ذمتي، لأنه من الحيل الباطلة.

وإذا وقع هذا الرهن، وزرع المرتهن الأرض، فإن الزرع له لأنه من عمله، وكان عليه لصاحب الأرض - وهو الراهن - أجرة مثلها، ويحاسبه بها من أصل الدين الذي في ذمته.

### ثالثاً - رهن الكمبيالة وسندات الدين:

#### ١ - التعريف:

الكمبيالة هي ورقة تجارية ثلاثة الأطراف تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لإن شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

ويتم تداول الكمبيالة عن طريق التظهير سواء بالكتابة على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعها المظهر.  
ويأخذ هذا التظهير أحد الأنواع الثلاثة التالية:

التظهير التام،  
وهو التظهير الناقل للملكية.

التظهير التوكيلي،  
وهو الذي لا ينقل ملكية الكمبيالة للمظهر إليه، وإنما ينقل إليه حق مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة باستثناء التظهير، إذ لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل.

التظهير التأميني  
وهو عبارة عن رهن الحق الثابت في الكمبيالة للمظهر إليه ضماناً لدين على المظهر،  
ويشتمل التظهير في هذه الحالة على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة رهن).  
وهذا النوع من التظهير التأميني لا يترتب عليه نقل ملكية الكمبيالة إلى المظهر إليه وإنما يحوزها بصفته دائناً وتحكم العلاقة بين المظهر والمظهر إليه قواعد الرهن  
وعلى ذلك، يلتزم المظهر إليه بالمحافظة على الكمبيالة، فإذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة قبل حلول أجل الدين المضمون بالرهن، فإنه يقوم بتحصيل قيمتها ويستوفي منه قيمة دينه ويرد الباقي إلى المظهر.

أما إذا حل أجل الدين المضمون بالرهن قبل حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة ولم يقم المدي المظهر بالسداد، فإن المظهر إليه يتتخذ إجراءات التنفيذ على الكمبيالة المرهونة، فيحصل على إذن من القاضي بمتلكها أو بيعها عن طريق خصمها لدى أحد البنوك.

وهناك بعض الأنواع الأخرى من الرهن، حيث يتقدم بعض عملاء المصارف بطلب تسهيلات ائتمانية ويعرضون رهن ما يمتلكونه من سندات دين أو أسهم شركات وبنوك أخرى، أو رهن ودائعهم.

٢ - الوصف الفقهي:

إن رهن الكمبيالة أو سندات الدين أو غيرها مما يندرج ضمن رهن الدين عموماً هو غير جائز بالنظر لقول جمهور الفقهاء الذين يشترطون أن يكون المرهون عيناً، فلا يصح رهن الدين، ولو لمن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه، ولأن القبض شرط للزوم الرهن لقوله تعالى فرهان مقبوسة، ولا يرد ذلك على الدين.

أما عند المالكية، فإنه يجوز رهن كل ما يباع ومنه الدين لجواز بيعه عندهم، فيجوز رهنه من المدين ومن غيره.

ومثال الرهن من غير المدين: أن يكون خالد دين عند عمر، ولعمر دين على أحمد، فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحمد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته (أي ذمة عمر) والطريقة: هي أن يدفع له وثيقة الدين الذي على أحمد، حتى يوفيه دينه.

أما مثال رهن الدين عند المدين: لو كان خالد دائن لعمر بمئة دينار، وعمر دائن لخالد بمئة رطل حديد، جاز لعمر أن يجعل دينه من الحديد رهنا عند خالد بدينه الذي يستحقه قبل عمر، حيث جعل الدين الذي للدائن رهنا في الدين الذي عليه لآخر، والمرهون: دينه عند مدين له.

ويقع رهن الدين باعتباره منقولاً، وتتغير أحكامه بما يتفق وطبيعة الدين، فيتم باتفاق الراهن والمرهون، وقبض الأخير لسند الدين، على أن يثبت الاتفاق بسند موثق، ولا يعتبر نافذاً إلا بإعلان المدين أو بقبوله سندًا ثابت التاريخ، كما هو الأمر في حالة الدين، على أن تحسب مرتبة الرهن من تاريخ الإعلان أو تاريخ قبول المدين.  
ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرهون سند الدين شأن رهن المنقول حيازياً.

أما في السندات الرسمية أو الإذنية، فإن الرهن يتم بالطريقة القانونية لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن، وتعتبر السندات لحامليها كالممنوقلات المادية، وتجري عليها أحكامها، ويشترط في الدين حتى يمكن رهنه أن يكون قابلاً لـالحوالة أو الحجز، فلا يجوز رهن دين النفقة، أو معاش التقاعد أو الديون التي لا يجوز الحجز عليها.

وجاء في موهب الجليل للحطاب (٤ / ٥) : وذكر في التوضيح وغيره أن رهن الدين يصح ولو على غائب، ويكتفي في حوزه الإشهاد، والظاهر هنا الصحة أيضاً، والله أعلم.

يبين من هذا أنه في صورة رهن الدين من غير المدين لا بد فقهاً من قبض وثيقة الحق، والإشهاد على حيازتها.

أما صورة رهن الدين من المدين فيشترط لصحتها، سواء أكان الدينان من قرض أو بيع، أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به أو أبعد منه، بأن يحل الدينان في وقت واحد، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدين المرهون به.

أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب، أو كان الدين المرهون حالاً، فرهنه لا يصح، لأنّه يؤدى إلى إقراض نظير إقراض، إن كان الدينان من قرض، وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع، لأن بقاء الدين المرهون بعد أجله عند المدين به، يعد سلفاً في نظير سلف الدين المرهون به.

وإذا كان الدينان من بيع، فبقاء الدين المرهون بعد سلفاً مصاحباً للبيع، وهو ممنوع عند المالكية.

والالتزامات المرتهن والراهن في رهن الدين هي ذات التزاماتها في رهن المنقول حيازياً فيجب على الراهن أن يسلم سند الدين، وأن يرتب حق الرهن، وأن يضمّنه، ويلتزم المرتهن بصيانة الدين المرهون، فيحول دون أمر الزمان ويقطع المدة، حتى لا يسقط الدين بالتقادم، ويقتضي الاستحقاقات الدورية والتکاليف في مواعيدها، على أن يقوم بإخطار الراهن، وله أن يحسم ذلك من النفقات، ثم من أصل الدين، كما أوضحت.

وعلى الدائن المحافظة على الدين المرهون. وإذا كان له أن يقضي شيئاً من المدين، دون تدخل الراهن، فعليه أن يقوم به في الزمان والمكان المعينين للاستفادة، وأن يعلم الراهن بذلك، وهذا معتمد على المصلحة المتوفرة.

على أنه يجوز للمدين في الدين المرهون أن يعترض على صحة الحق المضمون بالرهن، فلو كان العقد الذي نشأ عنه الحق باطلًا، كان الرهن باطلًا كذلك.

وللمدين أن يتمسك بالبطلان قبل الدائن المرتهن. وله أن يتمسك بأن الحق قد انقضى بأي سبب من أسباب انقضاء الحقوق، أو أن الحق المضمون بالرهن نفسه قبل الدائن المرتهن قد انقضى تبعاً لانقضاء الحق، وذلك قياساً على أن المدين في الحالة له أن يحتاج بما يجوز له أن يدفع به دين الدائن الأصلي، كأن يكون عقد الدين المرهون باطلًا، أو أن الدين قد انقضى.

ويجب على المدين في الدين المرهون: أن يؤدي الدين إلى الراهن والمرتهن معاً إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن. وللراهن والمرتهن أن يتلقا على إيداع ما يؤديه المدين في يد عدل، حتى يستحق الدين المضمون، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه.

وإذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، ولم يستوف المرتهن حقه، جاز له أن يق猝 من الدين ما يكون مستحقاً له، ويرد الباقي إلى الراهن إذا كان كل من الدين المستحق والدين المرهون من جنس واحد، وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمتها لاستيفاء حقه.

هذا ويجوز أخذ الوديعة رهنا ولكن يتشرط أن يستمر ريعها لصاحبها لأنها تبقى على ملكه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين.  
أما بالنسبة لقبول رهن عبارة عن اسهم بنوك ربوية فلا يجوز ذلك كما ذهبت إليه فتاوى بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

### ٣- الفتاوى:

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٣٣)

#### السؤال:

الرجاء إفتاعنا فيما يلي: يدفع إلينا بعض العملاء كمبيالات آجلة التحصيل ويطلّبون بدفع أقل من قيمتها حالاً وهذا كما هو معلوم نوع من أنواع الربا.  
فهل يجوز للبنك أن يعطى في هذه الحالة قيمة الكمبيالة لصاحب الكمبيالة كاملة على سبيل المضاربة.

على أن تكون الكمبيالة مستدعاً مالياً لدى البنك يعود به البنك على المضارب في حالة تقصيره أو تعدية كضمان (رأس المال) وإلا تحصل قيمة الكمبيالة في تاريخها المحدد بالعمولة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكمبيالة.

#### الجواب:

- يتكون السؤال: من عناصر هي:  
أ - يقدم العميل الكمبيالة إلى البنك لتبقى بيده.  
ب - يدفع البنك قيمة الكمبيالة للعميل كاملة على سبيل المضاربة.  
ج - تبقى الكمبيالة لدى البنك مستدعاً مالياً كضمان لرأس المال في حالة هلاك المال بتعدي المضارب أو تقصيره.  
د - تحصل قيمة الكمبيالة في تاريخها المحدد بالعمولة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضارب والكمبيالة.

إنه لأمر مشروع أن يدخل البنك كرب مال مع أي عامل في المال على سبيل المضاربة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكمبيالة وإذا افترضنا صحة ذلك فما هي إذن الصفة القانونية التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبيالة؟.

إن الكمبالة ضمان لرأس المال كما جاء بالسؤال في حالة ضياعه بالتعدى أو التفريط فالكمبيالة إذن على صلة وثيقة بالمضاربة لأنها هي التي توفر عادة ثقة البنك للدخول في عمليات الإقراض مع عملائه.

وإذا لم تحدد الصفة التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبيالة فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان المضاربة.

فما هو البديل الذي تجوز معه المضاربة إذن؟ إن تظهير الكمبالة يعتبر عرفا وقانونا قرينة على نقل ملكيتها إلى البنك ما لم يثبت العميل أن التظهير كان لأغراض أخرى غير نقل الملكية.

ومن بين أغراض التظهير أن يكون البنك وكيلًا عن العميل وتحصيل قيمة الكمبالة عند حلول أجلها وإضافتها لحسابه.

وقد يكون الغرض من التظهير هو رهن الكمبالة نفسها لمدة معينة يستردها العميل بعدها بعد أن يرد ما افترضه من البنك وفي هذه الحالة يمكن تظهيرها تظهيرا تأمينيا على الكمبالة أو يمكن تظهيرها تظهيرا عاديا على أن يبين هذا الغرض في عقد المضاربة الذي يحدد بنود الاتفاق وشروطه ويكون للمضارب حق استرداد الكمبالة بعينها عند تصفيه المضاربة وبذلك وحده تكون الكمبالة ضمانا أو رهنا في مقابل التلف المتوقع بالتعدى أو التفريط ويجرى عليها أحكام المال المرهون في الشرع والقانون لأن الرهن شرعاً هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ومن هو عليه (ولما كان مال المضاربة من الأمانات التي سبق القول بأنها لا تضمن بالرهن إلا أنه يمكن أن يضاف إلى التعريف بعد أن تعذر استيفاؤه) ومن هو عليه بسبب هلاك المال بتعدى المضارب أو تفريطه.

ولما كان الرهن للكمبالة كورقة تجارية أو مستند مالي فلم تعد هناك حاجة إلى التعرض لخلاف الفقهاء في جواز رهن النقود نفسها لأن قيمة الكمبالة لم تعد موضوع الرهن.

وأخيرا ومع تقديرنا لرفض إدارة البنك عمليات خصم الكمباليات بالفائدة التي تمارسها البنوك الربوية ولكي تكون المضاربة التي يدخل فيها البنك مع أصحاب الكمباليات صحيحة

من كل الوجوه وخالية من الشبهة التي قد تؤثر في سلامة التصرف وتعرض معاملات البنك الإسلامي إلى ما يثار حول هذه المعاملات من نقد فاننا نشير إلى بعض هذه الشبه بغرض تحاشيها في التعامل:

أ - أن يلجأ البنك إلى استغلال حاجة مقدم الكمبيالة ويعرض عليه الدخول في مضاربة ما كان يرغب في دخولها إلا مكرها تدفعه ضرورة الحصول على قيمة الكمبيالة وهذه مضاربة وان كانت صحيحة من حيث الشكل إلا أن فيها قدرًا من الإكراه وعدم الرضا قد لا يجعل عائدها من طبيات الكسب لأنه عقد لم يكن للمضارب خيار في شروطه أو الدخول فيه.

ب - أن تكون المضاربة صورية بحثة لا وجود لها في الواقع ويتخذ منها ذريعة أو حيلة للحصول على فائدة ربوية ولما كان الربا محظى تحريمًا قاطعاً فإن كل ما يؤدي إليه من وسائل وان كانت مباحة في الأصل كالمضاربة فإنها تكون محرمة وباطلة وتتأتى هذه الصورة بأن يحرر عقد المضاربة ثم تقدر قيمة شراء السلعة المعينة موضوع المضاربة ثم يقدر للسلعة نفسها القيمة التي ستتابع بها ثم يحسب الربح من الفرق بين التقديرتين ويدفع المضارب حصته من الربح بعد خصمها من قيمة الكمبيالة أو سداده لحساب البنك تحت اسم المضاربة في نفس اليوم الذي يحرر فيه العقد أو بعده وهذا العقد في معناه ومقصده قرض ربوى وان جاء في صورة المضاربة لأن المقاصد المشروعة من العقود العبرة فيها للمعنى لا للألفاظ أو الصيغ القانونية.

ج - لقد توسعنا في الإجابة على الاستفسار بداعي الحرص على سلامة المعاملات من الربا أو شوائبها والنأي بها عن كل شبهة يمكن أن تتخذ ذريعة لسهام النقد الموجهة من أعداء الاتجاه الإسلامي بوجه عام والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص ولا زلنا نرى أن يفتح البنك مجال القرض الحسن لأصحاب الكمبيالات الذين يحتفظون بودائع ثابتة أو حسابات جارية في البنك تقارب القدر المطلوب للقرض وفي ذلك دعم للمبادئ الإسلامية التي قام البنك أساساً لتأصيلها والدعوة إليها.

وأخيراً نقول أن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقني.

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي الجزء الثالث فتوى رقم (٢١٧)

السؤال:

حيث أن بعض عملائنا في بيت التمويل من يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن اسهم بنوك ربوية أو ودائع أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية.  
لذا يرجى إفادتنا إن كان ذلك جائزًا من الناحية الشرعية أم لا؟.

**الجواب:**

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن اسهم بنوك ربوية لا يجوز وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز، لأنها كفالة من هو أهل للكفالة، ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملًا غير مشروع، لأن الكفالة تتعلق بذمته، وأما الودائع فان رهن اصلها (رأس المال) جائز.

أما رهن فوائدتها فلا يجوز (ويرى فضيلة الشيخ رد عدم الفرق بين اسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستمرة فيها).

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي الجزء الثالث فتوى رقم (٢١٩)

**السؤال:**

هل نستطيع أن نأخذ الوديعة كرهن لتسديد الدين أو اعتبار الدين مقدمًا بسبب وجود ارتباط مصرفي بين الدينين طبقاً للقانون.

**الجواب:**

في حال أخذ الوديعة هنا يستمر ريعها لصاحبها لأنها تبقى على ملکه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين.

أما الاستفادة من التقديم الذي يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعي. لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم حسب المقرر فقها إلا حساب الرهن أو البائع الذي لم يستوف الثمن وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس فالامر يحتاج لنظر شرعي.

فتاوي هيئة الرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي الجزء الثالث فتوى رقم (٢٢٠)

**السؤال:**

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشرط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديون آجالها تجاه الائتمان.

**الجواب:**

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها تجاه الائتمان وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات بشرط أن يكون هذا مشترطاً عند التعاقد مع العميل.

## الباب الرابع

### فتاوی المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً - أحكام عامة عن الرهن:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٢)

السؤال:

هل يجوز أن يطلب البنك الإسلامي تأمينات عينية أو شخصية من شريكه؟.

الجواب:

الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريك وأمين عليه والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الالتزام بالحق فيثبت في ذمتهم جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما

ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامناً يضمن له ما يضيع من ماله بتعدى أو تقصير منه ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامناً يضمن ما يضيع من غير تعدى ولا تقصير من الشريك لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضموناً على الشريك فلا يكون مضموناً على ضامنه هذا بالنسبة للضمان

أما الرهن ويراد به في الفقه الإسلامي الرهن الحيزي فهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه والفرق بينه وبين الرهن العقاري الانتماني أو الرسمي - هو أن الرهن الحيزي فيه المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلى شخص آخر

والغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه وقد جوز المالكية أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة بتعدى أو تقصير من الشريك فقال الخرشي ويشرط في المرهون فيه أن يكون ديناً احتراماً من الأمانة فلا يجوز أن يدفع فرضاً مضاربة ويأخذ رهناً وقال الشيخ العدوى تعليقاً على قول الخرشي ويأخذ رهناً أي

لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤمن عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفريط وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها ولا رهن لأجل ذلك فيصح فلا

فرق عند المالكية بين الرهن والضمان - الكفالة فرق الحنابلة بين الرهن والضمان فمنعواأخذ الرهن بما لم يجب ضمانه وعللوا ذلك بأن في أخذ الرهن ضررا بالرهن لأن المرهون يبقى في يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه خلاف الضمان هذا بالنسبة للرهن الحيازي

أما الرهن العقاري الائتماني فإن أخذه من الشريك جائز تحريجا على مذهب المالكية لأنهم إذا جاز عندهم أخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المرهون فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس في حبس المرهون من باب أولى وهو جائز أيضاً عند الحنابلة قياسا على الضمان لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن وهذا متتحقق في الرهن الحيازي أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضمان وخلاصة الجواب هو أنه يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامنا يضمن ما يضيع من مال الشركة ببعد أو تقصير من الشريك عملا بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة كما يجوز له أن يأخذ من شريكه رهنا عقاريا ائتمانيا عملا بمذهب المالكية والحنابلة ورهنا حيازيا عملا بمذهب المالكية.

#### ثانياً- توثيق الدين الربوي:

المصدر : كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤١٥)

#### السؤال :

هل يجوز شرعاً لبيت التمويل الكويتي إعطاء توكيل لشخص مدين له أثر عملية شراء عقار ويتم بموجب التوكيل بيع ونقل وتسجيل ملكية ذات العقار لنفس العميل أو لمن يشاء بالثنين المناسب وقبض الثمن وإعطاء المخالفات وإبرام عقود الرهن على هذا العقار بالمقابل الذي يراه مناسباً والتعاقد مع نفسه أو مع الغير مع علم بيت التمويل الكويتي بأن العقار سوف يرهن إلى مؤسسة ربوية مقابل تعهد هذه المؤسسة لبيت التمويل الكويتي بتسديد مدینية العميل في حالة عمل مثل هذا التوكيل؟.

#### الجواب :

إذا كان هذا الرهن توثيقاً لدين ربوبي فإنه يكون محظياً ولا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يسمح به أما إذا كان الدين غير ربوبي ورهنت العين لدى مؤسسة ربوية فلا نرى مانعاً من ذلك بشرط أن لا يتورط هذا الوكيل (باسم موكله) في معاملة ربوية.

#### ثالثاً- المرهون:

١- شراء السلعة المرهونة وإعادة بيعها لمالها الأصلي:

**المصدر:** فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٦٣)

**السؤال:**

اشترى أحد التجار (ماكينات) من بنك ربوى ورهنت الماكينات للبنك حتى نهاية السداد وتوقف التاجر عن سداد أربعة أقساط فهل يجوز للبنك الإسلامي أن يشتري هذه (المكائن) من البنك الربوي ويبيعها للتاجر؟.

**الجواب:**

شراء البنك الإسلامي للماكينات بعد عرضها للبيع بمعرفة من له حق بيعها ثم إعادة بيعها لمالكها الأصلي وإن كان جائزًا (غير أنه من المستحسن أن يتتجنب البنك الدخول في هذه المعاملات مع البنوك الربوية حرصاً على سمعة البنك الإسلامي ودحضاً لمفتريات المغرضين).

**٢ - رهن المبيع:**

**المصدر:** كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٩)

**السؤال:**

هل يمكن أن يقوم العميل برهن السلعة المشتراة ضماناً للأقساط المتبقية عليه من الثمن على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه ويخلص الموضوع في أن أحد الأشخاص يريد أن يتعامل مع البنك بطريق بيع المرابحة بأن يشتري له البنك بعض السلع التي يطلبها ويقوم هو بشرائها من البنك بالمبلغ الذي قامت به السلعة على البنك مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان ولما كان العميل سوف لا يقوم بدفع جميع الثمن بل سيدفع جزءاً ويقسط الباقي من الثمن على أقساط وليس هناك ما يضمن العميل لدى البنك في باقي الثمن وطلبت إدارة المشاركات والعميل رأي هيئة الرقابة الشرعية في ذلك؟.

**الجواب:**

بعد المناقشات واستعراض آراء الفقهاء وما جاء بمذهب الإمام مالك من أنه يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة للتأجيل فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم (البهجة شرح التحفة كتاب الرهن) فقد رأت الهيئة عدم الموافقة على ما جاء بالموضوع من رهن السلعة ضماناً للثمن بعدها عن الشبهات ويمكن للعميل أن يقدم أي ضمان آخر

**المصدر:** كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل

**السؤال:** الكوبيتي فتوى رقم (٤٦١)

**السؤال:**

إشارة إلى اجتماع لجنة الائتمان المنعقدة يوم الاثنين م مع فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة لدراسة بعض النواحي الشرعية التي تهم إدارة الائتمان وبناء على اتجاه اللجنة لوجود تصور جديد في منح التسهيلات الائتمانية للعملاء مقابل رهن البضاعة في مخازن مملوكة لبيت التمويل أو مخازن العميل نفسه مع إشراف بيت التمويل عليها وبناء على توجيهات المراقب الشرعي يرجى التكرم بتوضيح التكيف الشرعي لما يلي: ترغب إدارة الائتمان بمنح بعض العملاء تسهيلات ائتمانية مقابل رهن حيازه للبضاعة إما بمخازن يملكها بيت التمويل الكويتي أو في مخازن العميل نفسه وذلك بأن يقوم بيت التمويل الكويتي باستيراد البضاعة لصالحه مقابل وعد بالشراء من العميل كالمعتاد على أن يتم عقد البيع عند وصول البضاعة على أساس دفعه واحدة تسدد بعد سنة مع إضافة الربح ويقوم العميل بنفس الوقت برهن هذه البضاعة رهنا حيازياً لصالحنا ومن ثم تقوم بتسليمها نسبة معينة من البضاعة ولكن ٢٥ % وذلك بعد تمام الرهن مباشرة وانتقال البضاعة إلى مخازننا أو مخازن العميل وتحت إشرافنا بحيث لا يسمح له بسحب أي جزء من البضاعة بعد ذلك إلا بإذننا هذا وإذا قام العميل بتوريد ثمن البضاعة المسحوبة ال ٢٥ % المشار إليها تقوم بخصم نسبة معينة منها ولكن ٦٠ % حتى نجد أنفسنا في نهاية الأمر وعند سحب كامل البضاعة أن العميل دفع ربما ٧٠ % من قيمة الشيك المأخذ على ملء عقد البيع والذي يستحق في نهاية السنة بمعنى أننا بتاريخ الاستحقاق سنحصل فقط مبلغ ال ٣٠ % المتبقية فقط السؤال: الآن: ما التكيف الشرعي للعملية السابقة؟ وهل تعتبر من بيوغ المرابحة أو أن لها اسم آخر؟.

**الجواب:**

يجوز للبيت أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على ثقى وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البيت بالأجل مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين حيث يصار إلى فك الرهن جزئياً تبعاً لمقدار السداد خلال فترة الأجل الكاملة هذا إن تم البيع بثمن آجل أما إن تم بثمن حال (فيحق للبيت احتباس المبيع ثم فكاك حبسه عند سداد الثمن جزئياً أو كلياً)

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٧)

**السؤال:**

يرجى إفتاؤنا في مدى جواز رهن المبيع الذي يقوم المصرف ببيعه تأميناً وضماناً لحقوقه؟.

**الجواب:**

ترى الهيئة أن المبيع لا يجوز رهنه إلا للضرورة وتم الاتفاق على أن يقوم منسق الرقابة الشرعية بإخبار الهيئة بأية عمليات يتم فيها رهن المبيع للاطلاع على جوانبها المختلفة وللحصول من ضرورات الرهن.

### ٣- رهن الودائع:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦١)

#### السؤال:

عميل لديه وديعة في بنك. هل يجوز لي قبول كتاب من هذا البنك بأن الأموال الموجودة لديه للشخص المذكور مرهونة لصالحي (يلاحظ بأن هذه الوديعة تدر ربا)؟.

#### الجواب:

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي كرهن.. والإثم على صاحب الوديعة قياساً على معاملة الرسول لليهود

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٦٠)

#### السؤال:

حيث إن بعض عملائنا في بيت التمويل ممن يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية أو ودائع أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية لذا يرجى إفادتنا إن كان ذلك جائزًا من الناحية الشرعية أم لا؟.

#### الجواب:

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز لأنها كفالة ممن هو أهل للكفالة ولا علاقة لنا بتعامل الكفيل تعاملًا غير مشروع لأن الكفالة تتعلق بذمته وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز أما رهن فوائدتها فلا يجوز (ويرى فضيلة الشيخ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها)

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٦٢)

#### السؤال:

**هل نستطيع أن نأخذ الوديعة كرهن لتسديد الدين أو اعتبار الدين مقدماً بسبب وجود ارتباط مصري بين الدينين طبقاً للقانون؟.**

**الجواب:**

في حال أخذ الوديعة رهنا يستمر ريعها لصاحبها لأنها تبقى على ملکه لكن تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين أما الاستفادة من التقديم الذي يمنحه القانون للديون المصرفية التي يجري ارتباط بينها فهو أمر يحتاج إلى بحث شرعى لأنه في حال الإفلاس لا يستحق التقديم حسب المقرر فمهما إلا حساب الرهن أو البائع الذي لم يستوف الثمن وسلعته قائمة لدى المشتري حين الإفلاس فالأمر يحتاج لنظر شرعى.

**٤- رهن المستحقات تجاه غيره:**

**المصدر:** كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٦٣)

**السؤال:**

هل يجوز لإدارة الائتمان أن تشرط في العقد حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها تجاه الائتمان؟.

**الجواب:**

يجوز لإدارة الائتمان حجز مستحقات الشركة على القطاع التجاري ضماناً لديونها تجاه الائتمان وذلك قبل أن تستحق هذه الالتزامات بشرط أن يكون هذا مشترطاً عند التعاقد مع العميل.

**٥- رهن خطابات ضمان صادرة عن بنوك ربوية:**

**المصدر:** كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٦٠)

**السؤال:**

حيث إن بعض عملائنا في بيت التمويل من يطلبون تسهيلات ائتمانية يعرضون رهن أسهم بنوك ربوية أو ودائع أو خطابات ضمان صادرة عن البنوك الربوية لصالح بيت التمويل كضمان مقابل منحهم تسهيلات ائتمانية لذا يرجى إفادتنا إن كان ذلك جائزًا من الناحية الشرعية أم لا؟.

**الجواب:**

بالنسبة لقبول رهن عبارة عن أسهم بنوك ربوية لا يجوز وأما بالنسبة لقبول خطابات الضمان الصادرة عن البنوك الربوية فهو جائز لأنها كفالة من هو أهل للكفالة ولا علاقة لنا

بتعامل الكفيل تعاملاً غير مشروع لأن الكفالة تتعلق بذمته وأما الودائع فإن رهن أصلها (رأس المال) جائز أما رهن فوائدها فلا يجوز (ويرى فضيلة الشيخ بدر عدم الفرق بين أسهم البنوك الربوية وبين الودائع المستثمرة فيها).

#### ٦- الانتفاع بالسلعة المرهونة:

المصدر: بيت الزكاة الكويتي فتوى رقم (٢١)

السؤال:

أولاً: رجل عليه دين لرجل آخر رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بذلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أو لا

ثانياً: هل ما تنتجه الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً؟.

الجواب:

نفيد أنه قال في متن التتوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه قوله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إيجارة ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للأخر وقيل لا يجوز للمرتهن لأنه ربا وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفي الأشباء والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكله لم يضمن ولو منعه ثم أفاد في الأشباء أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن وقال في رد المختار ما نصه: قال في المنح وعن أبي عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه إذن به في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقي له المنفعة فضلاً فيكون ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف بعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثمرأيت في جواهر الفتاوى إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا وإلا فلا بأس ما في المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح أقول ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت مشروطه كره وإلا فلا وما نقله الشارح عن الجواهر أيضاً من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير الشروط في الأشباء من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن أن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية فتأمل وإذا كان مشروطاً ضمناً كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين قال: قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما

يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لاه لما أعطاه الدرهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالشروط وهو ما يعين المنع والله تعالى أعلم ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال: الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يحل وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لو لا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعمول من تلك النقول وأما الجواب عن السؤال: الثاني: فنقول قال في الفتاوى المهدية بصحيفة (١١) جزء أول ما نصه سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أو لا؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خارجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولاً إذ يتشرط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكوة أو الخراج والزكوة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إيجار أو استئراض فلو نوي التجارة بعد العقد أو اشتري شيئاً للفنية ناوي إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو

نوي التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقي حولاً عند الكل تجب في زكاة النقدين وترك خراج أرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خارجية كالمقطاعات كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم ومن ذلك يعلم جواب السؤال: الثاني وهو أن ما تتبيه الأرض الخاجية والعشورية لا تجب فيه الزكوة ولو بلغت قيمتها نصاباً إلا إذا باعه بالدرهم والدنانير أي بالنقود المتعامل بها وبلغت نصاباً فارغاً عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب في النقود زكاة النقدين

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٢)

السؤال:

أولاً: رجل عليه دين لرجل آخر رهن المدين به قطعة أرض فهل لرب الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما  
ثانياً: هل ما تتبيه الأرض الخاجية والعشورية تجب فيه الزكوة إذا بلغت قيمتها نصاباً؟.

الجواب:

نفيد أنه جاء قال في متن التدوير وشرحه الدر المختار في أوائل كتاب الرهن ما نصه قوله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إيجاره ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل لآخر وقيل لا يجوز للمرتهن لأنه ربا

وقيل إن شرطه كان ربا وإلا لا وفي الأشباء والجواهر أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار أو سكني الدار أو لbin الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه ثم أفاد في الأشباء أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن. وقال في رد المحتار ما نصه: قال في المنح وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن ينفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون ربا وهذا أمر عظيم قلت وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم ثم رأيت في جواهر

#### الفتاوى

إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا وإن فلا بأس ما في المنح ملخصاً وأقره ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظن فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح أقول ما في الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت مشروطة وإن فلا وما نقله الشارح عن الجواهر أيضاً من قوله لا يضمن يفيد أنه ليس ربا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط في الأشباء من الكراهة على المشروط ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمها فتأمل وإذا كان مشروطاً ضمن كلام أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين قال: قلت والغالب من أحوال الناس إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولو لاه لما أعطاه الدرهم وهذا منزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنع والله تعالى أعلم. ومن ذلك يعلم الجواب عن السؤال: الأول وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطاً في عقد الرهن فلا يحل وإن لم يكن مشروطاً في عقد الرهن ولكنه لو لا الانتفاع لما أعطاه النقود كان في حكم المشروط أيضاً فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعمول من تلك النقول وأما الجواب عن السؤال: الثاني:

فتقول قال في الفتاوى المهدية بصحيفه (١١) جزء أول ما نصه سئل في أراضي الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقي حولاً إذ يشترط في نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحصول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إيجاره أو استئجاره فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشتري شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلا أن ثمن ما

يبعه من الخارج من أرضه إذا كان من الندين وهو يبلغ نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية فإذا بقى حولا عند مالكه تجب فيه زكاة الندين وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كإقطاعات كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية. ومن ذلك يعلم جواب السؤال: الثاني وهو أن ما تتبه الأرض الخراجية والعشورية لا تجب فيها الزكاة ولو بلغت قيمتها نصابا إلا إذا باعه بالدرارم والدناير أي بالنقد المتعامل بها وبلغت نصابا فارغا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب في النقد زكاة الندين.

#### ٧- اقتسام المرهون بين الورثة مع وجود بعضهم دين على المتوفى:

المصدر : كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٨٦)

السؤال :

في رجل يسمى أحمد شعبان توفي عن بناته زهرة وأمنة وأرضية ووردة وأم أحمد وفاطمة وصالحة وعن زوجته وعن أبناء أخيه الشقيقين وهم حسنين ومتولى ومدنى وعبدى وكان المتوفى مديونا بمبلغ جنيه مصرىا لثلاثة من بناته زهرة وأمنة وأرضية ديناً صحيحاً شرعاً وكان رهن في نظير ذلك ٧ فقاريط وأفنة رهنا صحيحاً شرعاً وبعد وفاته طلب كل من الورثة استحقاقه في المرهون وأخذه بطريق الميراث الشرعي فهل والحالة هذه يضيع أصل الدين أو يكون على الورثة فإن كان ذلك فما يخص كل واحد من بقية الورثة مع ما توضح فإن الدائنات المرتهنات المذكورات لم يوجد منها ما يقتضى إبراء ذمة الورثة ولا المتوفى المذكور من ذلك الدين وإنما سلمن بعض ما في أيديه من الأرض المرهونة لبقية الورثة جبراً بمقتضى حكم من المحاكم الأهلية مع حفظ حقهن في الدين المذكور

الجواب :

في الخيرية من القسمة ما نصه: سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى أحدهم بعد القسمة ديناً هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا؟.أجاب: نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة إلا إذا قال بقية الورثة نقضى ما يخصنا من الدين من مالنا كما أفاده البزازية في كتاب القسمة والله أعلم سئل في رجل ارتهن عقاراً ومات الراهن والحال أن المرتهن من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركية حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا؟.وإذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركية أم لا؟.أجاب لا يسقط الدين ولو المطالبة في التركية وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله أعلم انتهى كلام الخيرية ومنه يعلم جواب هذه الحادثة والذي يخص بقية الورثة هنا من الدين المذكور هو بحسب ما يخصهم في الميراث الشرعي.

٨- رهن الأأسهم:

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات و توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة  
السؤال:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع السهم و رهنه وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله  
الجواب:

قرر: يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة

المصدر: كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٠)

السؤال:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يرهن أسهم المنحة لصالح أحد البنوك الربوية بناء على شروط مسبقة مع كون الأسهم الأصلية التي تتبعها هذه المنحة مرهونة أصلاً لصالح البنك الربوي مع ملاحظة أن هذا الرهن تم قبل صدور قرار من الهيئة يفيد بعدم جواز القيام بمثل هذا الرهن لصالح أي من البنوك الربوية؟.

الجواب:

إن ثمرات الشيء المرهون تلحق بأصله إذ هي جزء منه لا تتفصل عنه ومن حق المرتهن أن يطالب بها فمن الناحية القانونية يوجد التزام قائم على بيت التمويل الكويتي بأن يتم إجراء رهن أسهم المنحة لأنها تتبع الأسهم الأصلية فهي جزء منها وتمثل ثمرة من ثمراتها ولكن إذا كان بالإمكان اتخاذ طرق وأساليب أخرى تمنع رهنها وتجنب بيت التمويل الكويتي من أن يقع تحت طائلة المسؤولية فلا مانع شرعاً من إجراء ذلك على أن يحتاط له وتتخذ له الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق بيت التمويل الكويتي تجاه الغير

المصدر: كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٢)

السؤال:

ما الحكم الشرعي في رهن أسهم بيت التمويل الكويتي المملوكة لأحد المساهمين لصالح أحد البنوك الربوية ضمناً لدين ربوبي عليه علماً بأننا نقوم بالتأشير بالرهن في سجلاتنا ولا نقوم بفك الرهن إلا بعد موافقة البنك الراهن؟.

## **الجواب:**

إن موقف بيت التمويل الكويتي كالموثق بين البنك الربوي والمقرض بفائدة ربوية وبيت التمويل في هذه العملية يوثق عقداً ربوياً لا تقره الشريعة الإسلامية السمحاء بل تحرمه وتعاقب عليه وتعتبر من قام بمثل هذا العمل كمن شارك وساهم بصورة فعلية سواءً بسواءً لذا فمن الأولى والأجر لبيت التمويل الكويتي أن يتمتع عن توثيق ورهن أسهمه لصالح أي من البنوك الربوية حتى لا نقع فيما حرمته الله تعالى.

## **٩- توقيت عقد الرهن:**

عقد الرهن قبل ترتيب الدين في الذمة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٣)

## **السؤال:**

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بأخذ ضمان من العميل قبل أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة من المورد وبيعها على العميل أي بعبارة أخرى: (هل يجوز الرهن قبل حدوث الدين؟).

## **الجواب:**

إنه لا يجوز الرهن قبل ترتيب الدين ولكن هناك بدائلان هما:

أولاً: إجراء عقد بيع مع العميل وبعد التوقيع أصبح العميل مدينا لك ثم تعمل إجراءات الرهن ثانياً: أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن وهو يوثق عقد البيع.

# فقه الرهن وتطبيقاته وفتواه المعاصرة

## الباب الأول

### المدخل العام لفقه الرهن

- أولاً - تعريف الرهن:
- ثانياً - مشروعية الرهن:
  - ١ - دليل المشروعية:
  - ٢ - الوصف الفقهي:
  - ٣ - الحكم التكليفي:
- ثالثاً - أقسام الرهن:
  - رابعاً - أركان الرهن:
    - ١ - الصيغة:
    - ٢ - شروط العاقدين:
      - ١ - شروط العاقد:
      - ٢ - تعدد أطراف الرهن:
    - ٣ - المال المرهون:
  - خامساً - شروط الرهن:
    - ١ - أن يكون حقاً واجب التسليم لصاحبها:
    - ٢ - أن يكون ديناً ثابتاً:
    - ٣ - أن يكون الحق المرهون به معلوماً:
  - ٤ - شروط القبض:
    - ١ - تمام القبض:
    - ٢ - كيفية القبض:
    - ٣ - وضع الرهن عند عدل:

**٣- شروط المال المرهون:**

**١- رهن الدين:**

**٢- رهن العين المؤجرة أو المعاشرة:**

**٣- رهن العين المستعارة أو المستعارة:**

**٤- رهن العين المرهونة:**

**سادساً- أحكام الرهن:**

**١- آثار الرهن ولزومه:**

**١- تعلق الدين بالمرهون:**

**٢- حق حبس المرهون:**

**٣- حكم لزوم الرهن:**

**٤- الانتفاع بالرهن:**

**١- انتفاع الراهن بالرهن:**

**٢- انتفاع المرتهن بالرهن:**

**٣- الانفاق على الرهن أو مؤنة الرهن:**

**٤- التصرف في الرهن:**

**١- تصرف الراهن بالرهن:**

**٢- تصرف المرتهن بالرهن:**

**٥- ضمان الرهن:**

**١- صفة يد المرتهن:**

**٢- كيفية تصرف المرتهن:**

**٦- بيع الرهن:**

**١- ولادة بيع الرهن:**

**٢- حق امتياز المرتهن:**

**٣- اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء:**

**سابعاً- انتهاء الرهن:**

## **الباب الثاني**

### **المذاهب الفقهية لفقه الرهن**

أولاً - تعريف الرهن:

ثانياً - مشروعية الرهن:

١ - دليل المشروعية:

٢ - الوصف الفقهى:

٣ - الحكم التكليفى:

ثالثاً - أقسام الرهن:

رابعاً - أركان الرهن:

١ - الصيغة:

٢ - شروط العاقدين:

١ - شروط العاقد:

٢ - تعدد أطراف الرهن:

٣ - المال المرهون:

خامساً - شروط الرهن:

١ - شروط المرهون به:

١ - أن يكون حقاً واجب التسلیم لصاحبہ:

٢ - أن يكون ديناً ثابتاً:

٣ - أن يكون الحق المرهون به معلوماً:

٤ - شروط القبض:

١ - تمام القبض:

٢ - كيفية القبض:

٣ - وضع الرهن عند عدل:

٤ - شروط المال المرهون:

١ - رهن الدين:

٢ - رهن العين المؤجرة أو المعاشرة:

٣ - رهن العين المستعارة أو المستعاره:

٤ - رهن العين المرهونه:

سادساً - أحكام الرهن:

١ - آثار الرهن ولزومه:

١ - تعلق الدين بالمرهون:

<sup>٢</sup>- حق حبس المرهون:

<sup>٣</sup>- حكم لزوم الرهن:

٢- الانتفاع بالرهن:

<sup>١</sup>- انتفاع الراهن بالرهن:

<sup>٢</sup>- انتفاع المرتهن بالرهن:

<sup>٣</sup>- الانفاق على الرهن أو مؤنة الرهن:

<sup>٤</sup>- التصرف في الرهن:

<sup>١</sup>- تصرف الراهن بالرهن:

<sup>٢</sup>- تصرف المرتهن بالرهن:

<sup>٥</sup>- ضمان الرهن:

<sup>١</sup>- صفة يد المرتهن:

<sup>٢</sup>- كيفية تصرف المرتهن:

<sup>٦</sup>- بيع الرهن:

<sup>١</sup>- ولایة بيع الرهن:

<sup>٢</sup>- حق امتياز المرتهن:

<sup>٣</sup>- اشتراط المرتهن تملكه للرهن عند عدم الوفاء:

<sup>سابعاً</sup>- انتهاء الرهن:

### الباب الثالث

## تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

أولاً- الرهن التأميني أو الرسمي:

<sup>١</sup>- التعريف:

<sup>٢</sup>- الوصف الفقهي:

<sup>٣</sup>- الفتوى:

<sup>ثانياً</sup>- رهن الغاروقة:

<sup>١</sup>- التعريف:

<sup>٢</sup>- الوصف الفقهي:

<sup>٣</sup>- الفتوى:

**ثالثاً- رهن الكمبيالة وسندات الدين:**

**١ - التعريف:**

**٢ - الوصف الفقهي:**

**٣ - الفتاوى:**

## **الباب الرابع**

### **فتاوی الرهن المعاصرة**

**أولاً- أحكام عامة عن الرهن:**

**ثانياً- توثيق الدين الربوي:**

**ثالثاً- المرهون:**

**١ - شراء السلعة المرهونة وإعادة بيعها لمالها الأصلي:**

**٢ - رهن المبيع:**

**٣ - رهن الودائع:**

**٤ - رهن المستحقات تجاه غيره:**

**٥ - رهن خطابات ضمان صادرة عن بنوك ربوية:**

**٦ - الانتفاع بالسلعة المرهونة:**

**٧ - اقتسام المرهون بين الورثة مع وجود بعضهم دين على المتوفى:**

**٨ - رهن الأأسهم:**

**٩ - توقيت عقد الرهن:**